

د. محمد سليم العوا

الْحَقُّ فِي الْعَبِيدِ

دار الشروق

الحَقُّ
فِي التَّعْبِيرِ

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

الطبعة الثانية

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

أسسها محمد المعتم عام ١٩٦٨

القاهرة: ٨ شارع سيويه المصري

رابعة العدوية - مدينة نصر - ص.ب. ٣٣ البانوراما

تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)

البريد الإلكتروني: email: dar@shorouk.com

د. محمد سليم العوا

الحق في التعيين

دار الشروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في سورة محمد (٢٩ - ٣١) يقول ربنا تعالى جده :

﴿ أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم . ولو نشاء
لأريناكمهم فلعرفتمهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم .
ولنبؤنكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبؤ أخباركم ﴾

صدق الله العظيم .

إهداء

إلى أخي العلامة الشيخ محمد بن لطفي الصباغ ..
جأ في الله تعالى ..
وتقدير العلمه وفضله ..
وفاء لصحبته الكريمة ووده المتصل ..

محمد العوا

مقدمة

منذ أن أقفل ملف قضية كتاب « من هنا نبدأ » للأستاذ خالد محمد خالد ، رحمه الله ، في أوائل الخمسينيات من هذا القرن ، لم تثر دعوى قضائية من الجدل داخل مصر وخارجها مثل ما أثارته دعوى التفريق بين الدكتور نصر حامد أبوزيد وزوجته ، بسبب الردة عن الإسلام .

ولم يكن الجدل مصرياً فحسب ، ولكنه كان - ولا يزال - جدلاً عربياً وعالمياً ، لاسيما بعد أن قضت محكمة استئناف القاهرة بالتفريق بين الزوجين لما ثبت في مدونات حكمها من ردة الزوج ، ثم أيدت محكمة النقض ، في ١٩٩٦/٨/٥ ، هذا الحكم (١) .

ولم يترك الجدل منطقة من المناطق التي تتصل ، بأي سبب كان ، بالقضية وأطرافها إلا نال منها . فاتهم العلماء ، واتهم المفكرون ، واتهم القضاة أنفسهم بتهمة شنيعة بسبب موقفهم من هذه القضية . واتهم نصر أبوزيد نفسه ، بأشنع تهمة وأبشعها : تهمة الخروج عن الإسلام عن بيّنة وبصيرة .

ولم يُسكت حكم محكمة النقض أفواه المتجادلين وأقلامهم ، بل نيل بسببه من القضاة الذين أصدروه ، فرفع المحامون الموكلون عن الدكتور نصر أبوزيد دعوى مخاصمة ضد قضاة الدائرة التي أصدرت الحكم طلبوا فيها الحكم « ببطالان تصرف السادة المستشارين المخاصمين المتمثل في حكمهم الصادر في ١٩٩٦/٨/٥ في الطعون أرقام ٤٧٥ و ٤٧٨ و ٤٨١ لسنة ٦٥ ق ويُلزَم السادة المستشارين المخاصمين بأن يؤدوا للطالب مبلغ ألف جنيه مصرى على سبيل التعويض المؤقت ، مع إلزامهم المصاريف والأتعاب » .

وخلط المتجادلون بين القضية التي نظرها القضاء وحكم فيها بأعلى درجاته ، وهي قضية تفريق بين زوجين بسبب ردة أحدهما وفقاً للقانون القائم في مصر ، وبين عقوبة الردة المقررة في الفقه الإسلامى وغير المطبقة في النظام القانوني المصري أصلاً .

(١) صدر حكم محكمة النقض من السادة المستشارين محمد مصباح شراية ، فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى ، حسين السيد متولى ، عبد الحميد الحلفاوى (نواب رئيس المحكمة) ، وصدر حكم محكمة الاستئناف من السادة المستشارين دكتور فاروق عبد العليم موسى ، نور الدين يوسف ، محمد عزت الشاذلى .

وخلطوا بين تنفيذ المحاكم للقانون الذي أقسم القضاة على احترامه ، وبين استجابة القاضي لمذهب سياسي بذاته ، أو فكرة سياسية معينة ، استجابة تباعد بين مهمته السامية المتمثلة في تطبيق القانون وبين ما ينطق به من أحكام في الدعاوى التي يباشر النظر فيها بحكم سلطته المقيدة بقيدين اثنين هما : أن يحكم وفق ما يمليه عليه ضميره ، وبالقانون الذي تقرره السلطة التشريعية في البلاد .

ودعا بعض الكاتبين إلى مناقشة أوضاع العدالة بعد أن صدر حكم محكمة النقض التي اتهمت بأنها سايرت منهجاً فكرياً معيناً واعتنقت آراء واجتهادات فكرية ، مما يجيز التعقيب والتعليق على الآراء والاجتهادات الفكرية التي تتناولها الأحكام القضائية خاصة إذا كانت تتصل بعلم القاضي الشخصي !! (الأستاذ عبد الله خليل المحامى - روزاليوسف : ١٢/٨/١٩٩٦) .

وقيل إن الحكم يفتح باب تفتيش المتعصبين في الكتب وما بين السطور في أي منتج ثقافي آخر (مسرح أو سينما أو لوحة) مما يقود إلى متاعب قد تصل في نهاية الأمر إلى التصفية المعنوية أو الجسدية !! (مجلة الوسط اللبنانية : ١٢/٨/١٩٩١) .

ودعي رئيس الجمهورية شخصياً - بوصفه الحكم بين السلطات والمسؤول عن سمعة مصر الدولية - لاستخدام صلاحياته الدستورية في التدخل ، حيث إن هذا الحكم الذي يهدد حق الدكتور نصر أبوزيد وزوجته في الحياة ويشكل تهديداً لحرية الفكر والاعتقاد في مصر يسىء إلى سمعة مصر والتزاماتها الدولية . (بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بمناسبة صدور حكم النقض في ٥/٨/١٩٩٦) .

وبعد صدور حكم محكمة الاستئناف جعلت إحدى الصحف عنوانها الرئيسي : حرية الفكر والإبداع في خطر (أخبار الأدب : ٢٤/٦/١٩٩٥) . وجعلت صحيفة أخرى عنوانها الرئيسي : حد الردة لن يحكم مصر . (الأهالي : العدد الخاص رقم ٣ ، يونيو ١٩٩٥) .

أما بعد صدور حكم النقض فقد نشرت الصحيفة نفسها تقرير دعوى المخاصمة المرفوعة ضد مستشاري محكمة النقض قبل إعلانهم به ، وربما قبل إيداعه قلم كتّاب المحكمة على النحو الذي رسمه القانون . وهو تقرير أقل ما يوصف به نشره أنه

يتضمن اجترأً شديداً على السلطة القضائية وعلى القضاة الذين يمارسونها بحكم الدستور في استقلال مطلق لا سلطان فيه عليهم لغير ضمائرهم وحكم القانون .

وقيل - أيضاً - إن الحكم سابقة مؤسفة يعطي « لتيار الظلام » الفرصة كاملة لفرض وصاية ، ليس فقط على الأفكار والمعتقدات ، بل على البحث العلمي والجامعي أيضاً . فقد أصبح مع هذا التيار حكم قضائي يسمح لهم بالتفتيش في الضمائر والقلوب وتطبيق ما يسمونه « بحد الردة » على كل من يخالفونهم في الرأي والتعبير ، بل وعلى الحق في التعبير ، فهم يعتقدون أنهم يعلمون خائنة الأعين وما تخفي الصدور . (حقوق الإنسان ، العدد ٢٧ الصادر في أغسطس ١٩٩٦ ص ٢٤) .

ورأي بعض المتحدثين في ورشة عمل أقامتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في ٨/٨/١٩٩٦ أن من «حقنا التعقيب والقيام بحملة نقد لهؤلاء القضاة الذين أجرؤا لنصر أبو زيد محاكمة دينية . فأنا هنا أتعامل مع سلوك وليس مع سلطة قضائية . وهذا السلوك يعود بنا إلى العصور الوسطى» . (دكتور سعد الدين إبراهيم ، المصدر السابق ص ٢٥) .

وقال آخر إن حكم النقض «بمثابة إعلان الدولة الدينية في مصر . . . [ومن الضروري] طرح قضية نصر على مستوى الشارع المصرى . . . لمواجهة هذه الموجة الأصولية التي تفرض نفسها على مقدرات الحياة في مصر يحركها دعم بترولي هائل هدفه تقويض دعائم المجتمع المصرى» !! (دكتور محمد أبو الإسعاد ، المصدر السابق ص ٢٥) .

* * *

وهكذا تصاعدت الحملة منذ صدور الحكم الاستثنائي في ١٤/٦/١٩٩٥ لتتال من القضاء نفسه ، والقضاة بذواتهم وأشخاصهم ، لا من خصوم نصر أبو زيد وحدهم . ورمى القضاء بالتعصب السياسي ، والانحياز لفكر معين مستمد من عقائد القضاء لا من علمهم بالقانون وتطبيقهم إياه . واتهمت محكمة الاستئناف ، ثم من بعدها محكمة النقض ، بأنهما عقدتا محاكمة دينية لنصر أبو زيد (!) وأن حكميهما يعودان بنا إلى العصور الوسطى ، وأن حكم النقض - على وجه الخصوص - هو بمثابة إعلان للدولة الدينية في مصر .

وإذا كان مؤسفاً أن عدداً ممن شاركوا في الحملة على القضاء بسبب قضية نصر أبو زيد كانوا من رجال القانون ، فإن مشاركة غير رجال القانون كانت مثيرة للأسف أشد

فهؤلاء تعاملوا مع المسألة تعاملًا غير مسؤول وانتهكوا حرمة القضاء الواجبة الاحترام دون علم بالقانون ولا بالشريعة التي هي «قانون الأحوال الشخصية العام» في مصر ، ولا بأصول التعامل مع أحكام القضاء في حالتي الرضا عما قررته أو السخط عليه .

* * *

والتقاليد القانونية الراسخة ، في مصر وغيرها من البلاد المتحضرة ، تمنع التعليق على الأحكام القضائية ، وعلى تصرفات القضاة مدحًا أو قدحًا .

فأما الأحكام القضائية فلا يجوز - في التقليد المستقر - أن يجرى تناولها إلا بعد أن تصبح نهائية غير قابلة لأي طعن ، وعندئذ يكون هذا تناول من المتخصصين في حدود العلم القانوني ، ووفق أساليبه وبمصطلحاته التي يعرفها أهل الاختصاص .

وتلتزم الكتابة السياسية عن أحكام القضاء بتناول النتائج السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية لهذه الأحكام النهائية دون خوض في الحجج القانونية والمسائل الفنية البحتة التي لا يحسن التعرض لها غير أهل الاختصاص .

ولا يجوز بحال لأحد - كائنًا من كان - أن يتعرض لدوافع القاضي في حكمه ، أو لأسلوب إدارته لعمله القضائي ، أو لعقيدته السياسية ، أو لمنهجه الفكري ، فضلاً عن أن يصفه أو يصف قضاؤه بأوصاف تعتبر تعريضاً بالقضاء أو خطأ من مكانته في أعين عامة القراء .

وأما القاضي ، نفسه ، فإنه لا يقبل من أحد مدحًا ، ولا يحق لأحد أن يوجه إليه - في خصوص عمله القضائي - نعيًا ولا قدحًا إلا بالطرق التي رسمها القانون للطعن في الأحكام ، وأمام المحكمة المختصة بذلك . والنعي عندئذ يوجه إلى الحكم لا إلى من أصدره ، وإلى مدونات القضاء لا إلى بواعثه أو دوافعه ، فهذه مناطق محرمة ليس لأحد أن يقع فيها ولا أن يحوم حولها .

وكل ذلك قد وقع في قضية نصر أبوزيد على نحو ما لخصناه آنفًا .

* * *

وقد كان رأينا الذي أعلنه منذ البدء أن هذه القضية قضية فكرية محل البحث فيها هو المنتديات والمحافل الثقافية والعلمية ، وأن علينا أن نحترم القضاء فلا نتخذ هذه الأحكام ذريعة للهجوم عليه أو انتقاصه .

وأن مجتمعاً سلطته التنفيذية باطشة ، وسلطته التشريعية تأتي بطريق التزوير ، ليس أمام الأفراد والمؤسسات فيه سلطة يلوذون بها ويحتمون بسلطانها إلا سلطة القضاء المستقل العادل . وأي مساس بهيبة القضاء ، أو استقلاله ، أو حياده ، أو تخصصه ، هو هدم لصرح هذه السلطة الوحيدة الباقية - جلّها أو كلها - في منأى عن التأثيرات الإدارية والسياسية التي تغولت حتى استحوذت على كل شيء في هذا البلد فأثرت فيه تأثيراً يحقق مصلحة أصحاب النفوذ ، وأصحاب المصالح ، ولو على حساب الدستور وعلوّه ، والقانون وسيادته ، والحق وقوته ، والعدل وهيئته .

وكان رأينا - من أول يوم - أن القضية نفسها شديدة البساطة .

وكان بإمكان الدكتور نصر أبو زيد أن يستجيب لنصيحة محاميه القدير الأستاذ عادل عيد الذي نصحه أن يحضر بنفسه أولى جلسات المحاكمة ، ويقرر ، في مواجهة القاضي وفي مواجهة خصومه الذين يدعون أنه بتعبيره عن فكره ونشره آراءه يعد مارقاً عن الدين ، يقرر في مواجهة هؤلاء جميعاً أنه مسلم معتز بإسلامه . ولكن الدكتور أبو زيد لم يقبل هذه النصيحة ، كما كتب بنفسه في صحيفة «الأهالي» عقب صدور حكم محكمة الاستئناف ، الأهالي العدد الخاص رقم ٣ ، يونيو ١٩٩٥ وهكذا وصلنا إلى ما نحن فيه الآن .

وكان رأبي ولا يزال أن قضايا الفكر والاختلاف في الرأي مهما كان غلوه أو شططه - وأقصد بالغلوه ما يؤدي إلى الانحراف والتطرف والعنف ، وأقصد بالشطط ما يؤدي إلى التحلل من أحكام الدين وإنكار واجباته وفرائضه - الرأي أيّاً كان موقعه في هذين القسمين ، لا يجوز - عندي - أن يجابه بإجراءات قضائية ، أو باستعداد السلطة على صاحبه . ولكن الرأي يواجهه كما جرى على طول تاريخنا الإسلامي بالرد والنقد والاعتراض والتفنيد وبيان أوجه الضعف أو الشذوذ فيه . ولا تتقدم المعرفة الإنسانية إلا بالتناضل بين أصحاب الآراء المتخالفة . أما إذا كان الناس جميعاً على رأي واحد فإن أحداً لن يعرف الحق من الباطل ، والهدى من الضلال ، والاستقامة من الانحراف الفكري . ولذلك قلت - ولا زلت أقول - إنه كان من اللازم استدعاء الدكتور أبو زيد إلى مجلس علمي محترم تناقش فيه آراؤه رأياً رأياً ، ويبين المعترضون عليها ما يرونه فيها من مخالفة لأصول الإسلام ، ويمكن الدكتور أبو زيد من الرد عليها حجة حجة ، ودليلاً دليلاً ، وبيّنة بيّنة . وبعد ذلك يكون للفقهاء وحدهم أن يقرروا ما يترتب على

هذا السجال الفكري العلمى الحر من نتائج ، لأنهم هم العلماء بالشرع ، القادرون على تحكيم معايير وقياس الأفعال والأقوال وفقاً لها ، قياساً صحيحاً : لا ينحرف به الهوى ، ولا تفسده المصالح الشخصية ، أو المنافع المحققة أو المرجوة . وبعد هذه المرحلة يمكن لمن يشاء أن يناقش صحة تصرفات الدكتور نصر أبوزيد وعقوده أو بطلانها ، أما قبل ذلك فالأمر لا يجوز أن يخرج من دائرة الحوار العلمى كما بينت .

ولست أعتقد أنه سيكون لهذا الحكم القضائى الصادر من أعلى محاكمنا أثر خاص فى الحياة الاجتماعية ، فإن مصر تتميز بسماحة ليس لها نظير فى الدنيا ، والذين يثيرون مثل هذه القضايا بين وقت وآخر لا يجدون فى المجتمع المصرى من يؤيدهم أو يقف وراءهم . والدليل من قضية الدكتور أبوزيد نفسها أن الذين أثاروا هذه المسألة لم يجدوا فى التيارات الاجتماعية المختلفة فى مصر قوة يعتد بها أو صاحب رأى معتبر يؤيدهم أو يوافق على مسلكهم . ومواقف الناس السياسية فى مصر مفرزة ، ولن يتحول أحد عن موقفه السياسى إلى موقف آخر بسبب صدور حكم قضائى فى قضية تفريق بين زوجين .

ومن الناحية القانونية ، وهى أهم النواحي فى هذا الموضوع ، فإن الحكم لن يفتح باباً لهذا النوع من القضايا مرة ثانية . لأن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم إجراءات دعوى الحسبة لم يعد يسمح لأحد أن يقيم دعوى حسبة أو يدافع فيها أمام القضاء من تلقاء نفسه إذا ما تعلق الأمر بأفراد آخرين . فهذا القانون يوجب على من يريد سلوك هذا السبيل أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة عما يراه مخالفاً للقانون . ويتتهي دوره عند تقديم البلاغ وليس من حقه أن يطعن فى القرار الصادر فيه بالحفظ ولا أن يتابع الدعوى أمام المحكمة إذا رفعتها النيابة العامة . ولذلك فإن الأهمية الحقيقية لهذا الحكم إنما تبدو فى هذه القضية بوجه خاص (سبق أن قلت ذلك كله فى الوسط اللندنية : ١٢/٨/١٩٩٦) .

وقلت - ولا أزال أقول - إن الأصل أن العقيدة أمر نفسى بحث لا يطلع عليه إلا صاحبه . ولكل إنسان فى حكم الإسلام أن يعتقد ما شاء . فالقرآن الكريم يقرر أنه ﴿لا إكراه فى الدين﴾ (البقرة : ٢٥٦) ، ويقرر أن ﴿من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ (الكهف : ٢٩) . وعلى الرغم من ورود هذه الآية الأخيرة فى مورد التهديد من الله تبارك وتعالى - كما يقول المفسرون - فإن لفظها يقرر أن أمر العقائد متروك

لأصحابها، وإن حوسبوا عليها يوم يقوم الناس لرب العالمين ، فإنما يحاسبون على اختيارهم وفعلهم .

والذي يتخذ ما شاء من عقائد ويحتفظ بها لنفسه لا يستطيع أحد ، ولا يجوز لأحد ، أن يعرض له أو يناقشه فيما اعتقد لنفسه ، فضلاً عن أن يحاسبه عليه أو يسأله عنه .

ولكن الذي يجهر بعقيدته ، ويدعو إليها ، ويدرسها في كتبه الجامعية ، يعرضُ نفسه على الناس ويدعوهم إلى مناقشته في أفكاره وعقائده . وليس هذا بدعاً من القول فقدبماً قيل : «من أَلَّف فقد استهدف» وقيل : «من صنَّف فقد جعل نفسه للناس غرضاً» .

وإذا كنا - منذ البدء - قد وقفنا ضد محاكمة (نصر أبوزيد) وضد طلب التفريق بينه وبين زوجته لاعتبارات كثيرة فصلناها في غير مناسبة ، فإن الذين أقاموا دعوى التفريق كانوا بين (المطرفة والسندان) . فهم وجدوا مقدساتهم وثوابت دينهم يُنال منها ، ووجدوا أبناءهم وبناتهم في الجامعة يدرسون ويمتحنون ويرسبون أو ينجحون بقدر قبولهم أفكاراً وآراء تتعارض مع دينهم .

ولم يكن أمامهم من سبيل يدفعون به هذا الخطر عن عقول الأبناء والبنات .

وليس ثمة محفل يمكن فيه مناقشة (نصر أبوزيد) وإقامة الحجة عليه .

وليس هناك سبيل إجرائي للحيلولة دون فرض أفكاره في صورة مقررات دراسية على الأبناء والبنات .

فلجأوا مضطرين - غير مختارين - إلى طريق كنا نتمنى ألا يلجأه أحد ، ولا نزال نرجو ألا يدفع أحد - مرة ثانية - إلى ولوجه .

ومن ناحية ثانية فإن الذي جرى من الهجوم على القضاء ، ومن قلب الحقائق ، في وسائل الإعلام ، ومن التخوف من تطبيق حد الردة - الذي لم يكن وارداً في أية مناقشة ولا في أية ورقة قضائية - كل ذلك لم يكن يجوز أن يمر دون أداء فرض الكفاية ببيان وجه الحق في المسائل المثارة ، وهو ما حاولنا أن نقوم ببعضه في الصفحات التالية ، خروجاً عن عهدة الكتمان الذي تحيق اللعنة بفاعليه : ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من

البيئات والهدى من بعد ما بيّنناه للنّاس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون. إلا الذين تابوا وأصلحوا ويؤمنوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ﴿
(البقرة: ١٥٩-١٦٠).

* * *

(١)

الحكم القضائية

* لم يشر حكم قضائي في تاريخنا الحديث مثل ما أثاره الحكم الصادر في ١٤/٦/١٩٩٥ من محكمة استئناف القاهرة دائرة الأحوال الشخصية، في الاستئناف رقم ٢٨٧ لسنة ١١١ قضائية، من ردود أفعال محلية وعالمية .

* والحكم المعني هو حكم بالتفريق بين الأستاذ الدكتور نصر حامد أبو زيد (أستاذ الدراسات الإسلامية في قسم اللغة العربية في كلية الآداب بجامعة القاهرة) والسيدة زوجته الدكتورة ابتهاج أحمد كمال يونس (أستاذ بقسم اللغة الفرنسية بالكلية نفسها) .

* وقد أصدرت الحكم الدائرة الرابعة عشرة الاستئنافية برئاسة المستشار الدكتور فاروق عبد العليم مرسى وعضوية المستشارين نور الدين يوسف ومحمد عزت الشاذلي . وانتهت هذه الهيئة، بعد استعراض مؤلفات أربعة للدكتور نصر حامد أبو زيد هي : نقد الخطاب الديني، مفهوم النص، إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني، الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، وبعد أن نقلت منها أربعة وثلاثين نصاً ضمنت حكمها « حرفياً » تسعة وعشرين منها وأشارت إلى خمسة بأرقام صفحاتها، انتهت من ذلك كله إلى أن الدكتور نصر أبو زيد :

١- كذّب الآيات الدالة على الجنة والنار ومشاهد القيامة ورماها بأنها أسطورية .

٢- كذّب الآيات القرآنية التي تنص على أن القرآن الكريم كتاب الله وتسبغ أفضل الصفات عليه فقال إنه نص إنساني بشري وفهم بشري للوحي .

٣- في مجال آيات التشريع والأحكام ذهب إلى عدم الالتزام بأحكام الله تعالى الواردة فيهما بعامة لأنها ترتبط بفترة تاريخية قديمة . وطالب بأن يتجه العقل إلى إحلال مفاهيم معاصرة أكثر إنسانية وتقدماً وأفضل مما ورد بحرفية النصوص .

٤- ردّ السنة النبوية باعتبارها وحياً من عند الله وأصلاً للتشريع بمقولة إن القصد من القول بذلك هو تأليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وبذلك فهو قد أنكر الآيات الواردة في حجية السنة وفي أنها وحى من الله تعالى .

٥- ردّ (= نقيّ دلالة) آيات القرآن القاطعة في عمومية رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم للناس كافة وعامة .

٦- كذب كتاب الله تعالى بإنكار بعض المخلوقات الثابت بالقرآن خلق الله لها مثل العرش والملائكة والجن والشياطين .

٧- سخر من بعض آيات القرآن الكريم مثل الآيات المتعلقة بالشياطين والسحر .

* وانتهت المحكمة - من ذلك كله - إلى أن ما أتاه الدكتور نصر أبو زيد ليس خروجاً على كتاب الله تعالى وكفراً به فحسب ، ولكنه أيضاً خروج على دستور جمهورية مصر العربية في مادته الثانية التي تنص على أن الإسلام دين الدولة ، «فالدولة ليست علمانية ولا ملحدة ولا نصرانية، الدولة مسلمة دينها الإسلام . . .» ثم استطردت المحكمة في بيان مخالفة ما قاله الدكتور نصر حامد أبو زيد من آراء لنص المادة التاسعة من الدستور ولنص المادة السابعة والأربعين منه ، ولنصوص قانون العقوبات ، وردت في هذا السياق على القول بأن هذه الآراء - التي ذكرتها المحكمة - تدخل في باب البحث العلمي والاجتهاد الفقهي بقولها «هذا دفع ظاهر الفساد» .

* هذا هو إجمال الحكم ، أدلة ومنطقاً ، وهو مثير بغير شك ، وباعث لجدل بدأ ولم ينته ، ولا نظنه سيصل إلى مستقره في وقت قريب .

* وهو حكم يستحق التعليق يقيناً ، من وجهات متعددة ، لكننا نقتصر هنا على مناقشة المسائل القانونية التي يثيرها ، أو أثارها بالفعل ، مؤثرين هدوء المنطق القانوني على حدة الخلاف الفكري والسياسي الذي يصيب الساحة الإعلامية بألوان شديدة القتامة ، ويزحمها بأفكار بالغة التعصب من جانب معظم المشاركين في مناقشة الحكم الذي أصبح هو القضية !!

تقاليد التعامل مع أحكام القضاء :

* ولا أهمل في سياق هذا التعليق قواعد سبق أن كتبت عنها (الأهرام ١٥/١٢/١٩٩٢) تتضمن التقاليد واجبة الاتباع في تناول الأحكام القضائية :

- فالقضاة في ممارسة سلطة القضاء لا يجوز تناولهم بالمدح ولا بالقدح ، فهم - في تجردهم لإحقاق الحق - أغنياء عن الثناء ، ومبرؤون من المذمة .
- والأحكام لا تُتناول بالتعليق إلا إذا أصبحت نهائية غير قابلة لأي طعن ، ويعلق عليها أهل الاختصاص في حدود العلم القانوني ، ووفق أساليبه ، وباستخدام مصطلحاته .

- ودوافع القاضي ، وأسلوب إدارته لعمله القضائي ، وعقيدته الدينية أو السياسية أو الفكرية ، وبواعثه واتجاهاته الشخصية ، كل ذلك مناطق محرمة ليس لأحد أن يقع فيها أو يحوم حولها ، وإلا كان كالراعي يحوم حول الحمى (الأرض المملوكة للغير) يوشك أن يقع فيه (أي يعتدى على حرمتها ويهدر حمايتها) .

- واحترام هيئة القضاء (السلطة) والقضاة (الأفراد) ضرورة لا مفر منها لاحترام سيادة القانون ورسوخ ميزان العدالة في أيدي قضاة مطمئنين إلى حفظ أقدارهم وصون كرامة محاكمهم بين بنى وطنهم : رَضُوا بالأحكام التي تصدرها المحاكم أم غَضِبُوا لها .

التعريض بالقضاء لا يجوز :

* ولذلك فإنني أرى أن التوفيق لم يحالف كتّاباً تناولوا المحكمة التي أصدرت الحكم فعرّضوا بها تصريحاً أو تلميحاً ، ولم يصادف كتاباً وصفوا الحكم بأنه « فضيحة العصر » ونفوا عنه الصحة القانونية والشرعية قبل أن تعرف أسبابه أو يتاح لأحد الإطلاع على أسانيده . ١١ وسبقوا الزمن فأفتوا على صفحات الصحف بأن الحكم « منقوض لا محالة » ولم يكن طعن أمام محكمة النقض قد رفع أصلاً ، فضلاً عن أنه لا يجوز لأحد أن يقطع - غيباً - بما سوف تنتهي أية محكمة إليه في نظر قضية معروضة عليها .

* وبعض ما ذكرت ، وكثير مما لم أذكر ، مما قيل وكتب ونشر عن الحكم والمحكمة ، يقع تحت طائلة مخالفة المادة (١٦٦) من الدستور التي تحظر التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة ، وتحت حكم المادتين (١٨٦) و(١٨٧) من قانون العقوبات اللتين تعاقبان كل من أخلّ بمقام قاضٍ أو هيئته أو سلطته ، وكل من نشر أمراً من شأنه التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو الشهود . . أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو ضده ، وتضاعف العقوبة إذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور .

* والقاضي يفصل عن حكمه بمجرد إصداره إياه ، وتنقطع صلته بالدعوى فور الفصل فيها . وليس له أن يتحدث عن الحكم شرحاً ولا بياناً ولا دفاعاً عنه ، ولا يجوز له أن يتناول أسرار المداولة بالبيان ، ولا أسباب طول الزمن الذي استغرقت الدعوى ، أو السرعة التي فصل بها فيها ، بالاعتذار أو التسوية .

* وقد كان جديراً بالجميع أن يراعوا هذه الاعتبارات في تناولهم لهذه القضية ، كما يجب عليهم مراعاتها في تناول أي أمر يتصل بالقضاء والقضاة .

عن دعوى الحسبة :

* وأول المسائل التي أثارها الحكم في قضية الدكتور نصر حامد أبو زيد هي مسألة مدى حق الأفراد الذين لا تربطهم به ولا بزواجه قرابة أو مصاهرة أو نسب في إقامة مثل هذه الدعوى . وهو ما يعبر عنه القانونيون بضرورة توافر شرطى الصفة والمصلحة في الدعوى ، وهما لازمان لقبولها .

وقيل في هذا الشأن بعد صدور الحكم إن المحكمة قبلت الدعوى باعتبارها دعوى حسبة على الرغم من أن دعوى الحسبة قد ألغيت نصوصها بصدور القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية .

- فما هي الحسبة ؟

- وهل يعرفها نظامنا القانوني ؟

- وهل ألغاه القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٥ ؟

* الحسبة في تعريف محكمة النقض في حكمها في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٦٦ ، هي : « فعل ما يحتسب (أي يرجى ثوابه) عند الله وفي اصطلاح الفقهاء هي أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله ، وهي من فروض الكفاية » (فروض الكفاية واجبات شرعية على مجموع الأمة إذا قام بها البعض سقطت عن الجميع ، وإن تركها الكل أثموا جميعاً .)

* وتستطرد محكمة النقض قائلة «دعوى الحسبة تكون فيما هو حق الله أو فيما كان حق الله فيه غالباً كالدعوى بإثبات الطلاق البائن وبالتفريق بين زوجين زواجهما فاسد ، وجمهور الفقهاء على عدم تقييدها بشرط الإذن أو التفويض من ولي الأمر » .

* ويكون القيام بفرض الكفاية في الحسبة - بتعبير محكمة النقض في حكمها

المذكور- «بالتقدم إلى القاضي بالدعوى والشهادة لديه أو باستعداد إلى المحتسب أو والى المظالم "تبليغ النيابة العامة" .

* والحسبة في الأصل ميراث إسلامي جليل يقوم بمهمة تحريك العامة للدفاع عن الأمة ويجعلهم مسؤولين جميعاً عن تغيير المنكر أو - بالأقل - إنكاره بقلوبهم . وممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكون في أولى صورها حيث يتعلق الأمر أو النهي بمصالح الأمة العامة التي يعبر عنها الفقهاء بأنها (حقوق الله) في مقابلة المصالح الخاصة التي يسمونها (حقوق العباد) . وحقوق الله ، أو المصالح العامة للأمة ، هي التي صيغ ، في الفكر القانوني المعاصر ، لحمايتها مفهوم «النظام العام» الذي هو فكرة مركزية في كل نظام قانوني أياً كان مصدره .

* وحيث يكون هناك تنظيم لممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالادعاء أمام القضاء ، أو بالشكوى إلى سلطة عامة مختصة فإن إثم القعود عن الإنكار والتغيير يرتفع عن الكافة بقيام البعض بالشكوى أو برفع الدعوى . وتأمم الأمة كلها إذا ظهر فيها المنكر فلم ينكره أحد ، أو إذا ضيغ فيها المعروف فلم يأمر به أحد .

* وأصح أقوال العلماء أنه لا يحتاج إلى إذن من الحاكم ، لأن كثيراً من صورته يكون فيها الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر موجهاً إلى الحاكم أو الحكام ، فلو جعلناه رهناً بإذنتهم لتعطل القيام بهذا الواجب الديني الجليل .

* وقد بلغ من أهمية هذا الأمر في الإسلام أن جعلته المعتزلة - الفرقة الممدوحة دائماً بدفاعها عن حرية الفكر والتعبير - أصلاً من أصول الإيمان لا يتم الإيمان إلا به . (انظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد ، ط القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ٧٤٢) .

صور للحسبة في القانون المصري :

* وفي نصوص الدستور المصري ونصوص القوانين المصرية مواضع تدل على أخذ المشرع العصري بفكرة الحسبة أي فكرة جواز رفع دعوى أمام القضاء لا تكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة في رفعها .

* فالمادة (٧١) من الدستور تجيز لأي شخص التظلم أمام القضاء من تقييد حرية الغير بالقبض عليه أو اعتقاله ، وهذا النص تطبيق مباشر لنظرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكمل نص المادة (٥٧) من الدستور التي تجعل «كل اعتداء على الحرية

الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم . . . »

* وفي قانون المحكمة الدستورية العليا، تنظم المادة (٢٧) حق المحكمة في التصدي للقضاء بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها «بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المعروض عليها . . . » .

وهذه صورة من صور ممارسة الحسبة بواسطة القضاء .

* وفي القانون نفسه صورة ثانية لهذه الممارسة تضمنتها المادة (٢٩) التي تجيز فقرتها الأولى لأي محكمة (مهما كانت درجتها) أو هيئة ذات اختصاص قضائي إذا تراءى لها أن نصاً مطلوباً تطبيقه غير دستوري أن توقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية .

* والباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات عنوانه «تدخل النيابة العامة» وهو يتضمن المواد من ٨٧ إلى ٩٦ ويعضها يوجب على النيابة العامة التدخل في بعض الدعاوى، ويعضها يجيز لها ذلك، دون أن تكون هناك مصلحة مباشرة للدولة تقاضي النيابة للدفاع عنها، أو حق للدولة تقوم النيابة باقتضائه .

والقول بأن النيابة العامة هنا تمثل المجتمع كله، صحيح، وهو تطبيق مباشر ظاهر لفكرة الواجب الكفائي الذي لو لم تقم به الجماعة أئمت كلها، وإذا قام به بعضها سقط الإثم عن الجميع .

* والمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات تجيز للنائب العام - ولو لم تكن النيابة خصماً في الدعوى - أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها .

* وتمنع الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن يفيد الخصوم من طعن النائب العام . وتفتح المادة ٢٥٢ من القانون ذاته ميعاد الطعن بالنقض أمام النائب العام فلا تقيده بزمان معين . وهذه الممارسة للحسبة، قدرّ المشرع ضرورتها، فأعفى النائب العام في قيامه بها من أن يتقيد في طعنه بوجود تقديمه في خلال زمن معين، مقدماً بذلك المصلحة المحتسب بسببها على قاعدة جوهرية من قواعد النظام القانوني هي قاعدة وجوب استقرار الأحكام التي تصبح باثة بفوات مواعيد الطعن فيها .

* وتتضمن المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة حق رئيس هيئة مفوضي الدولة

في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا حتى في الأحكام التي لا يجوز لأطراف الدعوى الطعن فيها، إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء محكمة الإدارية العليا، أو إذا اقتضى الفصل في الطعن تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة الإدارية العليا أن قررته .

* وليس هذا إلا إعمالاً صريحاً - وصحيحاً أيضاً - لفكرة دعوى الحسبة . فالفرض في هاتين الحالتين أن النيابة أو هيئة المفوضين ليست خصماً في الدعوى، وليس لها مصلحة قانونية تجيز لها الطعن في الحكم الصادر فيها . ولكن المصلحة العامة التي تتمثل في صيانة القانون من استقرار الخطأ فيه تطبيقاً أو تأويلاً أباحت المحظور، وجعلت طعن النائب العام أو رئيس هيئة المفوضين جائزاً، بل وزادت على ذلك المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات أن لم تقيد الطعن من النائب العام بالميعاد المقرر للخصوم الأصليين ذوي المصلحة الشخصية المباشرة في الطعن في الحكم، ومنعت إفادتهم - برغم ثبوت مصلحتهم - من هذا الطعن .

* وتمثيل النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية واجب بحكم المادة ٨٧١ من قانون المرافعات، وهي تبدي رأيها بمذكرة في مسائل القانون المعروضة على المحكمة، ويطلب الحكم الذي لا يتضمن بيان حضور النيابة وإبداء رأيها في الدعوى . ويجوز للنيابة الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا بطلان الزواج بموجب المادة ٩٠١ من قانون المرافعات . ويجوز لها الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب، بمقتضى نص المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات .

* وقبل إنشاء نيابة عامة للأحوال الشخصية، كانت تختص بمسائل الولاية على المال المجالس الحسبية، وفقاً للمرسوم بقانون الصادر في ١٣ / ١٠ / ١٩٢٥ . ثم سُميت نيابة الأحوال الشخصية المختصة بالولاية على المال بالنيابة الحسبية، ولا يزال هذا هو اسمها الشائع بين الناس .

والمحاكم الشرعية عرفت دعوى الحسبة :

* ففي أحكام المحاكم الشرعية - قبل إلغائها - أن الحسبة « خاصة بالدعاوى القضائية وبالخصومات في حقوق الله تعالى التي يطلب من القاضي الفصل فيها

بحكم قضائي في دعوى وخصومة شرعية يكون المحتسب فيها مدعيًا وشاهدًا بما يدعيه « (المحكمة العليا الشرعية في حكمها الصادر بجلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٤٨ منشور بمجلة المحاماة الشرعية السنة ٢٠ العدد ١-٣ ص ٥٣) .

* واستقر القضاء الشرعي على أن دعوى التفريق « تسمع من أي إنسان » ويكون المدعى فيها مدعيًا وشاهدًا بما يدعيه . وعلى أن المدعى في دعوى الحسبة لا يطلب حقًا لنفسه . (المستشار أنور العمروسي ، أصول المرافعات الشرعية ، ط ١٩٧٩ ص ٩٤ وما بعدها) .

* فالحسبة دعوى يعرفها النظام القانوني المصري ، وتقر محكمة النقض جواز الادعاء بها في مسائل الزواج (كما في حكمها السابق ذكره الصادر في ٣٠ / ٣ / ١٩٦٦) وفي مسائل الولاية على المال (كما في حكمها في الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ قضائية الصادر في ٣٠ / ٦ / ١٩٨٣) .

هل ألغيت دعوى الحسبة :

فهل ألغيت هذه الدعوى في مجال الأحوال الشخصية بصدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ؟

* إن الجواب بالنفي هو وحده الصحيح ، فحكما محكمة النقض ، المشار إليهما ، كلاهما صادر بعد صدور القانون المذكور . وكلاهما استند في إجازة دعوى الحسبة إلى نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي توجب صدور الأحكام ، عند عدم وجود نص خاص في المسألة المعروضة على القضاء ، « وفقًا لأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة » ، وهو ذات السند الذي اتخذته ركنية لقضائه حكم محكمة الاستئناف في قضية الدكتور نصر حامد أبو زيد .

* فالذين ذهبوا إلى التأكيد بالحكم لأنه قال بصحة دعوى الحسبة ، والذين زعموا أن النصوص المنظمة لها قد ألغيت ، تجاوزوا ما قرره محكمة النقض ، واستقرت أحكامها عليه ، من قبول دعوى الحسبة ، على النحو الذي قبلها به حكم محكمة الاستئناف في قضية الدكتور نصر أبو زيد ، ترجيحًا للمصلحة العامة المتمثلة في وجوب احترام أحكام الشرع ، على القاعدة الجزئية التي توجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية مباشرة فيها .

* والذين طالبوا بإصدار تشريع يمنع دعوى الحسبة لم ينتبهوا إلى وجود عشرات النصوص في التشريع المصري - من مثل الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا وقانون مجلس الدولة وقانون المرافعات التي أسلفنا ذكرها - لا قوام لها إلا بالأخذ بنظرية الحسبة . وقد فات هؤلاء أن إلغاء دعوى الحسبة هدم لأصل من أصول نظامنا القانوني القائم ، وهو يتعارض تعارضاً صريحاً مع نص المادة الثانية من الدستور التي لو صدر قانون مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية في ظلها لكان مدموغاً بعدم الدستورية على نحو ما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا .

حرية العقيدة والحكم بالردة :

* والمسألة الثانية - بالغة الأهمية - التي يثيرها الحكم بالتفريق للردة ، الصادر في قضية الدكتور نصر أبو زيد ، هي مسألة مدى تعارض الأحكام التشريعية الخاصة بالردة والمرتدين مع حرية العقيدة المقررة شرعاً ، والمنصوص عليها في الدستور ، والتي يحميها القانون .

* لقد اتهم الحكم الصادر بالتفريق بين الدكتور نصر أبو زيد وزوجته بأنه يعيد عهد محاكم التفتيش ، ويأنه يتجاوز القواعد الشرعية المقررة أنه لا إكراه في الدين وهي مستمدة من نصوص صريحة في القرآن الكريم نفسه ، وبأنه محاكمة للضمائر ، وشق عن القلوب وكلاهما غير جائز لا في الشريعة الإسلامية ولا في القانون المصري .

* والحقيقة أن مسألة الردة مسألة مغايرة لحرية العقيدة والحق فيها وعدم جواز الإكراه عليها .

* فحرية العقيدة تعنى حق كل إنسان في اعتناق ما شاء من الأفكار والمعتقدات ولو خالفت معتقدات الجماعة التي يعيش فيها أو ينتمى إليها ، أو خالفت معتقدات يعتقد صحتها غالبية أعضائها ، وسواء أوافقت - بعد ذلك - معتقدات أقلية منها أم شذت حتى عن معتقدات الأقلية .

* وهذا الحق مكفول في شريعة الإسلام ولا يجوز لأحد أن ينقب عن عقيدة أحد ، أو حتى يسأله عنها ، ولو أفضت به هذه العقيدة إلى مخالفة الإسلام ، ما دام أساسها فكراً شغل عقل صاحبها ، وملك عليه قلبه ، فأدار وجه النظر فيه مع نفسه ، ثم استقر فيه على أمر مخالف لما يعتقد المسلمون وأبقى هذا الأمر في وجدانه ، لم يدع الناس إلى اعتقاده ، ولم يعالنه بمخالفة دين الإسلام الذي يدينون به .

* وكل ذلك لا يتحقق به شيء مما يبيح تدخل الآخرين في شأن صاحبه، ولا يجوز بسببه رفع أمره إلى القضاء بطريق الحسبة أو بغيره من الطرق .

* ولكن محاولة صرف الناس عن الدين بالشبهات التي تقوم في نفس صاحبها - وقد لا تكون قائمة عند سواه - وإذاعة هذه الشبهات وإشاعتها بين الناس، ودعوتهم إلى تبنيها، وتصويرها كما لو كانت حقائق (علمية) تصادم حقائق (الدين) أو عقائد تنافس عقيدة الإسلام، ومعارضة شرائعه جملة أو إنكار صحة بعضها مهما بدا جزئياً، كل أولئك وبعضه تتحقق به حالة متميزة عن حقيقة الاعتقاد ومغايرة لها : هي التعبير المعلن عن العقيدة الخاصة المخالفة لعقيدة الإسلام، وهو ما يتحقق به - بعد توافر شروط أخرى - وصف الردة. (راجع دراستنا عن الموضوع في أخبار الأدب، عدد ١٥ / ٨ / ١٩٩٣).

* وقد عبرت عن ذلك كله محكمة النقض في إيجاز بليغ فقالت إن حكم الردة في شأن التفريق بين الزوجين : « محافظة على حقوق الله وصيانة لها من العبث وهي لا تتصل بحرية العقيدة ولكن بما رتبته الفقهاء عليها - أي على التعبير عن العقيدة - من آثار » (نقض ٣٠ / ٣ / ١٩٦٦).

* ولذلك فقد قال الحكم الاستثنائي الصادر بالتفريق بين الدكتور نصر أبو زيد وزوجته إن التصدي للردة إذا عرضت على القضاء « لا تعد محاربة لحرية الاعتقاد وإنما حماية للاعتقاد من هذه الأهواء الفاسدة العابثة . أما الاعتقاد فيتعلق بديانة الإنسان أي بسريته مع خالقه سبحانه وتعالى وليس للمحاكم أن تتدخل فيه أو تفتش عنه » (ص ٦ من الحكم).

والواقع أن حماية الاعتقاد ضرورة من ضرورات الاجتماع الإنساني حتى لا تضيع الحدود بين العقائد والمذاهب ويدعي من شاء ما شاء منها، ثم يهدمها بفكره أو سلوكه .

* والحكم إنما أقام قضاءه على ما ظهر للمحكمة أن الدكتور نصر أبو زيد يقوله ويعلنه ويكتبه وينشره ويدرسه لطلابه، وما قدمه في حواظ مستنداته أمامها من مؤلفاته، وأقربه في مذكراته، من أقوال اعتبرتها المحكمة موجبة لثبوت الردة الظاهرة . ولم تنقب المحكمة عن عقيدة خاصة، ولا فتشت في سريرة، ولا شقت قلب أحد . ورميها بذلك كله ظلم لها، وتحميل لحكمها فوق ما يحتمل وذم لقضايتها بما ليس فيه .

* ومع ذلك فأهل العلم بالقانون يعلمون علم اليقين أن المحاكم تبحث كل يوم في كل دعوى عن إرادة الأطراف ، وعن قصدهم وتستنتق عقودهم وأقوالهم وتصرفاتهم عن إرادتهم الظاهرة والباطنة ، وتقضي ، في النهاية ، بما يغلب على ظنها أنه الإرادة الحقيقية لأطراف النزاع .

الردة لا تثبت إلا بيقين :

* والقاعدة الإسلامية : إذا كان الكلام الظاهر يحتمل وجهًا واحدًا من الوجوه التي لا يكفر صاحبها بها فإنه يجب حمل الكلام على هذا الوجه وعدم القضاء بالكفر . هكذا قال الحكم ، وقوله صحيح ، فالعامل في القضية كلها لم يجر مع عقيدة وإنما جرى مع التعبير المادي الخارجي عنها . وقد عبر الدكتور نصر أبو زيد - كما سيأتي - عن تأويله لبعض كلامه بما يحتمل وجوهًا غير التي رأتها المحكمة فيه ، وهذا أمر يجدد المناقشة ويفتح بابًا لموقف آخر غير الذي انتهى الحكم إليه .

* لكنه لا يعني أن الحكم حاكم شيئًا في قلب الدكتور نصر ، إنما هو حاكم كلامًا منسويًا إليه لم ينكره ولم يقدم للمحكمة تفسيرًا له . فإذا كان قد رجع بعد الحكم عنه ، أو فسره تفسيرًا يحتمل وجوها من المعنى يجوز أن تكون مرادة بالفاظه ، فإن هذا لم يكن معروضًا على المحكمة منذ بدء الدعوى إلى أن فصلت فيها .

* وهكذا يتبين وجه الحق في مسألة حرية العقيدة وزعم بعض الكاتيبين مخالفة الحكم لها .

حدود حرية التعبير :

* فهل يظل مقبولاً أن تناقش المحاكم - وتحاسب على - التعبير عن العقيدة في ظل الدستور المصري الذي يقرر حرية التعبير ؟

* إن نص المادة ٤٧ من الدستور الذي يكفل حرية الرأي والتعبير عنها يقيد هذا التعبير بالتزام حدود القانون . فهي ليست حرية مطلقة من القيود بل هي مقيدة - فوق قيود اعتبارات النظام العام والآداب - بقيد عدم تجاوز حدود القانون . فإذا وقع تجاوز في التعبير عن الرأي بأن خالف مقتضيات النظام العام والآداب ، أو خالف القانون ، فإن الحماية المقررة في المادة ٤٧ من الدستور تنحسر عن هذا التعبير ، وتحق المساءلة القضائية عنه مدنيًا أو جنائيًا حسب الأحوال .

* وإذا كان الحكم قد رأى في تعبير الدكتور نصر أبو زيد عن آرائه مجاوزة لحدود القانون ، فإنه في حدود هذا الذي رآه لا يكون محل انتقاد أو مستوجبا لطعن ، ما دام قضاؤه بذلك واستخلاصه له قد بنى على أسباب سائغة في العقل لها - من أوراق الدعوى - ما يؤيدها .

الآثار المدنية للردة :

* المسألة الثالثة التي يثيرها حكم التفريق ، هي مسألة الآثار التي تترتب في القانون المصري على ثبوت ارتداد شخص ما عن دين الإسلام بعد ثبوت اعتناقه إياه . وينبغي هنا أن نقرر أن القضية المعروضة على المحكمة لم تكن قضية ردة ، وإنما هي قضية تفريق تحكمها القواعد المطبقة في مجال قضاء الأحوال الشخصية ، لا قواعد القانون الجنائي . فما هي هذه القواعد ؟

* إن حكم القانون المصري في هذا الشأن هو حكم المذهب الحنفي . ذلك أن المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تقضي بأن تصدر الأحكام في مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لما هو مدونٌ باللائحة (وقد حلت قوانين أحدث منها محل كثير من نصوصها) فإن لم يوجد نص صدر الحكم « وفقاً لأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة » .

* وللردة في الفقه الإسلامي ، وفي المذهب الحنفي ، نوعان من الأحكام : أحكام جنائية وأحكام مدنية ، وقد سبق لنا تفصيل القول في الأحكام الجنائية للردة في دراسة مطولة (في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ط ٢ ، دار المعارف ، ١٩٨٣) وفي بحث مختصر نشرته مجلة : (أخبار الأدب ، ١٥ / ٨ / ١٩٩٣) ، وهي - على كل حال - غير مطروحة في القضية الحالية للدكتور نصر حامد أبو زيد فلا محل لإعادة القول فيها . وهي - من ناحية أخرى - معطلة في التشريع المصري الحالي فلا تملك المحاكم الحكم بها لعدم النص عليها في القوانين السارية .

* أما الأحكام المدنية للردة فحاصلها سقوط أهلية المرتد وبطلان العقود التي يبرمها وعدم توريثه وانفساخ نكاحه ، ومن أهم آثارها في مجال الزواج ، كما عبرت عنها محكمة النقض في حكمها الصادر في ٣٠ / ٣ / ١٩٦٦ ، أنه : « ليس لمرتد أن يتزوج أصلاً لا بمسلم ولا بغير مسلم إذ هي - أي الردة - في معنى الموت وبمنزلته والميت لا يكون محلاً للزواج وأنها إذا اعترضت الزواج رفعتة وإذا قارنته تمنعه من الوجود » .

كيف تقع الردة وتثبت :

ولكي يتحقق في شخص وصف المرتد يجب أن تجتمع ثلاثة أمور :

-أولها : أن يصدر عنه قول أو فعل يخرج به عن الإسلام .

-ثانيها : أن يُعرضَ عليه معنى قوله أو فعله ويبين له أنه يكفر به ، فلا يرجع عنه ولا يفسره على نحو يحتمل عدم إرادة الخروج على الدين ، ولو كان هذا التفسير شديد الضعف .

-ثالثها : أن يحكم قضاء مختص بعد تحقيق الأمر وسماع دفاع المُدعى برده بثبوت الردة .

* وحاصل الأمر الأول أن الردة يجب أن تكون بقول أو فعل معلن يجاهر صاحبه به . فليس لأحد أن يستنتق أحداً عما يبطن ليصل بذلك الاستنطاق إلى تكفيره .
وبالإعلان والمجاهرة يقع الركن المادي للردة .

* وحاصل الأمر الثاني أن يكون معنى ما جاهر به المُدعى برده ، وأعلنه ، صريحاً في الخروج على الدين ، لا يحتمل تأويلاً ، مهما بدا ضعيفاً ، يؤدي إلى احتمال آخر . لأن الإسلام - في كل من أعلن الشهادتين - ثابت بيقين وما ثبت بيقين لا يزول بالشك ، ولا يزول إلا بيقين مثله . ولو احتمل كلام أحد أو فعله تسعة وجوه كلها كفر بالإسلام ووجهاً واحداً لا يعد كفراً صريحاً ، وجب حمله على هذا الوجه الأخير دون الوجوه التسعة الأولى .

وجوب الاستتابة قبل الحكم بعقوبة الردة :

* ومناقشة صاحب القول أو الفعل فيه ، وكشف وجوه دلالاته ، والرد على غير الصحيح من مفاهيمه ، والوقوف على جميع الاحتمالات التي ترد عليه ، حتى يصير على وجوه الكفر كلها أو بعضها ، أو يعود إلى الاستمسك بوجوه احتمال الإيمان ، كلها أو بعضها ، هو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالاستتابة . وهي واجبة في بعض مذاهب الفقهاء ، مستحبة في بعضها الآخر . وهي واجبة قبل الحكم بالعقوبة الجنائية المقررة في الفقه الإسلامي للردة دون الحكم بالآثار المدنية لها .

* والاستتابة هي طلب التوبة ، أو التمكين منها ، بكشف الشبهات وإيضاح الحقائق وإلقاء الضوء على فساد القول أو الفعل . ولذلك فإنه لا يكفي القول بأن كلام من يتهم

بالردة معلن وهو لم يرجع عنه ، لأن هذا الكلام المعلن نفسه هو محل المناقشة لكشف الشبهة وبيانها . وليست الاستتابة هي « تحقيق » التوبة أو « قبولها » - كما فهم بعض الكاتبيين - لأن تحقق التوبة ، وصدقها ، والتيقن من حصولها ، أمور نفسية بحثة وقلبية محضة لا يطلع عليها بعد الله سبحانه وتعالى إلا صاحبها . وليس أحد مكلفاً بالتحقق من دين الناس ولكن العلماء مكلفون بكشف الضلالات وإزالة الشبهات وعرض الحق ليؤوب الناس إليه .

* فإذا كشفت الشبهة وأزيل الشك ، وأصرّ القائل أو الفاعل على رأيه دون تأويله أو تفسيره على نحو لا يكون به كافراً ، فهنا يتدخل القضاء لإيقاع الآثار التي تملك المحاكم إيقاعها على المرتد ، جنائية كانت أم مدنية .

موقف الدكتور نصر أبو زيد بعد الحكم :

* وقد فات كثير من هذه المعاني على كثير من الكاتبيين في قضية الدكتور نصر حامد أبو زيد .

* ولكنه هو نفسه قد عبر في بعض ما كتبه بعد صدور حكم محكمة الاستئناف عن بعض آرائه تعبيرات تقتضى نظراً جديداً في شأن ما رأته المحكمة مكوناً لركن الردة المادي من أقواله المنشورة .

* فقد نشر على لسانه (الأهرام : ١٩٩٥ / ٦ / ١٩) قوله : « أنا مسلم وفخور بأني مسلم ، وأومن بالله سبحانه وتعالى وبالرسول عليه الصلاة والسلام وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ، وفخور بانتمائي للإسلام ، وأيضاً فخور باجتهداتي العلمية وأبحاثي . ولن أتنازل عن أي اجتهاد فيها إلا إذا ثبت لي بالبرهان والحجة أنني مخطئ » .

* ونشر في جريدة العربي (١٩٩٥ / ٦ / ١٩) قول الدكتور نصر أبو زيد : « لو سألتني القاضي عن الشهادة سأطلب منه أن يقرأ كتيبي ثم نتناقش على أرض الواقع » .

* وقوله قبل ذلك : « الأصل أنني مسلم ، يؤمن بالله ربا وبالإسلام ديناً وعلى من يرى غير ذلك أن يثبت غير ذلك فالبيئة على من ادعى » .

* ونشر في مجلة روز اليوسف (١٩٩٥ / ٦ / ٢٦) قول الدكتور نصر أبو زيد :

* « . . ولأنني أحس بمسؤولية اجتماعية وفكرية بوصفي معلماً وباحثاً أصدرت هذا البيان . وها أنا ذا أعلن استعدادي على صفحات هذه المجلة لتلقي ما أثاره الحكم

القضائي من أسئلة واستفسارات في عقول أبناء مصر جميعاً للإجابة عنها وشرح ما هو غامض أو ملتبس أو مشير للريبة . أقول إنني على استعداد للإجابة عن الأسئلة والاستفسارات لا عن الدفاع ضد الاتهامات» .

* ونشرت جريدة العربي (٢٦/٦/١٩٩٥) حواراً مطولاً مع الدكتور نصر حامد أبو زيد أول فيه - بتأويلات تحتاج إلى مناقشة مستفيضة معه - كلامه عن عدد من المسائل التي أثارها الحكم القضائي الصادر بالتفريق بينه وبين زوجته، ومن أهم هذه التأويلات قوله عما يقصده « بالتحرر من سلطة النصوص » إنه جاء في سياق كلامه عن « نصوص » الإمام الشافعي أو « نصوص الفقه » . وإنه يطالب بالتحرر من « سلطة النصوص » لا من النصوص نفسها . وردّه على اتهامه بإنكار الوحي بأن « القرآن هو كلام الله سبحانه وتعالى مصدره إلهي » .

* وهذه الأقوال المنشورة لا تعنى أكثر من استعداد الدكتور نصر أبو زيد لمناقشة أفكاره وآرائه التي يعلن أنه لم يردّها - بوجه من الوجوه - الخروج عن الإسلام . وهذا هو ما قررنا أنه كشف للشبهات وتقليب لاحتمالات الدلالة على وجوها كافة حتى نصل إلى حقيقة يقينية لا يجوز أن نحكم بردة إنسان دون الوصول إليها .

* وقد يعترض على هذا القول بأن القضاء لا يملك إجراء هذه « الاستتابة » أو المناقشة الفكرية ، لأنه إن فعل يكون القاضي قد كشف عن رأيه في موضوع الدعوى قبل الحكم فيها ، وهو ما يجعله غير صالح لنظرها قانوناً .

* وهذا الاعتراض مردود بأن المحكمة - في هذه الحالة - تصدر حكماً تمهيدياً بالتحقيق ، أو بالاستجواب ، وتدعو صاحب الشأن وتناقشه فيما ترى مناقشته فيه ليتبين لها وجه الحق في الدعوى على نحو يمكنها من الفصل فيها فصلاً صحيحاً .

* وقد يقال إن في كون آراء المدعى برده معلنة بنسبتها إليه في كتبه ومقالاته وعدم إنكاره لها ما يكفي للقيام مقام واجب كشف الشبهة أو الاستتابة ، وهذا - أيضاً - غير صحيح ، لأن المواجهة المباشرة لرأي المدعى برده ، ومناقشته تفصيلاً في مقصوده منه ، قد تكشف عن وجوه لهذا الرأي لا تنحدر به إلى درجة الكفر بالإسلام ، وما نقلناه في الفقرات السابقة عن الدكتور نصر أبو زيد وما أبداه فيها من تفسير لبعض آرائه في بعض المواضع التي أخذتها عليه المحكمة دليل على صحة ما نقول به من وجوب كشف الشبهة مواجهةً ، وهو ما يطلبه ، صراحةً ، الدكتور نصر أبو زيد نفسه الآن ، بل لقد طلب إجراء حوار مع أشخاص معينين لبيان وجهة نظره في تفسير آرائه وتأويلها . (العربي ٢٦/٦/١٩٩٥ وروز اليوسف ٢٦/٦/١٩٩٥) .

* والاستتابة التي تزيل الشبهة وتحول بين الجماعة وبين الوقوع في فتنة التكفير بالظن لا باليقين ، يجب أن تتم في جو علمي هادئ يحدد أطرافها فيه طلب الحق ، ويَحْفَهُ الاحترام المتبادل ، وَيُظَلِّله الاعتقاد بأن اختلاف الرأي لا يفسد قضية الود . ويجب أن يشمل ذلك كل موضع روي فيه أن في قول القائل أو فعله هو خروج عن الإسلام أو مصادمة له ، ويقبل تفسيره مهما بدا بعيداً ، يعد بيان بعده ، إذا كان في صحيح العلم الشرعي وصحيح اللغة التي يكون التعبير بها ، يحتمل ما قاله . ولا تُتَّهَم النيات ، ولا تُجرَّم البواعث ، ولا يُبحث عن الدوافع ، لأن أمر السرائر كله موكول إلى الله وليس للقضاء إلا البحث في الظاهر وتقويمه والحكم به وعليه .

هل كان التقاضي هو الحل :

* والمسألة الأخيرة التي يثيرها حكم التفريق بين الدكتور نصر أبو زيد وزوجته لا تتعلق بالحكم نفسه ، بقدر ما تتعلق بمسألة مدى ملاءمة عرض هذه القضية على القضاء أصلاً .

* إن القضاء هو السلطة العاصمة من البغي والعدوان ، وهو أداة الجماعة في طلب الحقوق واقتضاؤها ، والفصل في الخصومات وإنهاؤها . تلك هي وظيفته الأصلية التي ينبغي أن يفرِّغ لها . ولا شك أن من الحقوق ما هو عام تملكه الجماعة وتدافع عنه ، ومنها ما هو خاص يقوم كل ذي مصلحة في شأنه بالتقاضي دفاعاً عنه أو اقتضاء له .

* وحماية الدين من الحقوق العامة . والذود عنه من فروض الكفاية . ولكن القضية التي نحن بصددتها قضية تفريق بين زوجين أساسها الفكر المعلن لأحد الزوجين ، وقضايا الفكر تحتاج إلى روية في معالجتها ، وإلى رد الأمر فيها إلى أهله من العلماء وأهل الاختصاص . ولو أن كل صاحب رأي مخالف لرأي الجماعة - أو كثرتها - كان طريق الرد عليه أن يرفع إلى القضاء أمره لأحجم كثير من أهل المقدره وأصحاب الرأي والمفكرين - بل والفقهاء - عن الجهر بما يعتقدون خشية التبعات التي تترتب على هذا الأمر . وهذا الإحجام يفقد الأمة خيراً كثيراً ، في علمها وفقهها وتقدمها ، لا بأس أن يكون ثمنه بعض التجاوز من بعض الكتاب ما دام في الناس من يرد على هذا التجاوز ويقيم أمر الحق على الجادة ، بأن يحْمَلوا صحيح العلم ويرُدُّوا عنه « تأويل المبطلين وانتحال الجاهلين » كما جاء في الحديث الشريف .

* والنأيُ بالقضاء عن الخصومات الفكرية والفقهية يحفظ للقضاء هيئته واستقلاله ، ويصون له حصانته واحترامه ، وهي معان نحن أحوج ما نكون إلى أن تستقر في يقين الجماعة ويقين كل فرد فيها ، وأن لا يتزعزع الحرص عليها والدفاع عنها في الحاكمين والمحكومين على السواء .

* والقاضي إذا رفع إليه أمر لا يملك إلا أن يقضي فيه ، وإلا كان منكراً للعدالة مستحقاً للمساءلة ، وهو لا يقضي إلا بما اطمأن ضميره إليه ، وثبت من البيّنات لديه . ولكننا نحمل القاضي عتاً فوق عنت حين نحمل إليه خلافاتنا الفكرية - ولو كانت في النطاق الديني - لنطلب منه الفصل فيها بحكم قضائي .

* ويسع المخالفين للدكتور نصر أبو زيد - وأنا واحد منهم - أن يناقشوا آراءه بالكتابة والبيان ، وأن يردوا عليه حجة بحجة ودليلاً بدليلاً وفهماً بفهم حتى يتبين الرشد من الغي .

* والدولة مدعوة بعد هذه القضية أن تعيد النظر في تنظيم الحسبة ، حيث تمس الدعوى فيها مصالح أفراد معينين ، فتضع لقبول الدعوى شروطاً تضمن عدم إساءة استعمال الحق في التقاضي . وهذا حديث يقتضي تفصيلاً له في مقام آخر غير هذا المقام . .

* وإذا كانت هذه هي قضية التفريق الأولى في تاريخ القضاء المصري التي تقام الدعوى فيها بسبب فكر المدعى عليه المعلن المنشور الذي يدرّس في أعرق جامعاتنا . وقد صدر الحكم وهو - حتى تقول كلمتها فيه محكمة النقض - عنوان الحقيقة ودليلها . فهل لنا أن نتطلع إلى أن تكون المرة الأخيرة التي يحمل فيها إلى ساحة القضاء صاحب رأي دون أن تتم مناقشة علنية على أوسع نطاق - كما يطلب الآن الدكتور نصر أبو زيد - لفكره وآرائه وأدلته وشواهدة؟؟

* وهل تكون الفتنة التي سببها هذا الأمر منذ بدايته حتى الآن درساً لأطرافه جميعاً : أن يحترم كل منا عقيدة الأمة ودينها وكتابها ، وأن تُناقش بعضنا بعضاً في ساحة الفكر الحر كلما اختلفنا ، وأن نحفظ لساحة القضاء بمهمتها الأصيلة في اقتضاء الحقوق وفض الخصومات ، ولكلمته - حين ينطق بها - باحترامها وحرمتها 11؟؟

(٢)

قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْأَقْدَامُ.. (١)

* أصدرت محكمة النقض يوم الاثنين الموافق ١٩٩٦/٨/٥ حكمها في قضية الطعن المرفوع من النيابة العامة ومن الدكتور نصر حامد أبو زيد ضد حكم محكمة استئناف القاهرة القاضي بالتفريق بين الدكتور نصر أبو زيد وزوجته لأسباب فصلها حكم الاستئناف .

* وقضت محكمة النقض برفض الطعون على حكم التفريق لأسباب لم يتح لأحد حتى الآن قراءتها أو الإحاطة بمضمونها .

* ومع ذلك فقد أغرقتنا الإذاعات ومحطات التلفزيون الأجنبية وبعض الصحف المحلية في سيل من التعليقات والتحقيقات والآراء عن الحكم وأثره في الحياة المصرية السياسية والفكرية وتأثيره السلبي على الإبداع!

* ولقيت في مناسبة اجتماعية عدداً من الأصدقاء من القانونيين والصحفيين والمفكرين . . وكان الحديث كله عن الحكم الذي لم يقرأه أحد وكيف أصبح مشاركاً لتكهنات لا تحصى . . نال بعضها من النتيجة التي انتهى إليها ، وتناول بعضها قيماً ومعاني لا يجوز التحويم حولها فضلاً عن التصريح بانتقادها أو الاعتراض عليها .

* وتلقيت من صحفيين عديدين استفسارات هاتفة عن الحكم وما يترتب عليه وما يجوز عمله . . وسمعت من بعض الإذاعات أن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - التي أشرف بعضوية مجلس أمنائها - قد أصدرت بياناً صحفياً اعترضت فيه على الحكم وناشدت رئيس الجمهورية التدخل لإلغائه . ١١

* وقد شعرت - من ذلك كله - أننا على أبواب حملة جديدة على القضاء المصري

(١) نشرت في صحيفة الشعب القاهرية تاريخ ١٩٩٦/٨/٩ قبل أن تنشر أسباب حكم محكمة النقض .

العاقل ، تكمل الحملة التي بدأت منذ شهر مارس الماضي - ولا تزال مستمرة - على المحكمة الدستورية العليا (مقالنا : العدوان على الدستور بالعدوان على محكمته - الشعب في ٣١/٥/١٩٩٦ ، ودراستنا في الوفد في ٢٥ و ٣١/٧/١٩٩٦) .

* والحملة هذه المرة لا تستهدف محكمة بعينها وإنما تستهدف نظامنا القضائي كله بما توقع فيه المخاطبين بمفرداتها من وهم تأثر هذا القضاء ، العادل المستقل ، بأمور تخرج عن نطاق الدعوى المعروضة أمامه ، وتستمد من غير أوراقها ، أو تقوم على غير ما يقدمه الخصوم أمام المحكمة من أدلة وحجج .

* والمصريون جميعاً يعلمون أن الموئل الوحيد لحماية حقوقهم وحررياتهم هو القضاء المستقل سواءً تمثل في قضائنا العادي وعلى قمته محكمة النقض ، أم في قضائنا الإداري بدرجة (محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا) أم في قضائنا الدستوري الذي تتولاه ، بتبثّل كتبتّل الصالحين وانقطاع كائقطاع الرهبان ، المحكمة الدستورية العليا (المفترى عليها) !! .

* لذلك كان لزاماً أن نذكر القائمين على أمر هذه الحملة من العاملين في وسائل الإعلام المحلية والأجنبية ببعض الأمور التي تحول بين أقدامهم وأقلامهم وبين أن تنزلق إلى تحمل كبر هذه الهجمة الجديدة على القضاء المصري ، وتدق الأجراس لمواطن الخطر في التعرض لأحكام القضاء .

* فأما الأمر الأول : فهو أن التعليق على حكم قضائي قبل قراءة أسبابه تفصيلاً والإحاطة بها إحاطة تامة ظلم للمعلّق قبل أن يكون ظلماً للحكم المعلّق عليه . فالأحكام لا تقوم بغير أسباب ، والأسباب هي المعبرة عن موقف المحكمة من نصوص القانون ومن موضوع الدعوى ، على أساسها يُطعن في الأحكام القابلة للطعن ، ودراساتها يتعلم طلاب القانون كيف يُطبق قانون البلاد في الواقع العملي ، وبالتعليق عليها في المؤلفات العلمية والمجلات المتخصصة تُفتح أبواب التطور في تفسير النصوص القانونية الجامدة ، لتتحول على يد القضاء البصير إلى واقع حيّ يلبي مطالب الناس وحاجاتهم بقطع دابر المنازعات بينهم وتقرير حقوقهم بعضهم قبل بعض ، وتقرير حقوقهم وحررياتهم في مواجهة السلطة الحاكمة عادلة كانت أم غاشمة .

* فلا حق لأحد في التعليق على حكم لم يقرأه ، وإلا وقع في تعجّل لا يحمد قد يقوده إلى خطأ لا يتدارك أو خطيئة لا تغتفر .

* **وأما الأمر الثاني :** فهو أن محكمة النقض هي صاحبة الكلمة العليا في القانون المصري في كل ما يدخل في اختصاصها من منازعات . والقانون ليس هو النصوص المدونة في الكتب والمجموعات ، ولكن القانون ، في حقيقة الأمر ، هو ما يقول القضاة في أحكامهم إنه القانون .

* فليس لأحد إذا قالت محكمة النقض قولاً أن يرد هذا القول ، أو يرى غير رأيها فيه ، إلا أن يكون ذلك على سبيل العمل الفقهي الملتزم ضوابط التعليق على الأحكام القضائية ، والذي لا يقع إلا في مؤلفات القانون ولا يُجهر به إلا في قاعات درسه .

* **وأما الأمر الثالث :** فهو أن تناول أحكام القضاء يجب أن يلتزم التزاماً صارماً لا يجوز الترخُّص فيه ، ولا تصح المجادلة بشأنه ، بقواعد خمس هي :

- **القاعدة الأولى :** أن القضاة في ممارسة سلطة القضاء - كما بيّنا ذلك من قبل - لا يجوز تناولهم بالمدح ولا بالقدح فهم - في تجردهم لإحقاق الحق والحكم به - أغنياء عن الثناء ، ومبرؤون من المذمة .

- **القاعدة الثانية :** أن الأحكام لا تتناول بالتعليق إلا إذا أصبحت باثة غير قابلة لأي طعن ، ويعلق عليها أهل الاختصاص - وحدهم - في حدود العلم القانوني ، وفق أساليبه ، وباستخدام مصطلحاته .

- **القاعدة الثالثة :** أن الذي يتصدى للتعليق على حكم قضائي يجب أن يقصد بعمله وجه الله تعالى ثم وجه الوطن وأن يستصحب نية الإصلاح ما استطاع . وكل ذلك يستحيل إذا كان الدافع إلى التعليق مصلحة شخصية يجلبها ، أو مضرة شخصية يدفعها ، أو هوى من حب أو كره ، أو رضى أو غضب .

- **القاعدة الرابعة :** أن دوافع القاضي ، وأسلوب إدارته لعمله القضائي ، وعقيدته الدينية أو السياسية ، وثقافته ، وبواعثه واتجاهاته الشخصية ، كل ذلك مناطق محرمة ليس لأحد أن يقع فيها أو يحوم حولها .

- **القاعدة الخامسة :** أن احترام هيئة القضاء (السلطة) والقضاة (الأفراد) ضرورة لا مفر منها لاحترام سيادة القانون ورسوخ ميزان العدالة في أيدي قضاة مطمئنين إلى حفظ أقدارهم وصون كرامة محاكمهم بين بنى وطنهم : رضوا بالأحكام التي تصدرها المحاكم أم غضبوا لها .

وقد ذكرنا ببعض ذلك في تعليقنا على حكم محكمة الاستئناف الذي أبدته الآن محكمة النقض (الشعب في ٢١ / ٧ / ١٩٩٥) وانتقدنا يومئذ أولئك الذين أفتوا ، قبل أن يقرؤوا حكم محكمة الاستئناف ، على صفحات الصحف وفي محطات الإذاعة والتلفزيون ، بأن حكم الاستئناف « منقوض لا محالة » . وما وقع الآن من تأييد محكمة النقض لحكم محكمة الاستئناف يؤكد ما سبق لنا قوله في تلك المناسبة .

*** وأما الأمر الرابع :** فهو أن القضاء المصري بحكم الدستور سلطة مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، والقضاة بحكم الدستور - أيضاً - مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة . والذين يعرضون بالقضاء المصري كلما أصدر حكماً يسوؤهم ، أو قرر قاعدة تعارض مصالحهم ، أو أقر للناس بحق ينكرونه عليهم ، في الوقت الذي يشيدون بهذا القضاء وأحكامه إذا حققت مصالحهم أو وافقت أهواءهم ، شأنهم شأن الذين وصفهم القرآن وصف ذم فقال فيهم : « وإن يكن لهم الحق ، يأتوا إليه مدعين . أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ، بل أولئك هم الظالمون » (سورة النور : ٤٩ - ٥٠) .

*** والتحريض على القضاء خطيئة ، واستعداد السلطة التنفيذية عليه جريمة ، وهي دعوة إلى عمل مدمر ينال المعتدي قبل أن ينال المعتدى عليه . وللناظر فيما جرى إثر مذبحه القضاء (١٩٦٩) وما حاق بأبطالها جميعاً ، عبرة وأسوة لمن كان له قلب أو ألقى السمع ! !**

*** ووسائل الإعلام الأجنبية على وجه الخصوص تعرف للقضاء في بلادها حرمة لا تدانيها حرمة ، وتتخرج أكبر التحرج من التعرض لأحكامه بأدنى شبهة اعتراض أو انتقاد . وصنيعها في شأن قضائنا المصري ، على خلاف صنيعها مع قضائها الوطني ، امتداد لمذهب الكيل بمكيالين الذي شهدت عليه للغرب كله مواقف من البوسنة والهرسك والعراق وقانا والصومال ، وغيرها من المواقف ، التي لم يأبهوا فيها لحق عربي أو مسلم يضيح ، أو لدم مئات الآلاف يراق ، ولكنهم أقاموا الدنيا ولم يقعدوها في كل حدث تافه ينسب صدقاً أو باطلاً إلى عربي أو مسلم .**

*** ووسائل إعلامنا العربية والإسلامية لا يجوز أن تدخل وراء وسائل الإعلام الغربية « جُحْرَ الضَّبِّ » فتسهم في النيل بالباطل من الحصن الأخير لحقوقنا وحررياتنا : القضاء ، الذي لا يعدل العدل كله إلا وهو مستقل الاستقلال كله .**

* هذا هو حديث المخاطر التي أراها وشيكة ، وأرجو أن نهتدى جميعاً إلى تجنبها ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً . وللحكم نفسه ، حين تقرأ أسبابه ، ولآثاره الاجتماعية والسياسية ، حين تتبين مصادره وموارده ، مقام آخر ، فلحرية الرأي والتعبير مكانة يجب أن تصان ، ولما يدخل في نطاقها وما يتجاوزه إلى العدوان على العقائد والأديان أو إنكارها ، حدود تحتاج إلى بيان . وأهل الرأي والفكر ، والفقهاء في الدين ، والعلم بالقانون ، مدعوون جميعاً إلى بحث ذلك كله ، وإلى أن يدلى كل منهم فيه بدلوه حتى يتبين الحق من الباطل ، « ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة » .

* * *

(٣)

ردود أفعال .. !!

* وقد أثار نشر المقال السابق في الشعب ٩/٨/١٩٩٦ ردود فعل عديدة كان من أهمها ما نشرته الشعب - أيضاً - ٣١/٨/١٩٩١ بقلم الأستاذ محمد منيب المحامى ، أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحت عنوان : «لم تزل الأقدام . . . ولكن هول الصدمة» وقال فيه :

« طالعت المقال المنشور بجريدة الشعب عدد الجمعة الصادر في ٩ أغسطس ١٩٩٦ للدكتور محمد سليم العوا بعنوان «قبل أن تزل الأقدام» والذي تناول فيه الأصدقاء التي صاحبت صدور حكم محكمة النقض بشأن التفريق بين نصر حامد أبوزيد وزوجته وأشار الدكتور في مقاله إلى بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان التي أشرف بعضوية مجلس أمنائها - قد أصدرت بياناً صحفياً اعترضت فيه على الحكم وناشدت رئيس الجمهورية بالتدخل لإلغائه » وفي الفقرة الثانية في المقال مباشرة يقول الدكتور : «وقد شعرت من ذلك كله أننا على أبواب حملة جديدة على القضاء المصرى العادل» .

وحقيقة الأمر أننى ترددت كثيراً قبل كتابة هذا الرد على الدكتور سليم العوا الذي أكن له كل الاحترام والتقدير المعروف بأرائه المستنيرة ودوره البارز في الدفاع عن الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان إضافة إلى أنه عضو مجلس أمناء المنظمة وتشرف المنظمة بوجوده فيها وتستفيد أيما استفادة من آرائه وأفكاره ، وقد أثارنى أن يبادر بطرح رأيه في بيان المنظمة قبل أن يناقشنى أو يطلب إرساله إليه وقد بدا وأن المنظمة تدير حملة ضد القضاء المصرى . وحيث إن الأمر يتعلق بموقف المنظمة التي تنأى بنفسها عن أن تكون في موقف الاتهام ضد القضاء المصرى الذي ناضلت ولا تزال تناضل من أجل استقلاله وحصانته باعتباره حصن الحريات الأخير فإننى أرى أنه من واجبي أن أوضح الأمر للرأى العام .

ويجب التنويه إلى أن الدكتور محمد سليم العوا قد حضر ورشة العمل التي عقدت يوم الخميس ٨ أغسطس بمقر المنظمة والخاصة بمناقشة الآثار المترتبة على حكم محكمة النقض وشارك في أعمالها وقد سأل بالفعل عن بيان المنظمة وهل طالبت المنظمة في بيانها الرئيس مبارك بالتدخل لإلغاء الحكم وقد أوضحت له الأمر ولكن يبدو أن المقال كان قد أرسل لجريدة الشعب بالفعل لذلك فإن المنظمة رأت أهمية توضيح موقفها للرأي العام في هذه القضية كما سبق وأن أوضحتها للدكتور سليم العوا وهو كالآتي :

أولاً : أن المنظمة في بيانها رغم أنها عبرت عن صدمتها الشديدة بصدور هذا الحكم إلا أنها أكدت على احترامها للقضاء المصري واحترام أحكامه ففي الفقرة الثالثة من البيان جاء أن المنظمة المصرية وهي تعلن موقفها من هذا التطور المفاجئ الذي أصابها بالصدمة والذي يشكل سابقة هي الأولى من نوعها في تاريخ القضاء المصري الحديث في التفريق بين زوجين دون إرادتهما بسبب آراء واجتهادات أبقاها أحدهما وتدرك أن الأحكام القضائية لا تعقيب عليها باعتبار أنه لا يجوز التعقيب على الأحكام القضائية .

«وأن هذا الحكم نهائي بات صادر من أعلى محكمة في مصر لا تعقيب عليها ولا منقوب ورائها» .

ثانياً : أن المنظمة لم تطلب من السيد رئيس الجمهورية التدخل لإلغاء الحكم لأنها تعي جيداً أن هذا يخرج عن سلطات رئيس الجمهورية فضلاً عن أنها ترى أنه حتى لو أن ذلك يدخل في نطاق سلطات سيادته فإنه يعد تدخلاً في أعمال السلطة القضائية غير مبرر وغير مقبول ويؤثر على استقلالها وحصانة القضاء المصري . وإنما كان طلب المنظمة منصباً على ضرورة إعادة النظر في البنية التشريعية والقانونية والعمل على أن يكون هناك اتساق بين التشريع المصري والمواثيق الدولية من جانب وأن تلتزم المحاكم المصرية بتطبيقها من جانب آخر وكذلك فإن مناشدة المنظمة انصبت على توفير الحماية الأمنية للدكتور نصر أبو زيد وزوجته حتى لو كان خارج مصر حيث إننا نعلم أن يد الإرهاب طويلة ويمكن أن تطولهما في أي مكان .

ثالثاً : رغم إيماننا بأن القضاء المصري هو السند الرئيسي والملاذ الأخير والحصن الحصين الذي يلوذ به أولئك الذين يحرقهم الشوق إلى العدل والإنصاف وأن الحكم هو عنوان الحقيقة بل الحقيقة ذاتها إلا أن قراءة أسباب الحكم الصادر من محكمة النقض في قضية أبو زيد تضعنا في حيرة شديدة وذلك للأسباب الآتية :

١- أن المحكمة عدلت عن مبادئ النقض المستقرة من أن الاعتقاد الديني من الأمور التي تبني الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان وفي أنه لا يجوز البحث في إسلام المقر وصحة إيمانه ، ولا يجوز لقاضي الدعوى أن يبحث في بواعثه ودواعيه أو علته والأسباب التي دعت إليه (نقض ٢١ / ٤ / ١٩٩٥ ، الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٢٢ق أحكام شخصية) .

٢- أن خطورة هذا الحكم أنه تناول في أسبابه تعريفاً واسعاً للمرتد ، وأنه لو تم التسليم بأن الآراء الواردة في هذه الأسباب هي من قبيل المبادئ المستقرة وليست آراء واجتهادات فكرية تحتل الخطأ والصواب ، فإننا نفتح المجال والطريق لتكفير المجتمع وملاحقة المفكرين والمثقفين والمبدعين ، وأصبحت أداة في أيدي أدعياء الدين لاغتيال المفكرين وخنق حرية الرأي والتعبير .

٣- أن أسباب الحكم الصادر هي في الحقيقة أسباب دينية وليست قانونية . . وهذا أمر يحق للجميع أن يناقشه ويدلي برأيه فيه .

٤- أن الحكم قد استند إلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي تم إلغاؤها في ١٩٥٥ بما يعني ضرورة إعادة النظر في القواعد والقوانين التي ينبغي الاحتكام إليها والفصل القانوني على أساسها .

أخيراً لا شك أن هذا الحكم قد وضع كل رجال القانون ونشطاء حقوق الإنسان والمفكرين والمبدعين والمثقفين المصريين في مأزق خطير ، ولذلك فإن مناقشته ضرورة تمليها المصلحة العليا للوطن والدفاع عن حرية الفكر والاعتقاد والبحث عن مخرج جاد لتجاوز الآثار الخطيرة المترتبة عليها ضرورة تمليها التزامات مصر في الموائيق والمعاهدات الدولية .

مع الإيمان بأن هذه المناقشة الفقهية والقانونية للحكم لا تعني المساس بأي شكل من الأشكال بهيبة القضاء المصري واحترام أحكامه والانصياع لها . «

وقد دعا نشر هذا المقال أستاذنا الجليل ، بل أستاذ الجيل ، الدكتور توفيق الشاوي إلى التعقيب عليه بمقال نشره في الشعب تحت عنوان : « هل زلت الأقدام » كان نصه :

« إنني ممن يتابعون بيانات المنظمة المصرية لحقوق الإنسان وأمثالها من المنظمات التي ترفع صوتها بكل نزاهة وشجاعة للدفاع عن حقوق الإنسان ضد

اعتداءات جهات عديدة تسيء استعمال السلطات المخولة لها ، وتستبيح لنفسها إهدار حقوق الأفراد ، وبخاصة أولئك الذين يظلون في السجون والمعتقلات ولا يستطيعون أن يرفعوا أصواتهم بالشكوى ، أو يسمعون شكواهم من ينصفونهم . وإنني باعتباري من رجال القانون أرى من واجبي أن أرد على ما نشره الأستاذ محمد منيب - الأمين العام للمنظمة - محاولاً فيه تبرير ما نشر باسم المنظمة من بيان اعترضت فيه على حكم صادر من محكمة النقض في إحدى القضايا ، وعبرت فيه كما يقول عن صدمتها الشديدة لصدور هذا الحكم» .

لقد بدأ في خطابه لجريدة « الشعب » بأن أقر « أن المنظمة - التي يتحدث باسمها تدرك أن الأحكام القضائية لا تعقيب عليها وأن هذا الحكم نهائي صادر عن أعلى محكمة في مصر لا تعقيب عليها ولا معقب وراءها » .

كما أكد أنه يؤمن بأن « القضاء المصري هو السند الرئيسي والملاذ الأخير والحصن الحصين الذي يلوذ به أولئك الذين يحرقهم الشوق إلى العدل والإنصاف ، وأن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة بل الحقيقة ذاتها » .

هذا القول يعطيني الحق في أن أرد على دفاعه عن البيان الذي اعترض عليه زميله الدكتور محمد سليم العوا ، لقد برر البيان بقوله « إنه ورد في أسباب الحكم ما وضعه في حيرة شديدة » . . وذكر لهذه الحيرة أربعة أسباب (قانونية وفقهية) تعتبر مناقشة لأسباب الحكم ورداً عليها . .

إنني أرجو أن يتفق معي على أنه مهما تكن أسباب « حيرته » فإنها لا تجيز له ولا للمنظمة أن تصدر هذا البيان للأسباب الآتية :

١- إن مبدأ « أن الأحكام القضائية لا تعقيب عليها » معناه أن القاضي ذاته ، أو المحكمة التي أصدرت الحكم قد استنفدت ولايتها ولم يعد لها حق في التعليق أو التعقيب أو الدفاع عن حكمها . وبالتالي فإن من يعلن « صدمته » أو اعترضه على الحكم في وسائل الإعلام يكون ظالماً ومحرجاً للقاضي وللمحكمة التي أصدرت الحكم لأنه يعلم مقدماً أنها لا تستطيع أن ترد على ما يبديه من نقد لكي تخرجه من « حيرته » .

ليس من العدل إذن ممن يقف على منبر إعلامي يخاطب منه محطات الإذاعة والصحافة والإعلام أن يرفع صوته ببيان يحتج فيه على المحكمة . . وهو يعلم أنها لا تستطيع أن ترد عليه أو أن تدافع عن قرارها .

أرجو من الأستاذ محمد منيب أن يتفق معي في أن هذا ليس من العدالة ولا من الإنصاف ولا من الشجاعة التي نفخر بها ونؤيدها في بيانات منظمته عندما تتصدى لنقد من تعرف جيداً أنهم ينتهكون حقوق الإنسان أو يتجاهلون أوبعدون عليها ، لأنها تعلم - كما نعلم - أنهم يمثلون مراكز قوى قادرة على الرد ولديها الوسائل الكافية للرد على بيانات المنظمة ومناقشتها . . بل إن المنظمة تستحثها على ذلك وتتوقعه منها وتشتكي إذا لم تسمع هذا الرد الذي تتوقعه .

فهل تتوقع المنظمة من محكمة النقض رداً على «بياناتها» وهي تعلم أنها ممنوعة قانوناً من ذلك ؟ وإذا كان سيادته قد ترفع في القضية ، وقدم لها مذكرات بوجهة نظره القانونية - التي لم تقره عليها المحكمة فهل يوافق على أن يعطى لكل محام خسر قضية الحق في أن يصدر بيانات يعلن فيها اعتراضه على حكم القضاء ، ويعلن ذلك في وسائل الإعلام؟ - وهل يتفق ذلك مع تقاليد مهنة المحاماة التي وصفوها بأنها مهنة الشرف والكفاح ١٩ .

٢- إن المنظمة تعلم جيداً أنه في هذا الوقت تشن حملة منظمة تشارك فيها جهات عديدة تهاجم محكمة النقض بالذات بسبب قراراتها العديدة التي كشفت عن وجود انحرافات وأدلة على بطلان انتخابات عدد كبير من أعضاء مجلس الشعب الحالي الذين يحكمون ويجلسون على مقاعد سلطة التشريع دون حق ، ويصدرون قوانين توصف بأنها سيئة السمعة . .

أعتقد أن الأمين العام للمنظمة يعرف أن مبادرة إحدى الهيئات المحترمة بإصدار بيانات احتجاج أو اعتراض على حكم نهائي صادر عن محكمة النقض هو هدية تقدم لأولئك الذين يبحثون عن مبررات لموقفهم الراض لتتفيذ قراراتها وتمكنهم من شغل الرأي العام عن مطالبتهم بالخضوع لهذه القرارات .

٣- إن منظمات عديدة من بينها المنظمة التي يمثلها الأستاذ منيب طالما أبدت الاعتراضات على أحكام المحاكم العسكرية ضد المدنيين ، وعلى القرارات الصادرة بإحالة مدنيين إلى تلك المحاكم الاستثنائية وحرمانهم من حقهم الطبيعي في المحاكمة أمام القضاء العادي ، وأن مجرد إثارة الشبهة حول مصداقية أحكام القضاء العادي يريح كثيراً ممن يصرون على إحالة مدنيين إلى المحاكم العسكرية .
إنني حتى لو سلمت بكل ما قاله الأستاذ منيب من انتقادات لحكم صادر عن

محكمتنا العليا ، أرجو من سيادته أن يقر معي بأن مثل هذه الانتقادات كان يمكن مناقشتها أو الإقناع بها لو أنها عرضت في بحث قانوني أو تعليق علمي بدلاً من التسرع بإصدار بيان إعلامي يذاع من محطات الإذاعة الأجنبية منسوب إلى منظمة حقوق الإنسان يفهم منه البعض أن حكماً لمحكمة النقض المصرية يعد في نظرها تهديداً وانتهاكاً لحقوق الإنسان وهو ما لا نعتقد أنكم قصدتموه أو تقرونه .

لهذا كله أرجو أن تقرروا معي بأن الأستاذ الدكتور العوا كان على حق عندما حذر من زلات الأقدام التي يمكن أن تؤدي إليها مثل هذه البيانات ، والحمد لله إنه لم يقل إن الأقدام قد زلت لكن علي أن أسألکم إن كانت هناك زلة تحتاج إلى المراجعة أم لا؟

* * *

ولأن هذين المقالين يعبران عن وجهتي نظر مختلفتين ، وهما مبنيان على ما تضمنه مقالنا (قبل أن تزل الأقدام) من رأي ، فقد رأيت وضعهما تحت بصر القارئ لتكتمل بذلك - عنده - صورة قراءتنا القضائية لمحاكمة الدكتور نصر أبو زيد .

ومن الجدير بالبيان هنا أن الفقرتين رقمي ٣ ، ٤ من مقال الزميل الأستاذ محمد منيب تحتاجان إلى مراجعة سوف يتم بعضها في الجزء التالي من هذا الكتيب وهو المخصص لمناقشة بعض مزاعم دعوى المخاصمة المرفوعة ضد قضاة النقض .

(٤)

تفنيد مزاعم دعوى المخاصمة..!!

بمجرد أن صدر حكم محكمة النقض في ١٩٩٦/٨/٥ ثارت ثائرة المعارضين على أن يكون للإسلام قول في تنظيم حياة الناس، أو في حكم شؤونهم الدنيوية.

وقد أشرنا في التقديم إلى بعض ما قيل وكتب عندئذ، ولكن أخطره على الإطلاق كان ما تضمنته صحيفة دعوى المخاصمة من قدح في المستشارين الأجلاء الذين أصدروا الحكم، وفي مستشاري الدائرة الأخرى- من دوائر محكمة النقض- الذين رفضوا طلب وقف تنفيذ حكم محكمة الاستئناف.

ولا تزال دعوى المخاصمة منظورة أمام إحدى دوائر محكمة النقض^(١) وقد شرفني السادة المستشارون المخاصمون أن أكون ضمن هيئة الدفاع عنهم التي تضم الأساتذة المحامين: حامد عكاز، سمير حافظ، دكتور عوض محمد عوض، دكتور فتحي والي، محمد كمال عبد العزيز، ويحيى الرفاعي.

ومن تقاليد المحاماة المرعية ألا يجعل المحامون ما يباشره من دعاوى محلاً لحديث الصحف أو للمناقشة العامة في وسائل الإعلام. ولكن الزملاء المباشرين لدعوى المخاصمة نيابة عن الدكتور نصر أبو زيد قد أباحوا لأنفسهم نشر عريضتها كاملة في بعض الصحف قبل أن يُخطَر بها المخاصمون، وقبل أن تبدأ المحكمة في نظرها بل ربما قبل أن يتم قيدها في قلم كتاب محكمة النقض.

والحديث عن الدعوى المذكورة، وعن الدفاع فيها، وعن مدى تهافت أسبابها، بل وبطلانها... ذلك كله محله ساحة محكمة النقض الموقرة، لا ينتقل إلى غيرها إلا بعد أن تقول هي كلمتها فيه، وبشرط أن يكون تناوله على يد المتخصصين

(١) صدر الحكم في هذه الدعوى بتاريخ ٨ يوليو ١٩٩٧ بعد إعداد أصول هذا الكتاب للنشر، وهو منشور كاملاً في الملحق رقم ٣ ص.

بالشروط المتعارف عليها للتعليق العلمي على أحكام القضاء . ولذلك فليس من همنا هنا أن نرد على دعوى المخاصمة ، أو أن نذيع بعض أسرار الدفاع فيها . ولكن صحيفة تلك الدعوى تضمنت بعض المزاعم التي لا تكتمل القراءة القضائية لمحاكمة الدكتور نصر أبو زيد إلا بتفنيدها . وهذه المزاعم تتصل بمدى صحة تطبيق القانون المعمول به في مسائل الأحوال الشخصية من مثل قضية الدكتور نصر أبو زيد ، وهو المذهب الحنفي . وبعض هذه المزاعم يمت بسبب إلى القضاء الصادر في الدعوى من محكمتي الاستئناف والنقض ، ويمت ، بسبب آخر ، إلى حكم الفقه الإسلامي في أهلية المرتد ومدى زوالها بالردة . وبعض هذه المزاعم يتصل بالحكم الشرعي الصحيح في مسألة الردة وآثارها المدنية والجنائية والفرق بين كل منهما وبين الآخر في التطبيق القضائي . وذلك كله مما يغيب عن كثيرين من الذين يتعرضون للشأن العام فيتناولون تناولاً سريعاً كثيراً من القضايا دون إدراك للأبعاد التي تترتب على هذا التناول السريع ، ودون اهتمام بالمعاني السلبية التي يرسخها في نفوس العامة .

ولعل أسوأ ما يترتب على ذلك - حين يتصل الأمر بالقضاء - أن يعتقد القراء أن من حق كل ذي قلم أن يتناول العمل القضائي في ممارسته ونتيجته بالتعليق والتعقيب ؛ فإن رضىها مدح قضاته . وإن سخطها نال منهم ما شاء له قلمه ولسانه أن ينال . وفتح هذا الباب ، بعمل من نوع نشر صحيفة دعوى المخاصمة في الصحف ، يؤدي إلى استهانة غير جائزة بمؤسسات الدولة ، وإلى هزء بقيم المجتمع التي تحمي بنيانه من الانهيار ، وإلى زعزعة الثقة بالقضاة العدول في قمة النظام القضائي المصري الذين يسهرون على حماية القانون وسيادته والمواطن وحرية . ولا علاج لذلك إلا ببيان الخطأ الذي يقع فيه المتعجلون من ذوي الأقلام ، أو أصحاب الهوى ممن لا تعجبهم أحكام القضاء إذا خالفت هواهم ، وبتأكيد الصواب الذي عنوانه أحكام القضاء النهائية . وذلك هو ما قصدنا إليه في الصفحات التالية .

متى تكون استتابة المرتد واجبة :

١- الردة لغة تعني الرجوع ، وشرعاً هي الرجوع عن الإسلام وتكون بإتيان المسلم بقول أو فعل يخرج به عن الإسلام . والمرتد لا ملة له ، ولا يقر على رده ولا على اختياره ديناً آخر سوى الإسلام .

٢- وقد نعى تقرير المخاصمة على حكم محكمة النقض أنه خالف مبدأ مستقراً في قضائها مفاده «ضرورة استتابة المرتد» ، وأنه كان ينبغي حتى يصح قضاء الحكم - دون استتابة - أن يعرض هذا الرأي على الهيئة المختصة بالمحكمة

ليصدر حكمها في ذلك بالأغلبية الواجبة قانوناً. ولما كان ذلك لم يقع فإن السادة المستشارين المخاصمين يكونون قد ارتكبوا خطأ مهيناً جسيماً، فضلاً عن بطلان قضائهم وانحداره إلى درجة الانعدام.

٣- وهذا النعي مردود بأمور: أولها: صحة ما قرره حكم المخاصمة واتفاقه مع أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وهو القانون الواجب التطبيق في واقعة الحكم. وثانيها: أن ما سماه تقرير المخاصمة «مبدأ» هو قضاء في أمر لا يتصل بواقعة الحكم. وثالثها: أن هذا النعي يتجاهل الفرق بين الآثار الجنائية للردة وبين آثارها المتصلة بالمال وآثارها المتعلقة بعقد الزواج، أي آثارها المدنية. وفيما يلي وجيز بيان كل واحد من هذه الأمور الثلاثة.

٤- الحكم قضى بأرجح الأقوال في المذهب الحنفي، وهذا هو صحيح القانون:

٤/١- من المقرر أن الأحكام في مسائل الأحوال الشخصية تصدر وفقاً للمنصوص عليه في قوانينها المتعاقبة، فإذا لم يكن في هذه القوانين نص خاص كان القانون الواجب التطبيق هو أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة عملاً بنص المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

٤/٢- وأرجح الأقوال في المذهب الحنفي مفهوم منضبط، وليس أمراً متروكاً للهوى أو التشهي، بحيث يقرر فيه من يشاء ما يوافق هواه أو يحقق مبتغاه. وقد انتهى ضبط المذهب الحنفي إلى العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، إمام الحنفية في عصره وفقه الشام ومفتيها (المتوفي سنة ١٢٥٢) وقد ألف في إصطلاحات المذهب ومعاني أقوال علمائه رسالته «شرح عقود رسم المفتي» وفي هذه الرسالة يقرر ابن عابدين - مما يخص البحث هنا - أن أرجح الأقوال في المذهب «هو المتفق عليه من ظاهر الرواية» (ومعنى المتفق عليه: ما اتفق فيه رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد). ومعنى ظاهر الرواية: ما أثبتته محمد بن الحسن في كتبه الستة المعروفة في المذهب، وسميت بظاهر الرواية لأنها نقلت عن محمد برواية ثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة وإما مشهورة. (الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، بيروت ١٩٨٤، ج١ ص ٤٩، والعلامة الشيخ محمد مصطفى شلبي في المدخل ط ١٩٩٦ ص ٢٨١، وحاشية ابن عابدين: رد المحتار ج١ ص ٦٩).

«فإذا اختلفت الأقوال المرورية في ظاهر الرواية... فإذا اتفق مع الإمام أحد الصاحبين قدم قولهما...». وإذا اتفق الصاحبان على قول يخالف قول الإمام جاز

الترجيح بينهما للمجتهد . « أما في زماننا (زمن ابن عابدين) حيث لا وجود لمجتهد فلا ترجيح بين قول الإمام وصاحبيه ، بل يتعين الأخذ بقول الإمام ، ثم أبي يوسف ، ثم محمد ، ثم زفر والحسن بن زياد» .

(شرح عقود رسم المفتي ، للعلامة ابن عابدين ، ص ١٦ - ٢٨ باختصار ، طبعة شركة الصحافة العثمانية لمجموع رسائله سنة ١٣٢٥ هـ . وهي الرسالة الثانية منها . وبحث الدكتور محمد ابراهيم أحمد بعنوان : المذهب عند الحنفية ، من منشورات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ، ط ١٤٠٣ هـ ص ٨٣ إلى ٨٨) .

٤ / ٣- وكتب ظاهر الرواية جمعها الحاكم الشهيد أبو الفضل المروري (المتوفى سنة ٤٤٣ هـ) في كتابه : مختصر الكافي ، ثم شرحه الإمام السرخسي في كتاب المبسوط المطبوع في ثلاثين جزءاً . ثم توالى التأليف في المذهب اختصاراً وشرحاً واستدلالاً حتى بلغت حداً من الكثرة لا يمكن ضبطه لسعة انتشار المذهب وظهور علماء من مختلف الطبقات فيه في كل بلد وفي كل جيل . وقد انتهى التحقيق في الفقه الحنفي إلى إمام عصره خاتمة المحققين العلامة ابن عابدين بحيث اعتبرت حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) خاتمة التحقيقات والترجيحات في المذهب . (الأستاذ وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ، ص ٤٩ و ٦٠) .

٥- وقد ذهب الحكم محل المخاصمة إلى أن الاستتابة غير واجبة ولا منتجة في الدعوى . وهذا صواب محض . فالقول بأن الاستتابة مستحبة وليست واجبة هو (المذهب) عند الأحناف بلا خلاف . وهذه الاستتابة المستحبة تعني عرض الإسلام على المرتد . وهي لا تكون إلا إذا طلبها المرتد . وثمرتها (أي نتيجتها) أن يعود المرتد إلى الإسلام وينجو من القتل وإلا - أي إن لم يطلب المرتد المهلة ثلاثة أيام - قُتل من ساعته ، إلا إذا رُجى إسلامه فيستحب إمهاله . (الدر المختار للحصكفي مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين ، ج ٣ ص ٢٨٥ - ٢٨٦) .

٥ / ١- في كتاب البناية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، وهو شرح لكتاب الهداية لأبي الحسن الميرغيناني : أن «المسلم إذا ارتد عن الإسلام ، والعياذ بالله ، عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كُشِفَتْ عنه ، . . . ، إلا أن العرض غير واجب لأن الدعوة بَلَّغَتْه ، أي لأنه عُدِرَ ولكن العرض مستحب . . . لأنه قد ارتد بعد المعرفة (أي معرفة الإسلام) فلا عذر له (أي للقاضي أو من ينفذ حكمه) . ولا

يكون الإمهال إلا إذا طلبه المرتد بأن يستمهل فيمهل ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك . ثم رجح الميرغيناني القول بعدم الإمهال بقوله " ولأنه كافر حربي فيقتل في الحال من غير استمهال ، وهذا لأنه لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم " .

وقال العيني شرحا لهذه العبارة : « إنما قال : كافر حربي ، لأنه ليس بذي ولا مستأمن ، إذ لا تقبل منه الجزية ، ولم يطلب الأمان ، فكان حربيا فيقتل لإطلاق النص . ولأنه صار بنفس الردة محاربا لأهل الإسلام فيقتل إلا إذا استمهل فيمهل ثلاثة أيام كما مر . . » (ص ٨٥٠-٨٥٣ من الجزء الخامس من البناية في شرح الهداية ، ط دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٠) .

٥/٢- وفي كتاب فتح القدير للإمام كمال الدين بن الهمام (وقد أقر له ابن عابدين ببلوغ رتبة الاجتهاد) أن « الاستتابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف مستحبة ، وعرض الإسلام على المرتد غير واجب ، لأن الدعوة قد بلغت ، والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب . » (ج ٦ ص ٦٨ وما بعدها من ط الحلبي بالقاهرة ، دون تاريخ) .

٥/٣- وفي كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (الملقب بملك العلماء) أن « المرتد يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم ، لكن لا يجب (ذلك) لأن الدعوة قد بلغت ، فإن أسلم فمرحبا وأهلا بالإسلام وإن أبي نظر الإمام (الحاكم) في ذلك ، فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام ، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله لساعته . . . » (ج ٧ ص ١٣٤ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٦) .

٥/٤- وقد نقل الإمام الشوكاني عن الإمام أبي جعفر الطحاوي - من أئمة الحنفية الجامعين بين علمي الفقه والحديث - أنه قال « إن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل قبل أن يدعى ، وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة ، فأما من خرج عن بصيرة فلا » . ونقل عن ابن عباس رضی الله عنه أنه " إن كان أصله مسلما لم يستتب وإلا استتب . » (نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني ، ج ٨ ص ٧ و٨ ط الرياض ، دون تاريخ) .

٦- فالاستتابة - إذن - في أرجح الأقوال في المذهب الحنفي ، بل في القول

الوحيد المفتى به فيه، مستحبة غير واجبة . وهي مستحبة قبل إيقاع العقوبة على المرتد لعله يتوقى العقوبة بالتوبة . ولا تستحب إلا إذا طلبها المرتد أو رضى الحاكم توبته . وهي ليست شرطا في ثبوت الردة ولكنها طريق يفتحه القاضي للمرتد عند طلبه أو عندما يغلب على ظن القاضي أنه قريب الرجوع إلى الإسلام لو أمهله ثلاثة أيام . وكل ذلك لم يكن في الدعوى التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة . وهي لا تستحب - أصلا - لمن خرج عن الإسلام عن بصيرة ، وهو حال المحكوم بردته فيما حصله حكم محكمة الاستئناف وأيده الحكم محل المخاصمة .

٧- ولم يكن موضوع الدعوى، التي نظرتها محكمة الموضوع ابتدائيا واستئنافيا، هو معاقبة الدكتور نصر أبو زيد على رده، ولكن موضوعها كان التفريق بينه وبين زوجته بسبب الردة . ولم يطلب الدكتور نصر أبو زيد أن يمهل أو يؤجل . وهو متخصص في دراسة الإسلام فلا يظن به - ولا يعقل أن ينسب إليه - أنه كتب ما كتب، واعتقد ما اعتقد وأصر عليه بعد نسبة الردة إليه، عن غير بصيرة حتى تجوز استنابته .

٨- فالحكم - بتأييده حكم محكمة الاستئناف - لم يخالف القانون الواجب التطبيق في هذه المسألة . وكل ما بناه تقرير المخاصمة على هذا الزعم لا أساس له ولا حجة فيه .

٩- والقضاء الذي يستند إليه تقرير المخاصمة لا يتصل بواقعة الحكم ، وليس مبدأ قرره محكمة النقض في شأنها :

٩ / ١ - فقد استند تقرير المخاصمة في صدد القول بضرورة الاستنابة قبل الحكم إلى حكيمين صادرين من محكمة النقض (دائرة الأحوال الشخصية) جاء فيهما عبارة تفيد أن « المرتد يستتاب » . وذهب التقرير أخذا من هذه العبارة إلى أن الاستنابة ضرورية قبل الحكم بالردة ، وإلى أن هذا مبدأ قرره محكمة النقض .

٩ / ٢ - والحكمان المذكوران هما حكم الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسته ٢١ / ٤ / ١٩٦٥ ، وحكم الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسته ٢٧ / ١١ / ١٩٩٠ . وهذان الحكمان صادران في شأن مال المرتد ، لا في شأن عقوبة الردة، ولا في شأن زواج المرتد وما يتصل به أو يترتب عليه من حقوق .

وقد قرر هذان الحكمان أن مال المرتد يزول عنه بالردة زوالاً موقوفاً فإن تاب عاد إليه ماله . ولذلك كانت الاستتابة في شأن المال منتجة في دعواه ، كما أنها منتجة في الدعوى الجنائية التي يطلب فيها الحكم بالعقوبة المقررة للردة ، وليس الحال كذلك - كما سوف يأتي - في شأن العلاقة الزوجية وما يتصل بها أو يترتب عليها من حقوق .

ومدونات كل من هذين الحكمين تقرر أن الوقائع والمستندات التي كانت معروضة أمام المحكمة الاستثنائية تضمنت ما يثبت رجوع المدعى برده إلى الإسلام قبل نظر الدعوى الموضوعية أصلاً . وهذا بخلاف واقعة الدعوى الصادرة فيها الحكم محل المخاصمة ، فلا يصح قياسه على هذين الحكمين ولا تخطئته استناداً إليهما .

٣/٩- ومن ذلك يتبين أن حديث تقرير المخاصمة عن مبدأ مؤداه الاكتفاء لطلب الاستتابة بإقرار المرتد (في أية ورقة) بأنه مسلم . . . إلخ . لغو لا طائل تحته . وليس في قضاء النقض أصلاً «مبدأ» نصه أو فحواه ما نسبته التقرير المذكور إليه .

٤/٩- ولم يتعرض أيٌّ من الحكمين المذكورين لحكم الاستتابة من حيث وجوبها أو استحبابها . ولم يتعرضوا - أيضاً - لأثر الردة على عقد الزواج .

وقد كان هذا هو موضوع الحكم محل المخاصمة الذي انتهى ، وفقاً للراجع من مذهب الإمام أبي حنيفة ، إلى أن الاستتابة مستحبة ، وإلى أنها غير منتجة في دعوى التفريق ، أي ما كان حكمها ، فأصاب صحيح حكم القانون بحيث لا يصح النعي عليه من هذا الوجه .

١٠- وتقرير المخاصمة يتجاهل الفروق بين الآثار المتعددة لواقعة الردة عن الإسلام :

١٠/١- تنشأ عن واقعة الردة عن الإسلام دعاوى متعددة :

إحداها ؛ هي الدعوى الجنائية التي يطلب فيها الحكم بعقوبة المرتد .

والثانية ؛ هي دعوى المال التي يطلب فيها الحكم بأيلولة مال المرتد إلى ورثته المسلمين ، باعتبار الردة في المذهب الحنفي موتاً حكماً يرجع وقوعه إلى وقت الردة ، لأنه برده صار حرباً على المسلمين فتزول عصمته ويستحق الموت ؛ وبما أنه في حكم الميت من وقت رده يكون ماله الذي اكتسبه قبل ذلك ميراثاً

لورثته . (الأستاذ الشيخ عمر عبد الله ، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية ، ط دار المعارف ١٩٥٧ ص ٨٨-٨٩) .

والثالثة؛ هي دعوى التفريق بين المرتد وزوجته المسلمة ، وسقوط حقه في الولاية على الصغير من أولاده ، وانتهاء وصايته على الصغير من ولد غيره- إن كان وصيا- وسقوط حضانة المرتدة لأولادها الصغار ووصايتها على أولادها القصر ، وبالجملة : فهي دعوى سقوط أهلية المرتد للنكاح وما يترتب عليه ويتصل به ابتداء واستمراراً ، وكل ذلك من آثار الردة التي تثبت بمجرد وقوعها دون توقف على قضاء القاضي .

١٠/٢- وهذه هي الدعوى التي رفعت على الدكتور نصر حامد أبو زيد ، وكانت تستهدف أصلاً التفريق بينه وبين زوجته . وهذا التفريق لا علاقة له بماله ، ولا علاقة له بالعقوبة الجنائية المقررة- شرعاً- على الردة .

١٠/٣- وذهب تقرير المخاصمة إلى أن «المبدأ» المقرر في قضاء النقض مؤداه وجوب الاستتابة قبل التفريق بين الزوجين غير صحيح . وهو خطأ في القانون . فهو غير صحيح لأنه ليس هناك مبدأ كهذا . وهو خطأ في القانون لأن قانون الدعوى (الراجع من مذهب الإمام أبي حنيفة) يجعل الفرقة بين الزوجين فسخاً لعقد الزواج ، يترتب على مجرد وقوع الردة ، ولا يتوقف على قضاء القاضي .

١١- وفي بيان ذلك يقول ابن عابدين في حاشيته : « والردة فسخ عاجل بلا قضاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف بلا توقف على قضاء القاضي » . (رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٣٩٢) . وقد ذكرنا من قبل أن ما يتفق الإمام وأحد صاحبيه عليه فهو الراجع بلا خلاف . ومع ذلك فلا بأس أن نقول إنها عند محمد بن الحسن طلاق يقع أيضاً بمجرد الردة ويثبت بها في الحال ويقع بغير قضاء القاضي (المصدر نفسه) .

١٢- وفي بدائع الصنائع للإمام الكاساني : « ردة الرجل فرقة بغير طلاق . . والفرقة بردة أحد الزوجين تثبت بنفس الردة فتثبت عندنا (أي عند الأحناف) في الحال (أي بغير قضاء القاضي) » . (البدائع ج ٣ ص ٣٣٧) .

١٣- وفي البناية بشرح الهداية : « إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق . . . ولا تتوقف الفرقة بالردة على القضاء . . . لأن الردة منافية للنكاح

... والمنافي لا يتوقف حكمه على القضاء» (العيني، البناية بشرح الهداية، من الصفحات أرقام ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨ باختصار).

١٤- وعلى هذه القاعدة أجمع المؤلفون المعاصرون في فقه الأحوال الشخصية الذين يشرحون في مؤلفاتهم المذهب الحنفي باعتباره القانون الواجب الأعمال نفاذاً لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

١٥- فيقول الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم- شيخ مشايخنا- في كتابه أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون: «إذا ارتد الزوج عن الإسلام انفسخ الزواج في الحال غير متوقف على القضاء، وتعتبر الفرقة فسخاً... على قول الشيخين... وطلاقاً على قول محمد.» (ص ٣٨٩ من طبعة نادي القضاة، ١٩٩١).

١٦- ويقول الشيخ عبد الرحمن تاج- شيخ الأزهر الأسبق وعضو جماعة كبار العلماء وأستاذ الشريعة في كلية الحقوق- في كتابه: الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، تحت عنوان: (فرق الطلاق التي لا تتوقف على القضاء):

١-...

٢-...

٣-...

٤-...

٥- الفسخ بسبب ردة الزوج على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف.

والسر في أن بعض هذه الفرق تتوقف على قضاء القاضي وبعضها لا يتوقف، هو أن الأول يستند إلى معان في تحققها وكونها أسباباً للفرقة شيء من الدقة والخفاء، فيلزم بحثها والتثبت من أمرها؛ لذلك كان أمر الفصل فيها للقضاء...

أما النوع الثاني فإنه يستند إلى أسباب جلية واضحة لا تحتاج إلى ذلك البحث؛ فتثبت الفرقة فيها بمجرد حصول السبب ولا تتوقف على القضاء وذلك كالفرقة بسبب ردة أحد الزوجين...» (ص ٢٥٠ من طبعة ١٩٥٢).

(١) توفي رحمه الله تعالى في ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧/٨/٢١ عن عمر بلغ سبعمائة وثمانين عاماً. وقد صحبته رحمه الله ثمانية وثلاثين عاماً، وكان من العلماء العاملين الزهاد الصادقين، ملاً الدنيا علماً في صمت وهدوء وتجنب لمواطن الشهرة وأسباب ذبوع الصيت، فجزاه الله عن الإسلام وعنا خير ما يجزي عالماً عاملاً.

١٧- ويقول شيخنا العلامة الأستاذ محمد مصطفى شلبي^(١) - عضو مجمع البحوث الإسلامية وأستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق - : « الفرقة فسخ في أحوال منها: التفريق بردة الزوج على الراجح من مذهب الحنفية والجعفرية . . . وهي من الفرق التي لا تحتاج إلى قضاء القاضي ». (أحكام الأسرة في الإسلام، ط ١٩٧٣ ص ٤٦٦) .

١٨- وأورد الدكتور محمد يوسف موسى - أستاذ الشريعة الإسلامية الأسبق بكلية الحقوق بجامعة عين شمس تحت عنوان (ما يكون طلاقاً بغير قضاء):

١- . . .

٢- . . .

٣- بارتداد الزوج عن الإسلام ؛ لأنه يصبح من غير الجائز شرعا استمرار الحياة الزوجية وحينئذ يجب التفريق بينهما . إلا أن هذه الفرقة تعتبر فسخا في رأي الشيخين ، وتعتبر طلاقا في رأي الإمام محمد». (كتابه: أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، ط ١٩٥٦ ص ٢٤٦-٢٤٧).

ويقول تحت عنوان (ما يكون فسخا بغير طلاق):

١- . . .

٢- . . .

٣- إذا ما ارتد الزوج عن الإسلام وبقيت الزوجة مسلمة وذلك على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن رده تعتبر كالموت لأنه صار مهدر الدم ، وفرقة الموت لا تعتبر طلاقا». (ص ٨٤٢ من المرجع السابق).

١٩- وفي كتاب الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور أحمد الغندور - أستاذ الشريعة الإسلامية الأسبق بجامعة الكويت - تحت عنوان: (الفسخ بسبب الردة) «إذا ارتد الزوج - بأن ترك دينه إلى دين آخر ، أو إلى غير دين - لا يقر على ذلك ، ويترتب على رده انفساخ الزواج بينه وبين زوجته، سواء أكانت مسلمة أم كتابية ، من غير حاجة إلى قضاء ، لأن المرتد لا يملك إنشاء عقد الزواج ، فلا يصح بقاءه ، إذ هو شرط ابتداء وبقاء ، وهذا عند الشيخين : (أبي حنيفة وأبي يوسف) . . . قال قاضيخان الحنفي: " أجمع أصحابنا أن الردة تبطل

عصمة النكاح ، وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة " . (ص ٤٨٨ من طبعة الكويت ١٩٧٢).

٢٠- وفي رسالته للأستاذية (الدكتوراه) يقول شيخنا الأستاذ الشيخ بدران أبو العينين بدران - أستاذ الشريعة الإسلامية الأسبق بجامعة الإسكندرية - : « أما نوع الفرقة : فيجرى عمل المحاكم الآن على أن كل موضع تثبت فيه الفرقة تقع من غير قضاء القاضي ، إلا في حالة واحدة هي : حالة إباء الزوجة غير الكتابية الإسلام بعد إسلام زوجها . . . والعمل أيضا - أي عمل القضاء - على أنه متى يترد أحد الزوجين عن الإسلام ، يفسخ الزواج بينهما من غير توقف الفسخ على قضاء القاضي . . . » (رسالته بعنوان : العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين ، مطبعة دار التأليف بمصر ، ص ١٢٢) .

٢١- وعلى هدي هذه المبادئ كررت دار الإفتاء المصرية منذ نشأتها ما هو ثابت في مذهب الأحناف . فأفتى الشيخ الإمام محمد عبده في ٩ من صفر ١٣١٣ هـ في الفتوى رقم (س ، م ، ٣٢٣ ص ١٣٣) بأنه : « من المقرر شرعا أن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام ، وأن ارتداد أحد الزوجين فسخ تبين به الزوجة . وعليه فمتى تحقق ارتداد الزوج المذكور عن الإسلام انفسخ نكاح زوجته المذكورة بارتداده وبانت منه بذلك وبعد انقضاء عدتها يجوز لها أن تتزوج بغيره . والله أعلم . » (المجلد الثاني من الفتاوى الإسلامية ، دار الإفتاء المصرية ، ص ٦٤٠ تحت رقم ٣١٢) .

٢٢- وأفتى العلامة الشيخ عبد المجيد سليم في ٣ من رجب ١٣٥٤ هـ الموافق ١٠ / ١٠ / ١٩٣٥ م بأنه : « إذا ارتد الزوج ، والعياذ بالله تعالى ، وقعت الفرقة بينه وبين زوجته بلا توقف على قضاء القاضي والله سبحانه وتعالى أعلم . » (ص ٦٤١ من المصدر السابق تحت رقم ٣١٣) .

٢٣- وكذلك استقر قضاء محكمة النقض على أن : « ردة الرجل فرقة بغير طلاق (فسخ) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد فرقة بطلاق ، وهي بإجماع تحصل بنفس الردة وتثبت في الحال وتقع بغير قضاء القاضي سواء أكانت الزوجة مسلمة أم كتابية » (الطعن رقم ٥٢ لسنة ٣٧ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٦٨/٥/٢٩ مج ١٩ ج ٢ ص ١٠٣٤) .

٢٤- مما تقدم يتبين أن الاستتابة المستحبة في المذهب الحنفي ، أو الواجبة عند بعض المذاهب الأخرى ، لا شأن لها بمسألة الفرقة ، محل الدعوى الأصلية ، وأنها - لو تمت - غير منتجة في شأنها ، كما ذهب إليه بحق الحكم محل المخاصمة . وإنما تكون مستحبة - عند الأحناف - ومنتجة ؛ إذا كنا بصدد دعوى من دعاوى المال ، أو بصدد الدعوى الجنائية (عندما كان التشريع الجنائي الإسلامي مطبقاً) . ويتبين كذلك أن القانون المعمول به في مسائل الأحوال الشخصية يوقع الفرقة بمحض الردة . وليس القضاء إلا كاشفاً عن وقوعها لا مقررراً ولا منشئاً لها .

٢٥- كما يتبين مما سلف من أقوال الفقهاء تهافت ما استند إليه تقرير المخاصمة من قول المفتي السابق (شيخ الأزهر الحالي) : « إن الفقهاء اتفقوا على أنه يجب قبل التفريق بين إنسان مسلم وبين زوجته أن يناقش هذا الإنسان مناقشة دينية دقيقة ومفصلة في معتقداته ، وفي مؤلفاته ، وفي جميع ما صدر عنه ، أو اتهم به ، لاحتمال رجوعه عما صدر عنه أو اتهم به ، أو لاحتمال أن ما قاله يقبل التأويل الصحيح ولو من بعض الوجوه » .

فهذا القول المنسوب إلى فضيلة المفتي السابق (شيخ الأزهر الحالي) مخالف للراجع من مذهب الإمام أبي حنيفة الذي عليه العمل القضائي ، والذي يتعين على المفتي - عندما يُسأل عن أمر متعلق بالقضاء - أن يفتي به . وإذا كان ذلك ، فإن القول المنسوب إلى فضيلة المفتي السابق (شيخ الأزهر الحالي) يكون غير ذي أثر في الدعوى التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة ، ولا يكون - بالتالي - دالاً ، بأي وجه من الوجوه ، على صواب هذا الحكم أو خطئه ، ويتعين - لذلك - عدم التعويل عليه بأية صورة من الصور .

٢٦- وفضلاً عن ذلك ، فهو رأي لا ينطبق على واقعة الدعوى . فالدعوى كانت طعناً على حكم الاستئناف بالتفريق بين محكوم برده زوجته المسلمة . ورأي فضيلة المفتي السابق (شيخ الأزهر الحالي) صادر في شأن مسألة أخرى هي التفريق بين إنسان (مسلم) وبين زوجته ؛ وهي مسألة غير واقعة الدعوى ، فمسألة الدعوى هي التفريق بين مرتدٍ وزوجته وليست التفريق بين مسلمٍ وزوجته .

وقد عاد فضيلته بعد أن تولى المشيخة إلى القول بأنه لا يجوز له أو لغيره التعليق على الحكم الصادر في قضية نصر أبو زيد ، لأنه صادر من أعلى محكمة في مصر وقضاتها قد درسوا القضية على مدى عام كامل ثم أصدروا فيها الحكم بحيثياته . (الحياة اللندنية : ١٢ / ٨ / ١٩٩٦) .

٢٧- أما ما ذهب تقرير المخاصمة إليه من أن في القضاء الذي انتهى إليه الحكم محل المخاصمة « مصادرة على المطلوب إذ كيف يمكن ترتيب الأثر دون توافر واكتمال السبب . . . » إلخ ما جاء في هذا الموضوع؛ فإنه كلام تنقصه الدقة . فإن السبب الذي به تقع الفرقة هو الردة . والردة ثبوتاً أو نفيًا مسألة واقع تستقل بتقريرها محكمة الموضوع ولا معقب عليها؛ مادام حكمها محمولاً على أسباب سائغة يقوم بها .

فإذا انتهت محكمة الموضوع - على ذلك الوجه - إلى القضاء بوقوع الردة فإن الفرقة تثبت منذ لحظة وقوع الردة دون توقف على قضاء . ويكون القضاء كاشفاً عن حكم الشرع الواجب بالردة لا مقرراً للفرقة ولا منشأً لها . والردة سبب يقع كاملاً؛ ولا يتكون من جزئين : ردة ثم استتابة ، كما يفهم تقرير المخاصمة ، حيث يقول : «دون اكتمال السبب» . فإذا وقعت الردة ترتبت جميع آثارها التي لا تحتاج إلى قضاء القاضي؛ ومن أهمها وأولها الفرقة بين المرتد وزوجته (الدر المختار للحصكفي على هامش حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ص ٢٩٩ والحاشية نفسها في ذات الصفحة) .

٢٨- ولما كان ذلك - جميعه - كذلك فقد قلنا ، في دفاعنا عن السادة المستشارين ، وإن هذا الوجه من وجوه النعي على الحكم محل المخاصمة المبني على عدم استتابة المرتد هو - في جميع أجزائه - غير سديد .

هل بني حكم النقض على إخلال بحق الدفاع؟

٢٩- بني تقرير المخاصمة هذا الوجه من وجوه النعي على الحكم محل المخاصمة على شقين ، أولهما؛ رأي مكتوب لفضيلة المفتي السابق (شيخ الأزهر الحالي) . وثانيهما؛ إقرار موثق في السفارة المصرية في هولندا صادر من المحكوم برده يتضمن - فيما يقول تقرير المخاصمة - إقراراً منه بإسلامه . ولم يذكر الحكم محل المخاصمة هاتين الورقتين ، فذهب تقرير المخاصمة إلى أن في ذلك «إخلالاً مفرطاً» بحق الدفاع !!

٣٠- والرد على الشق الأول قد سبق ذكر بعضه المتمثل في أن فتوى المفتي مخالفة لصريح أرجح الأقوال في المذهب الحنفي . فهي ، من ثمة ، لا قيمة لها . وأنها عن غير واقعة الدعوى؛ فهي لا حجة فيها .

٣١- ونضيف إلى ذلك أن الفتوى - كلها وأيا ما كان مصدرها - لا تلزم المحاكم منذ صدور الأمر العالي بلائحة المحاكم الشرعية، التي عمل بها اعتباراً من ٢٥ من ذي الحجة ١٣١٤هـ الموافق ١٨٩٧/٥/٢٧. وقد تأكد ذلك بالقوانين ٢٥ لسنة ١٩٠٩ و٣١ لسنة ١٩١٠ و١٢ لسنة ١٩١٤ التي استعيض عنها جميعاً باللائحة الصادرة بالمرسوم رقم ٨٧ لسنة ١٩٣١ م.

٣٢- وحين كان المفتى - سواء في ذلك مفتى الإقليم أم مفتى الديار المصرية - مختصاً بإفتاء المحاكم كان ملزماً بأن يفتي وفق مذهب الإمام أبي حنيفة، لا بمذهب غيره من الأئمة، ولا بكلام يأتيه من عند نفسه وينسبه إلى «اتفاق الفقهاء» (المجلد العاشر من الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، ص ٣٦٥٠ وما بعدها، تحت رقم ١٣١٩).

٣٣- ولا يزال العمل - حيث لا يوجد نص - على الرجوع من مذهب أبي حنيفة وفقاً للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، فلا يجوز لقاض، في أية محكمة كانت، أن يقضي - عند عدم وجود نص في القوانين المعمول بها في مجال الأصول الشخصية - إلا بالراجح من هذا المذهب، وكل فتوى في شأن قضية مما تخضع لحكم هذا النص على خلاف المذهب مردودة على صاحبها.

٣٤- وقد قُدم رأي فضيلة المفتي السابق (شيخ الأزهر الحالي) إلى السادة المستشارين المخاصمين، أي قدم إلى محكمة النقض نفسها. وهذا وحده كاف لعدم التعويل عليه.

فإن محكمة النقض لا تقبل أمامها المستندات التي لم تكن معروضة أمام محكمة الموضوع. ولا يجوز لها أن تقبل المستندات التي تقدم إليها لأول مرة، أو تعول عليها في قضائها، ولو فعلت لكان ذلك خطأ يبنأ في تأسيس حكمها.

٣٥- وهذا الأمر نفسه يردُّ بالقدر نفسه على أساس الشق الثاني من هذا الوجه من وجوه النعي على الحكم محل المخاصمة. فإن هذا الشق قائم على عدم التفات الحكم المذكور إلى إقرار قدم إلى محكمة النقض صادر من المحكوم بردته.

ودون مناقشة لهذا الإقرار وجدواه ومدى تعبيره عن التوبة والعودة إلى الإسلام، فإنه يكفي لإثبات عدم خطأ الحكم في التفاتة عنه أنه قدم لأول مرة أمام محكمة النقض، فلا حجة فيه ولا يجوز أن يعتد به.

٣٦- وفارق ما بين الأحكام التي أشار إليها التقرير وبين الحكم محل المخاصمة أن جميع تلك الأحكام - وليس منها حكم واحد متعلق بفرقة بين الزوجين بسبب الردة - أشارت إلى رجوع المرتد عن الإسلام الذي كان ثابتاً أمام محكمة الموضوع فأخذت به - وأقرتها محكمة النقض - أو التفتت عنه ، فألغت محكمة النقض الحكم ، وعولت على ثبوت الرجوع إلى الإسلام أمام محكمة الموضوع .

٣٧- وفضلاً عن ذلك كله فإنه ليس في هذا الوجه (حق دفاع) - بأية صورة من الصور - أخل به الحكم محل المخاصمة . نعم لو كنا في مجال طعن بالنقض وكانت تلك المستندات قد قدمت إلى محكمة الموضوع فالتفتت عنها ، لكان يصح وصف حكمها بالقصور في التسبيب . أما ونحن أمام محكمة النقض فإنه حتى هذا الوصف لا يصح ، لأنه لا تثير على محكمة النقض إن هي أهملت مستندات لم تكن مطروحة أمام محكمة الموضوع . فهي لا تحاكم الطاعنين أو المطعون ضدهم ، وإنما تحاكم الحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف والذي كان محلاً للطعن أمامها . وهي تحاكم هذا الحكم في حدود ما كان مطروحاً على محكمة الاستئناف من واقع ؛ وما كان معمولاً به وقت صدوره من قانون ؛ وما كان بين يدي محكمة الموضوع - في أوراق الدعوى - من مستندات .

٣٨- وهكذا ؛ فإن هذا الوجه من وجوه النعي على الحكم محل المخاصمة ، مردود ، وليس فيما تضمنه حجة واحدة سائغة يقوم بها مأخذ صحيح على الحكم المذكور .

حكم النقض ليس معيباً بالتناقض :

٣٩- ذهب تقرير المخاصمة إلى أن حكم النقض معيب بالتناقض الذي يبطله ويجعله كأن لم يكن . والرد على هذا الوجه كله سبقت الإشارة إليه في الرد على الوجهين السابقين المتضمنين أن الردة فعل ذو ركن وحيد هو القول أو الفعل المخرج من الإسلام ، وأنها ليست مركبة من فعل أو قول + استتابة . وأنها بمحض وقوعها تترتب عليها الفرقة بلا حاجة إلى قضاء القاضي . وأن الاستتابة - في راجح المذهب الحنفي - مستحبة في المجال الجنائي (قبل توقيع العقوبة) فثمرتها - كما يقول ابن عابدين في حاشيته هي «الإسلام والنجاة من القتل .» (ج٣ ص ٢٨٥) .

والعائد إلى الإسلام بالتوبة يعود إليه ملك ماله بعد أن كان قد زال عنه زوالا موقوفا؛ كما سبق أن ذكرنا؛ فالاستتابة منتجة أيضا في شأن المال وسائر الحقوق. أما التفريق فلا أثر فيه لتوبة أو لاستتابة، لأنه -المرتد- لا يعود إلى زوجته بالعقد السابق على الردة، بل لا بد من تجديد الزواج بعقد جديد، لأن فرقة الردة ترتب بينونة الزوجة ولا تحسب في عدد الطلقات. (حاشية ابن عابدين، ج ٢ ص ٢٩٢).

محكمة النقض لم تتناول في يحكمها موضوع الدعوى:

٤٠- زعم تقرير المخاصمة أن حكم محكمة النقض عابه أنها تطرقت إلى موضوع الدعوى مخالفة بذلك القانون الذي يجعلها محكمة «لللقانون» ويمنعها من التعرض للموضوع وكلام تقرير المخاصمة في هذا الوجه فاسد كله، ولا حجة فيه، ولا دليل على ما ينسبه التقرير إلى الهيئة التي أصدرت الحكم محل المخاصمة.

٤١- وبيان ذلك أن الطاعنين في الحكم القاضي بالتفريق بين المحكوم بردته وبين زوجته نسبوا إلى حكم محكمة الاستئناف، الذي كان محلا للطعن أمام محكمة النقض، القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق. وواجب محكمة النقض، في حالة هذا النعي، أن تقوم أدلة الحكم المطعون فيه، وأن تستبين ما إذا كان القضاء الذي انتهى هذا الحكم إليه يقوم بالأسباب التي دونها أم لا.

٤٢- ولا تشريب على محكمة النقض إن هي أعادت ذكر بعض أسباب الحكم المطعون فيه، وأيدتها -ولو على سبيل الاستطراد- بما هو ثابت في الأوراق، مما أثار بغير شك في عقيدة محكمة الموضوع. ولا تشريب عليها إن هي أكملت أسباب الحكم المطعون فيه، أو صححتها، أو أبدلت ببعضها أسبابا أخرى؛ رأنها أقوى أو أصح. وهي إذا فعلت ذلك بصدد تسبب قضائها برد النعي على الحكم المطعون فيه بقالة القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، أو الخطأ في تطبيق القانون، فهي إنما تقوم بواجبها في ذكر الأسباب التي تحمل قضاءها.

٤٣- وقضاء الحكم محل المخاصمة كان برفض الطعون الثلاثة التي رفعت عن حكم محكمة الاستئناف القاضي بالتفريق. ومن البدهي أن القضاء برفض الطعن ليس

قضاء في موضوع الدعوى ، إذ القضاء في الموضوع لا يكون إلا بعد قبول الطعن ونقض الحكم . وهو ما ليس له وجود في الحكم محل المخاصمة .

٤٤- وفي الحكم محل المخاصمة ردّ كاف على مأخذي تقرير المخاصمة في شأن عدم الرد على مسألة سكوت حكم محكمة الاستئناف عن مناقشة تقرير مجلس قسم اللغة العربية ومجلس كلية الآداب بجامعة القاهرة ، وفي شأن إيراد القاعدة الشرعية في أعمال أحاديث الأحاد . وعلى وجه الإجمال فإن ذلك كان ضروريا لتبين محكمة النقض وجه صحة حكم محكمة الاستئناف وصوابه . ولا يعد ، بحال من الأحوال ، دخولا في الموضوع .

٤٥- وليس صحيحا أن الحكم محل المخاصمة خلط في تدليله على صحة حكم محكمة الاستئناف بين حد الردة وحد البغى . بل الصحيح أن الحكم قرر في عبارة واضحة أن حد الردة غير مطروح على المحكمة . والصحيح أن ما ذكره الحكم في شأن تكيف الردة وأنها خروج على الإسلام هو صحيح المذهب الحنفي (وهذا ثابت في جميع المصادر التي أحلنا إليها من قبل لا سيما في تعليل الفرقة والحرمان من الميراث بأن سببهما أن المرتد بمجرد رده أصبح حربا على المسلمين وبذلك اعتبر في حكم الميت . . . إلخ).

٤٦- أما ما ذكره التقرير عن استناد محكمة النقض إلى وقائع حروب الردة التي جرت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ونعى على ذلك الحكم بسببه ، فإنه نعي غير صحيح . وما فعله الحكم في هذا الخصوص متابعة لكبار فقهاء المذهب الحنفي ؛ فقد استدلل الأحناف لرأيهم في شأن مسائل متعددة من مسائل الردة وآثارها بما صنعه الصحابة مع المرتدين . ولم يخالف الحكم هذا الصنيع ، مما يجعل النعي عليه بسببه في غير محله . (انظر بدائع الصنائع للكاساني ، ج٢ ص ٣٣٨ ، في شأن ردة الزوجين معا ؛ وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ، من مجتهدي الحنفية المذكورين في رسالة ابن عابدين عن رسم المفتي ، ج٢ ص ٣٠٢ ، في شأن الأسباب الموجبة للردة) .

(١) صدر الحكم من دائرة الأحوال الشخصية المشكلة برئاسة المستشار علي بدوي نائب رئيس محكمة النقض وعضوية المستشار الدكتور فتحي المصري نائب رئيس محكمة النقض والمستشارين : محمد برهّام عجيز وعبد الله عمرو وسيد الشيمي وبحضور رئيس النيابة الأستاذ/ صلاح كامل وأمانة سر السيد/ مجدى حسن علي . وراجع نصّه كاملاً في الملحق رقم (٣) .

ثم صدر الحكم في دعوى المخاصمة :

٤٧- في ٨ يوليو ١٩٩٧ أصدرت محكمة النقض حكمها في دعوى المخاصمة التي فندنا أهم مزاعمها في الصفحات السابقة^(١) وقد قضى الحكم بعدم جواز المخاصمة ويتغريم المخاصم مبلغ ألف جنيه وإلزامه بأن يؤدي لكل من المخاصمين جنيهاً واحداً على سبيل التعويض المؤقت وإلزامه المصاريف، ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة .

٤٨- وقد نطقت أسباب هذا الحكم بصحة ما قلناه في الصفحات السابقة . وقد حاول المحامون الحاضرون عن المخاصمين أثناء المحكمة نظر الدعوى بالتلويح «بعدم صلاحية المحكمة» وردت المحكمة على هذا التلويح بقولها :

«وحيث إنه فيما أثاره وكيل المخاصم بشأن صلاحية الدائرة بتشكيلها الحالي لنظر الدعوى فإنه لا يقوم به سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات والتي تجعل القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم، إذ الجوهري أن يكون قد كشف اقتناعه برأي معين في الدعوى قبل الحكم فيها بما يتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى . ولما كان ذلك وكان المخاصم لم يتخذ الإجراءات التي نصت عليها المادة ١٥٣ من قانون المرافعات في شأن رد القضية وكان تنحي القاضي عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة (١٥٠) من القانون المذكور مردده إلى ما يعتمل في ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه في ذلك . ومن ثم فلا جناح على المحكمة بتشكيلها الحالي إذا مضت في نظر الدعوى بعد، إذ لم يتم في حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولم يتخذ المخاصم إجراءات الرد في مواجهة أحد أعضائها أو يستشعر أحدهم حرجاً في نظرها .

٤٩- وأمعن المحامون الحاضرون عن الدكتور نصر أبوزيد في الخصومة مع القضاة الأجلاء - قضاة النقض - فأقاموا دعوى مخاصمة ثانية قيدت برقم ٢٧١٨ لسنة ٦٧ ق عن ذات الحكم . فقالت المحكمة في هذا الشأن :

«وفي خصوص تقديم وكيل المخاصم شهادة برفع دعوى مخاصمة جديدة وطلب ضمها لهذه الدعوى، فإنه لما كان مؤدى نص المادتين ٤٩٥، ٤٩٦ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الفصل في دعوى

المخاصمة وهي في مرحلتها الأولى - مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها - لا يكون إلا على أساس ما يرد في تقرير المخاصمة والمستندات المشفوعة به والأدلة التي يرتكن إليها المخاصم، وأنه لا يجوز للمخاصم في هذه المرحلة أن يبدى أسباباً جديدة أو أن يقدم أوراقاً ومستندات غير التي أودعها مع التقرير، فإن تقديم الشهادة سالفة البيان وضم الدعوى المبينة بها لهذه الدعوى يكون مخالفاً للقانون» .

٥٠- وردت المحكمة على السبب الأول من أسباب المخاصمة في وجوهه الأول والثالث والرابع بقولها :

« إن ما ينهه المخاصم بهذه الأوجه من السبب الأول على حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/٥ لا يعتبر - أيًا كان وجه الرأي فيه - خطأ مهنيًا جسيمًا مما يندرج ضمن أسباب المخاصمة المنصوص عليها تحديداً وحصرًا في المادة ٤٩٤ سالفة الذكر ، ومن ثم فإن النعي بهذه الوجوه يكون غير مقبول» .

٥١- وردت على الوجه الثاني من السبب الأول بقولها :

« هذا النعي غير مقبول ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التمسك بدلالة مستند لم يعرض على محكمة الموضوع يعتبر من الأسباب الجديدة التي لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على سبق عرض المخاصم على محكمة الموضوع كتاب دار الإفتاء المؤرخ ١٩٩٦/٣/٦ وإقراره الموثق بالسفارة المصرية بهولندا المؤرخ ١٩٩٦/٣/٣ وكان هذا الدفاع غير متعلق بالنظام العام فإن التمسك بالدلالة المستمدة من هذين المستندين يعتبر من الأسباب الجديدة التي لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون الحكم محل المخاصمة مبراً من أي خطأ ويكون النعي بهذا الوجه على غير أساس» .

٥٢- وردت المحكمة على السبب الثاني من أسباب دعوى المخاصمة بقولها :

« وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن الأصل في التشريع أن القاضي غير خاضع في نطاق عمله للمساءلة القانونية لأنه يستعمل في ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسؤوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها وحصرها في نطاق ضيق محكم

بالنص على أسبابها في المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات وقد وازن المشرع بهذا التشريع بين حق القاضي في توفير الضمانات له فلا يتحسب في قضائه إلا وجه الحق ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه أو يستنفد الجهد في الرد على من ظن الجور به وأثر الكيد له ، وبين حق المتقاضي في الاطمئنان بأن قاضيه مقيد بالعدل في حكمه فإن جنح عنه لم تغلق الأبواب في وجهه فله أن ينزله منزلة الخصومة يدين بها قضاءه ويبطل أثره ، وهذا كله يجد حده الطبيعي في أن القضاء ولاية تقدير وأمانة تقرير وأن مجرد المخلاف أو الخطأ لا يسقط بهما منطلق العدل وإنما يسقطه الجور والانحراف في القصد ، لما كان ذلك وكان الشارع قد عد من أسباب المخاصمة الغش والتدليس ويقصد به انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه واجب القانون قاصدا هذا الانحراف إشاراً لأحد الخصوم أو نكاية في آخر أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضي ، وكان لمحكمة المخاصمة السلطة التامة في تقدير جسامة الخطأ واستظهار قصد الانحراف طالما أقامت قضاءها في ذلك على أسباب سائغة كافية لحمله ، وكانت هذه المحكمة قد استعرضت في الرد على السبب الأول من سببي المخاصمة أوجه المخاصمة وأدلتها وانتهت في حدود سلطتها التقديرية إلى أن ما نسبه المخاصم فيها إلى المخاصمين لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما ولا ينهض دليلا على توافر إحدى حالات المخاصمة ، وكان ما ينهض المخاصم على المخاصمين إغفالهم في قضائهم الترتيب الذي أورده في طعنه واستخدام ألفاظ غير التي استخدمها وضم طلب وقف التنفيذ إلى الموضوع بالمخالفة لنص المادة ١٥٢ من القانون سالف الذكر بما يتوافر به سوء النية وقصد النكاية بالمخاصم غير صحيح ، ذلك أن العبرة في تكييف الدعوى وإنزال الوصف الصحيح في القانون على وقائعها بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليس بالألفاظ التي تصاغ فيها هذه الطلبات وأن مؤدى نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن الغاية الأساسية من تسبيب الحكم هي توفير الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه وأن لمحكمة النقض أن تحصل فهم الواقع في الدعوى من الأوراق والمستندات ثم تكييف هذا الواقع على مقتضى القاعدة القانونية التي أخذت بها غير مقيدة في ذلك بالترتيب الوارد في صحيفة طعن المخاصم أو الألفاظ التي يصوغ بها عباراته ، لما كان ذلك وكان

وقف التنفيذ طبقاً للمادة ٢٥١ من قانون المرافعات أمراً جوازياً لمحكمة النقض ولا وجه لإلزامها بالفصل في طلبه استقلالاً عن الموضوع وكانت الأوراق قد خلت من دليل أو مما يستظهر منه توافر الانحراف عن العدالة عن قصد وبسوء نية إيثارا لأحد الخصوم أو نكاية في آخر أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للمخاصمين فإن النعي بهذا السبب يكون على غير أساس» .

٥٣- ثم انتهت المحكمة إلى أنه :

«ولما تقدم يتعين القضاء بعدم جواز المخاصمة وبتغريم المخاصم ألف جنيه عملاً بنص المادة ٤٩٩ من القانون المذكور» .

٥٤- وما قررت محكمة النقض في هذا الحكم هو القول الفصل في كل ادعاء نسبه للمخاصم أو دفاعه إلى الدائرتين اللتين حكمتا في الدعوى استثنافاً ونقضاً ، بل إن شأن حكم المخاصمة في هذه القضية شأن الحق الذي يبطل السحر كما وصفه ربنا - سبحانه - في قوله - تعالى - على لسان موسى عليه السلام : ﴿فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله يصلح عمل المفسدين . ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون﴾ (يونس : ٨١-٨٢) .

(٥)

هل يوجب الإسلام قتل المرتد (١٩٩٩)

حين أدلى شيخنا ، حجة الإسلام، الشيخ محمد الغزالي، رحمه الله بشهادته، أمام محكمة جنايات القاهرة، في قضية اغتيال الدكتور فرج فوده، قامت الدنيا ولم تقعد، ونشرت عشرات المقالات التي تهاجم الشيخ، وتهاجم آراءه، وتهاجم الحقائق الفقهية التي ذكرها في شهادته أمام القضاء.

وقد كان واجباً أن توضع أمور كثيرة في نصابها، وأن يبين وجه الحق في مسائل عديدة اختلط فيها العلم بالهوى، والصدق بالكذب. وفي محاولة أداء هذا الواجب كتبت نص هذا الفصل، ونشرته - يومئذ - صحيفة أخبار الأدب في عددها الصادر في ١٥/٨/١٩٩٣، وتوقف بعده النشر في الموضوع.

والارتباط بين ما كتبه يومئذ وبين جوهر قضية الدكتور نصر أبو زيد يبدو في مواطن كثيرة، يلمسها قارئ هذا الكتاب، لذلك رأيت أن أضمنه هذا الفصل كاملاً لتجمع أطراف القضية كلها - من الناحيتين الفقهية والقانونية - في صعيد واحد يسهل على القارئ مراجعته والوقوف عليه.

كتبت حينئذ :

فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الغزالي، يصدق فيه أنه : ملأ الدنيا وشغل الناس . ويصدق فيه قول الإمام الحافظ الذهبي - مؤرخ الإسلام - عن شيخه ابن تيمية : لم ير مثل نفسه ولم ير الناس مثله .

(١) استوفينا بحث هذا الموضوع في كتابنا : أصول الجنائي الإسلامي، ط ٢، دار المعارف بالقاهرة، ص ١٥١-١٧٠.

ولم ألق الشيخ الجليل مرة إلا إزدادت له إكبارا، وبه إعجابا: لفضله، وعلمه، وسماحة نفسه، وقبوله الحق من حيث جاء وجهه به: لايبالي فيما يعتقد لومة لائم.

وقد أثارته شهادته أمام محكمة أمن الدولة العليا، في قضية المتهمين باغتيال الكاتب المعروف: فرج فودة، زوبعة من ردود الفعل المتفاوتة في طبيعتها وفي دوافعها وفي موضوعيتها أو بعدها عن الموضوعية. وبقيت- رغم كثرة ما كتب ونشر- نقاط تحتاج إلى بيان، تحريا للحقيقة العلمية، وإيضاحا لحكم الإسلام- كما تبينه الأدلة القرآنية والنبوية في مسألتى «الموضوع» و«الإجراءات» في شأن جريمة الردة وعقوبتها.

وهذا البيان واجب. لأن الذين يدعون إلى إصلاح شامل يتخذ من الإسلام أساسا، ومن أحكامه الموضوعية قيذا للممنوع والمسموح، مكلفون بأن يوقفوا الناس صراحة وبلا مواربة ولا مدهانة على المنهج الذي يدعون إليه، وعلى أصول الأحكام التي يسعون إلى خضوع الناس- جميعا- لها، حتى يقبل الناس منهم ويقبلوا عليهم عن بصيرة، أو يردوا عليهم كلامهم، وينفضوا عنهم عن بيعة. ولا يجوز لأحد من هؤلاء الدعاة أن ينكص عن هذا البيان أو يتهرب منه بزعم أن الدولة الإسلامية لم تقم بعد، وحين تقوم فإنها سوف تعدل الأوضاع الفاسدة بجرة قلم أو بكلمة قائد أو زعيم، لأن هذا القول قد يساق به قطع من المقلدين الغافلين، لكنه لا يصلح لإقناع عاقل واحد من حقه أن يعرف ما يراد به قبل أن يمنح تأييده لفئة أو حزب أو جماعة، وقبل أن يحجبه عن هؤلاء جميعا.

والبيان الصالح لإقامة الحججة به، هو منهج القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى وهياً لرسوله به إقامة الحججة المادية والمعنوية على الناس جميعا «ليهلك من هلك عن بيعة ويحيى من حي عن بيعة» (سورة الأنفال: ٤٢).

والمختلفون في الموقع السياسي في بلدنا لا يراهنون- كل في موقعه- على كسب خصوم الموقع السياسي والفكري إلى جانبه، وإنما يراهن كل منهم على كسب أكبر عدد من المحايدين المترقبين الباحثين عن الحق- الذي طال ارتقابه- والخير الذي يسمع عنه ولا يرى أثره... والذي يصدق- من أولئك المتنافسين- في قوله وفعله سيكون الأجدر بثقة هؤلاء المحايدين المترقبين كلهم أو جلهم.

* * *

فاذا انتقلنا من العموم إلى خصوص قضية الردة، بل قضية الجرائم والعقوبات

جميعها ، فإننا نجد الحقائق الآتي ذكرها غابت عن أقلام الكاتبيين وأفكار المؤيدين والمعارضين لما فهمه كل فريق من شهادة شيخنا الجليل محمد الغزالي .

الحقيقة الأولى: أن أحكام الإسلام في مصدريه الرئيسيين : القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، تضمنت تجريم بعض الأفعال وتحديد عقوبات لها : فالسرقة جريمة عقوبتها قطع اليد ، والزنا جريمة عقوبتها الجلد أو الرجم ، وقطع الطريق (الحرابة) جريمة عقوبتها واحدة من أربع عقوبات مذكورة في سورة المائدة الآية : ١٣٣ ، والقتل والجرح العمد جريمة عقوبتها القصاص أو الدية . .

وتضمن القرآن الكريم والسنة الصحيحة تجريم أفعال دون أن يحدد أيهما لها عقوبة مقدرة ، سواء ذكرت لها عقوبة تعزيرية أم لم تذكر : فشرب الخمر جريمة عزر الرسول صلى الله عليه وسلم عليها ، وعزر الصحابة بعده . والتجسس جريمة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل مرتكبها . وارتكاب فاحشة دون الزنا وارتكاب أفعال الشذوذ الجنسى جريمة أشار القرآن الكريم إلى التعزير عليها بقوله تعالى : « فأذوهما » (النساء : ١٦) . وشهادة الزور جريمة لم يحدد القرآن ولا صحيح السنة لها عقوبة . وأكل مال اليتيم جريمة لم يحدد لها القرآن ولا صحيح السنة عقوبة . وأكل الربا (أي أخذه) جريمة لا نص على عقوبتها في القرآن وصحيح السنة وهكذا .

ولا يجوز لأحد أن يرفع وصف التجريم عما أسبغ القرآن أو صحيح السنة عليه هذا الوصف .

ولا يجوز لأحد أن يغير العقوبة التي حددها القرآن أو السنة الصحيحة لفعل معين متى توافرت أركان الجريمة وشروط توقيع العقوبة .

والجرائم التي لم ينص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة على عقوبة لها هي جرائم ترك تحديد العقاب عليها للسلطات المختصة بالتشريع (لتقريره) وبالقضاء (للحكم به) وبالتنفيذ (لتطبيق ما يحكم القضاء به على من تثبت إدانته من الأفراد) . وهذه العقوبات تتفاوت - بداهة - من وقت إلى آخر ومن مكان إلى آخر وقد يوضع لها حدان : أعلى وأدنى - وتترك للقضاء سلطة تقدير العقوبة الملائمة - فيما بين هذين الحدين .

الحقيقة الثانية: أن الشريعة الإسلامية - وهي تعني الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم أو السنة الصحيحة - لم تتضمن نظاما إجرائيا محددًا لتطبيق أحكام الجرائم والعقوبات التي تضمنتها .

وقد تركت الإجراءات - فيما عدا اشتراط عدالة الشهود وتحديد الحد الأدنى من الشهود الذين تثبت بشهادتهم بعض الجرائم - لاجتهاد المسلمين في كل عصر، ليضعوا النظام الإجرائي الذي يناسب العصر علميا وعمليا واجتماعيا.

وهذا من حكمة التشريع الإسلامي البالغة، فإن النظم الإجرائية تحتاج إلى التغيير، والتعديل بين فينة وأخرى، وليس من المعقول أن يقيد جميع الناس، في كل البيئات، وعلى مر العصور بتصور واحد للنظام الإجرائي.

والذي يجب توافره في النظام الإجرائي - إسلاميا - هو كفاءته في تحقيق العدالة وإقامتها بين الناس جميعا وفق قاعدة المساواة البشرية. ولذلك قال العلماء: «كل طريق ثبت بها العدل فهي من الشريعة علمها من علمها، وجهلها من جهلها».

وقالوا: «حيثما أسفر وجه العدل: فثم شرع الله ودينه».

وقد اجتهد الفقهاء في عصور تطبيق الشريعة الإسلامية في تبين معالم النظم الإجرائية التي تحقق ذلك. وتوقفت مسيرة هذا الاجتهاد بتعطيل الحكم بالشريعة في جل بلاد الاسلام أو كلها.

والاجتهادات السابقة لا تلزمننا، بل كثير منها لا يصلح لعصرنا. والنظم الإجرائية الحديثة المحققة لاستقلال القاضي، وحياده، وحصانته، و ضمانات المتهمين وحقوقهم في المحاكمة وقبلها وبعدها، كل ذلك متفق مع الشرع، وهو محقق لمعنى العدل الذي يتطلبه الشرع - لزاما - في القضاء.

الحقيقة الثالثة: أن «الردة» ذكرت في القرآن بضع عشرة مرة، وليس في أي موضع من مواضع ذكرها في القرآن الكريم ذكر عقوبة دنيوية لها. وقد جاء التعبير القرآني بلفظ «الردة» في بعض المواضع، وبتعبير «الكفر بعد الإسلام أو الإيمان» في مواضع أخرى.

ومن أمثلة التعبير بلفظ «الردة» قوله تعالى ﴿... ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم من دينكم إن استطاعوا﴾ ومن يردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴿وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ (البقرة: ٢١٧).

ومنها قوله تعالى ﴿إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سؤل لهم وأملئ لهم﴾ ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما أنزل الله سنطيعكم في

بعض الأمر والله يعلم أسرارهم * فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم * ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم ﴿(محمد: ٢٥-٢٨).

ومن أمثلة ورود تعبير الكفر بعد الإسلام قوله تعالى ﴿يحلِفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا * وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيراً لهم * وإن يتولوا يعدبهم الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير﴾ (التوبة: ٧٤).

ومن أمثلة التعبير بالكفر بعد الإيمان قوله تعالى ﴿أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل * ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل﴾ (البقرة: ١٠٨).

ومن أمثلة التعبير بالكفر بعد الإيمان - أيضاً - الآيات ٨٦ ، ٩٠ ، ١٧٧ من سورة آل عمران .

في الآية الأولى نقرأ قول الله تعالى ﴿كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم . . .﴾ وفي الآية الثانية ﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل منهم توبتهم وأولئك هم الضالون﴾ . وفي الآية الثالثة ﴿إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئاً ولهم عذاب أليم﴾ .

وقد أشارت آية سورة التوبة: ٧٤ ، إلى عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، ولكنها تتحدث عن المنافقين لا عن المرتدين .

والمنافقون لا يعاقبون في الدنيا بعقوبة يحكم بها القضاء ، ولكنهم يؤخذون في الآخرة بنفاقهم . فليس في هذه الآية الكريمة دلالة على عقوبة دنيوية للمرتد .

والفقهاء يقيمون بنیان بحوثهم عن جريمة الردة على عدد من الأحاديث النبوية الصحيحة ، مدارها على ثلاثة أحاديث اثنان منها في غير موضوع الردة (حديث النفر من قبيلتي عكل وعرينة الذين ارتدوا بعد إسلامهم ، وحديث الأسباب المبيحة لدم المسلم . فالأول فيه ذكر قوم عوقبوا على سبيل القصاص منهم ، والثاني يتحدث - في روايته المفصلة - عن المحارب لا عن المرتد كما يفهم من رواية مجملة له) .

والحديث الثالث هو حديث «من بدل دينه فاقتلوه» وهو أقوى ما يؤيد مذهب القائلين بوجوب عقاب المرتد بالقتل .

وهذا الحديث ليس على عمومه . لأن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يشمل من ترك ديننا غير الإسلام إلى دين الإسلام .

والراجع من أقوال الفقهاء - وهو مذهب جمهورهم قديما وحديثا - أن الحديث لا يشمل من يبدل ديننا غير الإسلام بدين آخر كاليهودي يتنصر ، والنصراني يتهود ، أو أي منهما يتخذ المجوسية أو البوذية وهلم جرا .

فبقى الحديث فيمن بدل بدين الإسلام ديننا غيره - لأن الدين - كما قال الحافظ ابن حجر - «عند الله الإسلام ، وما عداه فهو بزعم المدعي» .

والأحناف يخصصون عموم الحديث بالمرأة المرتدة ، فإنها لا تقتل عندهم ، ويعلمون ذلك بأن المرأة لا تقتل .

والعلامة الشيخ محمود شلتوت رحمه الله يقول « وقد يتغير وجه النظر في المسألة إذا لوحظ :

- ١- أن كثيرا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الأحاد .
- ٢- وأن الكفر بنفسه ليس مبيحا للدم ، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين ، والعدوان عليهم ومحاولة فتنهم عن دينهم .
- ٣- وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين . (الترقيم من صناعي) .

فالنظر في القرآن الكريم - إذن - لا يكفي لتقرير عقوبة دنيوية للمرتد ، والسنة الصحيحة ليس فيها حديث واحد يثبت به توقيع النبي صلى الله عليه وسلم لعقوبة على المرتد . والحديث الناطق بقتل المرتد ليس على عمومه ، ولفظه - في ضوء ما أحاط بمسألة الردة من القرائن - يصرف عن الوجوب إلى الإباحة التي تنقل الجريمة وعقوبتها من نطاق جرائم الحدود إلى نطاق جرائم التعزير^(١) .

الحقيقة الرابعة : أن القرآن الكريم نفسه قد حكى عن جماعة من اليهود ، أنهم كانوا يترددون بين الكفر والإسلام ليفتنوا المؤمنين عن دينهم ويردوهم عن الإسلام ، فقال تعالى : ﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون﴾ (آل عمران : ٧٢) وقد كانت هذه الردة الجماعية في

(١) راجع الفصل الخاص بعقوبة الردة في كتابنا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دار المعارف بالقاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٥١ - ١٧٠ .

المدينة، والدولة الإسلامية قائمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاكمها، ومع ذلك لم يعاقب هؤلاء المرتدين الذين يرمون - بنص القرآن الكريم - إلى فتنة المؤمنين في دينهم وصددهم عنه .

الحقيقة الخامسة: أن حادثتي ردة صريحة - على الأقل - قد وقعتا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعاقب الرسول المرتد في أي منهما .

في الأولى جاء أعرابي أسلم وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن «يقيله بيعته»، أي يسمح له بالخروج من الإسلام الذي بايع على الدخول فيه، ولم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل تركه يخرج من المدينة واصفا إياها بأنها: «الكبير تنفي خبثها وينصع طيبها». وهذه الحادثة رواها البخاري ومسلم في صحيحيهما^(١).

وفي الحادثة الثانية - التي رواها البخاري ومسلم أيضا - ارتد رجل - كان نصرانيا قبل إسلامه - إلى النصرانية، وكان يزعم أنه هو الذي كان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، فترك، فمات فدفنوه، فلفظته الأرض . وفي رواية المسلم أنه فر من المدينة إلى قومه من النصارى^(٢).

الحقيقة السادسة: أن في الآثار المروية عن بعض الصحابة والتابعين وفي الآراء الفقهية التي ذهب إليها بعض أفذاذ المجتهدين ذكر تدابير أخرى ووجهت بها، أو رؤي أن تواجه بها الردة.

فمن ذلك ما رواه عبدالرزاق في «المصنف» عن عمر بن عبدالخطاب من حبسهم وعرض شرائع الإسلام عليهم . وما رواه عن عمر بن عبد العزيز من تغليظ الجزية على مرتد عن الإسلام إلى أحد الدينين الكتابيين، ما لم يكن قد عرف شرائع الإسلام قبل رده . ومنه ما رواه عن إبراهيم النخعي - أحد كبار التابعين وأئمة مجتهدي أهل الرأي - وعن سفيان الثوري من أن المرتد «يستتاب أبدا»^(٣).

ولا يقول هؤلاء الصحابة والتابعون - مع علمهم وتحريمهم وشدة ورعهم - بمثل

(١) البخاري بشرح الحافظ ابن حجر، وجمد ص ٩٦ ومسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٤٥٥ . وفي رواية البخاري « . فبايعه على الإسلام » .

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٤٦ (ط كتاب الشعب) وصحيح مسلم .

(٣) كتابنا: في النظام الجنائي، والمرجع السابق ذكره، ص ١٦٤ - ١٦٥ .

ذلك إلا وقد فهموا أن العقوبة المذكورة في حديث «من بدل دينه فاقتلوه» عقوبة تعزيرية مفوضة إلى السلطة المختصة في الدولة ، لتقرر بشأنها ما تراه ملائما من أنواع العقاب ومقاديره ، ويجوز أن تكون هذه العقوبة هي الإعدام في الحالات التي تستوجب ذلك . وهذا هو المراد بحديث «من بدل دينه فاقتلوه» أن يبيح العقاب تعزيرا بقتل المرتد . لا أنه يوجب بوصفه حدا من الحدود التي لا تقبل التعديل بالزيادة أو النقصان . وهذا هو مقتضى الجمع بين الأدلة التي ذكرناها ، وبين آثار مروية عن بعض الصحابة أنهم أمروا بقتل المرتد .

الحقيقة السابعة: أنه يجب التفريق في حالات الردة بين الردة الفردية والردة الجماعية . فالردة الجماعية خروج على الدين ، والدولة يجب عليها التصدي لها لمنع الأضرار المترتبة عليه . والمرتدون جماعيا محاربون خارجون على سلطان الدولة وعقيدتها لا يجوز لها السكوت عليهم وإلا كانت مقصرة عن أداء واجبها في إقامة الدين .

والردة الفردية نوعان : ردة تترتب على شبهة أو شبهات قامت بنفس المرتد ، وشغلت عليه عقله وملكت منه قلبه ، وهو يديرها في حواره الذاتي ، ويتوقف عندها كثيرا أو قليلا ، ثم لا يعالنها ، ولا يدعو الناس إلى ما قام بنفسه منها ، فهذا شأنه ونفسه ، لا حق للدولة عليه ولا سبيل لها إلى مؤاخذته عنه ، فضلا عن محاكمته أو عقابه .

وإذا كان هذا هو شأن الدولة ، فإنه كذلك - من باب أولى - شأن الأفراد جميعا ، إذ لن يعرف أحد ما ينطوي قلب الآخرين عليه ، وليس لأحد أن يفتش عما يعتقد الناس ليتبين إيمانهم أو كفرهم .

والنوع الثاني من الردة الفردية نوع يخرج صاحبه معلنا إياه ، صارفا الناس عن الدين بالشبهات التي قامت عنده ، وقد لا تكون عند غيره ، فيشيعها في الناس ويذيعها ويدعو إلى تبنيها ويصورها كما لو كانت حقائق تصادم حقائق الدين ، أو عقائد تنافس عقيدة الإسلام . ومن هؤلاء من يظهر المعارضة والاعتراض على شرائع الإسلام جملة ، أو على بعض منها تفصيلا .

والواجب على الدولة أن تتيح للعلماء مناقشة هؤلاء وكشف شبهاتهم والرد على اعتراضاتهم المجملة والمفصلة ، وأن تتيح لهم فرصة العودة إلى الجماعة والبقاء في

إطار الملة . فان أبوا تدخل النظام الجنائي لمحاسبتهم عن جريمة فتنة المؤمنين في دينهم - بعد كشف شبهاتهم - وهذه المحاسبة تتم في حدود نظام « التعزير » الذي هو نظام جنائي يوفر للدولة مكنة فرض العقوبات للأفعال الضارة بنظام المجتمع حماية له وتمكيننا لقيمه . « وكشف الشبهات » هو الذي يسمى « بالاستتابة » وهي طلب التوبة ، أو التمكين منها بإيضاح الحقائق وإلقاء الضوء على فساد الآراء الكفرية أو المشككة التي لبس بها على هؤلاء أمر دينهم .

وليست الاستتابة - كما فهمها بعض الكاتبين - هي تحقيق التوبة أو قبولها أو التأكد منها ، لأن هذا الأمر قلبي محض ونفسي بحث لا يطلع عليه أحد إلا الله سبحانه وتعالى ، وليس أحد مكلفا بالتحقق من دين الناس ، ولكن العلماء مكلفون بكشف الضلالات وإزالة الشبهات وعرض الحق ليثوب الناس إليه . وإذا كان كشف الشبهات ودحض الشكوك هو مهمة العلماء ، فإن إيقاع القضاء بالعقوبة هو وظيفة المحاكم بعد ثبوت التهمة أمامها . والنظام القانوني الإسلامي - في شأن الردة - لا تثبت التهمة فيه إلا بعد أن يقرر العلماء أن المرتد قد استتيب وكشفت شبهاته ، ولم يفع إلى الحق . فكأن الاستتابة وكشف الشبهة شرط لرفع الدعوى الجنائية لا تقبل دونها ، ويقوم بها المختصون من العلماء في العصر الذي تتم الردة فيه . ولا يرفع إلى القضاء إلا من أبي الرجوع إلى الحق بعد ما تبين له .

الحقيقة الشامنة: أن أحاد الناس لا يجوز لهم أن يوقعوا العقوبات على مرتكبي الجرائم بأنفسهم . لأن هذا عدوان على سلطات الدولة . وإهدار لحقوق الإنسان وعلى الأخص حقه في الدفاع عن نفسه أمام قضاة مستقلين عدول .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب على كل مسلم بحسب علمه وقدرته لا يتضمن توقيع العقاب على الجرائم وإنما يتضمن منع وقوع الجريمة نفسها ، أما إذا وقعت فالشأن فيها للسلطة المختصة في الدولة : تحقيقا ومحكمة وعقابا ، ولا عمل للأفراد - بعد وقوع الجريمة - سوى الإبلاغ والشهادة بشروطهما الشرعية .

والذين يتجاوزون هذه القواعد يعرضون أنفسهم لعقوبة « الافتئات على السلطة » وهي عقوبة تعزيرية توقع في كل حالة بحسب خطورتها من بين العقوبات المقررة في النظام الذي تضعه السلطة المختصة في الدولة .

وقد كان معنى كلام فضيلة الشيخ الغزالي ومراده - بلا ريب - أمام محكمة أمن الدولة العليا حين قال : « لا تحضرني له عقوبة » أنه ليس هناك عقوبة مقدرة سلفا ومحددة بعينها نصا في القرآن الكريم أو السنة النبوية لهذا العدوان على سلطات الدولة .

وترك هذا الأمر دون تحديد هو واحد من أدلة صلاحية الإسلام لكل زمان لأنه مما يجب تغيير أحكامه وإجراءاته بتغير الظروف والأحوال .

الحقيقة التاسعة: أن الحكم بالردة عن الإسلام، أو الكفر بعد الإيمان لا يكون لآحاد الناس . وإنما هو للعلماء العالمين بشرائع الإسلام وأحكامه الكلية والتفصيلية . لأن كثيرا من الناس يضيق صدره عن المخالف وقد يكون الحق معه . وكثير من الناس يعرف جانبا من جوانب الدين ويرى نفسه قد عرفه كله وأحاط بعمومه وخصوصه ، وهو ليس كما يرى نفسه .

والتحذيرات الثابتة في نصوص الإسلام ، لا تحصى كثرة ، كلها تحذر من أن يرمى المسلم أحاه المسلم بالكفر بلا بينة ، ومن أن يحكم على الناس بغير الظاهر من أحوالهم وأقوالهم وأفعالهم ، وتوجب أن يحمل الحال والقول والفعل على أحسن محامله ومعانيه . والذين لا يفقهون ذلك ولا يحيطون به علما يقعون الناس - وأنفسهم قبل غيرهم - في حرج شديد ، وعت لا سبب له ولا سند . وهم مخطئون في التصدي لما لا يحسنون ، والرد عليهم وبيان خطئهم واجب على العلماء لا يجوز أن تمنعهم من أدائه رغبة أو رهبة .

الحقيقة العاشرة: أن بلاد الإسلام مبتلاة بطوائف من ذوي الأقدام والألقاب والألسنة ، يكيدون للإسلام وأهله ، ويصفونه بما لم يجرؤ الفرنج المستعمرون أنفسهم على وصفه به رغم استعمارهم بلاد الإسلام في وقت هوانها وضعفها .

وبعض هؤلاء لا يقفون عند حد في نكايتهم لدين البلاد ورموزه ، فيتطاولون على العلماء وعلى الصحابة وعلى السنة والقرآن بلا خجل من أنفسهم وبلا مجاملة - ولو كانت كاذبة - لمئات الملايين من المؤمنين .

ومع أن علماء الإسلام وصادقي دعواته يتأدبون بأدب الإسلام في التعامل مع هؤلاء ، ولا يتهمون أحدا منهم بشيء إلا بدليل شرعي معتبر ، فإن هذا لا يزيدهم إلا طغيانا وعتوا . والدول الإسلامية في إعلامها الرسمي ، وفي صحافتها ، التي لا تصدر

إلا بإذن رسمي منها، تترك لهم الحبل على غاربه، حتى يمكن واحد منهم من احتلال صفحة كاملة يقرؤها عدة ملايين من القراء كل أسبوع وهو يخصصها كلها للدفاع عن شريك له في مهاجمة الدين وكتابه وعلمائه، ثم يملأ الدنيا صراخا إذا رد عليه صاحب منبر يستمع إليه يوم الجمعة عدة مئات من المصلين المؤمنين، وكأن «الدوح» الإعلامي الرسمي أصبح «حراما» على علماء الإسلام ودعاته، «حلالا» للطير من كل «جنس»!!

والتصدي لهذه الحملة - التي يراها كثيرون مدبرة وممولة - واجب كل مسلم بحسب قدرته ومكانته العلمية والفكرية. وكشف الشبهات التي يوردها الشاكون أو المشككون جهاد يقوم به القادر عليه، كسائر فروض الكفاية، وتأم الأمة كلها إذا تركته، أو إذا لم يقم به من علمائها من يكفي لذلك.

ولا شك أن شيخنا الجليل «الغزالي» في طليعة القيادة العلمية الإسلامية الواعية، المتصرة بالله لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم. وسيبقى الصراع بين الإيمان والكفر على هذه الأرض حتى يرثها الله ومن عليها. والعقل والنقل والصدق والحق كلها في صف الإيمان وجانبه. والله تعالى غالب على أمره، ومتم نوره، علم بذلك من علمه، ورضي به من رضيه، وجهله من جهله، وسخطه من أتبع نفسه هواها أو اتخذ إلهه هواه.

وما نشرته الصحف المصرية - وحدها - منذ أدلى الشيخ الغزالي بشهادته أمام المحكمة من أقوال العلماء وآرائهم شاهد صدق على ذلك لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

* * *

وليس أمر الدين - وهو عشرات التخصصات الدقيقة - نهبا لكل قارئ، ولا لكل كاتب. ولا يجوز أن يكون كذلك.

وعلى الذين بيدهم مقاليد النشر أن يتقوا الله فيما ينشرون، وأن يراعوا دين الأمة، ودستور الدولة، ومشاعر الملايين، الذين يفدون هذا الدين بأرواحهم وما ملكت أيماهم من ثروة ومتاع، فإن كثيرا مما نشر بهذه المناسبة كان جهلا صريحا بأحكام الإسلام وأدابه. وتعديا صارخا على رموز الدين ودعاته. وهذا مباشرا أو غير مباشر لتاريخه كله وقواعده جميعا.

وشأن العامة - حين يجد الجدد - أن ينزلوا عند ما يبينه العلماء، ويلتزموا به، لا أن يطاولوهم، ويجادلوهم ويشغبوا عليهم محادين بذلك - وهم لا يشعرون - قول الحق تبارك وتعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ . صدق الله العظيم .

* * *

(٦)

هل إلى مرد من سبيل ٩٩

بصدور حكم النقض ، بل بصدور حكم محكمة الاستئناف ، أصبحت الفرقة بين الدكتور نصر أبو زيد وزوجته أمراً مقررأ تقريراً قضائياً نهائياً . وأصبح ما كان بينهما من زوجية غير قائم في النظر الشرعي والقانوني .

وفي مناسبات كثيرة تساءل عدد من المشاركين عن الوسيلة التي يمكن بها الخروج من هذا المأزق ، على الأقل بالنسبة إلى الزوجين الراضين للتفريق بينهما .

وقد قلت في عدد من هذه المناسبات إن المخرج القانوني من هذا الموقف هو أن يعود الدكتور نصر أبو زيد وزوجته إلى مصر . ويتقدما إلى قاضي الأحوال الشخصية في أية محكمة يتبعها محل إقامة ثابت لأي منهما ، ويطلب الحكم بإثبات زوجيتهما ، وذلك بدعوى يرفعها أيهما أو يرفعانها معاً ويختصمان فيها نيابة الأحوال الشخصية في دائرة تلك المحكمة .

وهما لا يحتاجان إلى إبرام عقد زواج جديد ، في هذه الحالة ، لأن نص المادة ٣/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يمنع سماع دعوى الزوجية عند الإنكار إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بوثيقة رسمية . أما عند الإقرار بالزوجية من الزوجين فإن القاضي يقضي بثبوت الزوجية بينهما ولو لم يكن معهما وثيقة رسمية .

وبديهي أن يتوقع الدكتور نصر سؤالاً من القاضي أو من ممثل نيابة الأحوال الشخصية عما إذا كان هو نفسه المحكوم برده أم لا ؟ وعن موقفه من الردة الثابتة قضاءً في شأنه .

والجواب عن هذا السؤال أن يقول الدكتور نصر أبو زيد إن كل قول رأته فيه المحكمة ردة عن الإسلام فهو راجع عنه .

وبذلك لا يملك القاضي أن يناقشه تفصيلاً في آرائه ، ولا أن يفند له معاني كلامه ،
ولا أن يقيم حجة له أو عليه في شأن مراميها ومقاصدها وما يفيدته كل منها .

وليكن - بعد ذلك - للعلماء مع الدكتور أبوزيد مجلس أو مجالس تبحث فيها
المسائل العلمية المتعلقة مما حوته كتبه من أفكار وآراء ينكرها أهل العلم أو يخالفونه
فيها . ولتجر معه - عندئذ - مناظرة أو أكثر ، من مثل ما أجرته محطة قطر الفضائية
(قناة الجزيرة الفضائية) بينه وبين الدكتور محمد عمارة ، وليكن لضميره العلمي
والديني ، ولضمير العلماء المحاورين له ، ولضمير المشاهدين والمتابعين ، القول
الفصل في الأمر كله بحسب الظاهر مما يقول ويقال له . أما السريرة والباطن فإن
مردهما إلى الله تبارك وتعالى الذي لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .
والله يقول الحق ، ويهدي - وحده - إلى سواء السبيل .

ملحق رقم (١)

حكم محكمة الاستئناف بالتفريق بين الدكتور
نصرأبوزيد وزوجته الدكتورة ابتهاج يونس.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة (١٤) أحوال شخصية

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة استئناف القاهرة بدار القضاء العالي بشارع
٢٦ يوليو بالقاهرة برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فاروق عبد العليم مرسى رئيس
المحكمة .

ويحضور السيدين الأستاذين / نور الدين يوسف
المستشارين { / محمد عزت الشاذلي

ويحضور السيد الأستاذ / حسن عبد الرحمن رئيس النيابة

ويحضور السيد / أحمد عبد الحميد عبد الجواد أمين السر

(أصدر الحكم الآتي)

«في الاستئناف القيد بجدول الأحوال الشخصية تحت رقم ٢٨٧ لسنة ١١١ ق
القاهرة» .

والمرفوع من:

(١) محمد محمد عبد الله . (٢) عبد الفتاح عبد السلام الشاهد .

(٣) أحمد عبد الفتاح أحمد . (٤) هشام مصطفى حمزة .

(٥) عبد المطلب محمد أحمد حسن . (٦) المرسى المرسى المهدي .

ومحلهم المختار جميعاً مكتب الأستاذ / محمد سيد عبد الله المحامي الكائن
برقم ٣٣ جامعة الدول العربية بالمهندسين قسم العجوزة - محافظة الجيزة .

وحضر بالجلسة الأستاذ / سيد محمد سيد عبد الله شخصياً وعن باقي المستشارين
ومعه الأستاذ / زكريا عامر وإبراهيم درويش المحاميان .

ضد

١) السيد الدكتور نصر حامد أبو زيد . (٢) السيدة/ ابتهاج أحمد كمال يونس .
ويعلنان بمحل إقامتهما الكائن بمدينة ٦ أكتوبر بالحي المتميز المجاورة الرابعة
عمارة رقم ١٠ ع ٣ الدور الأرضي شقة (١) التابع لقسم شرطة ٦ أكتوبر محافظة
الجيزة .
وحضر بالجلسة الأخيرة الأستاذ / أيمن البدرى عن الأستاذة / أميرة بهي الدين
المحامية .

الموضوع

استئنافا عن الحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية في الدعوى رقم ٥٦١
لسنة ١٩٩٣ أحوال شخصية نفس كلي الجيزة بجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٤ .

المحكمة

أقام المستأنفين وآخر الدعوى ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ أحوال نفس كلي الجيزة بصحيفة
معلنة للمستأنف ضدهما أورادا بها أن المستأنف ضده الأول ولد في ١٠ / ٧ / ١٩٤٣ -
في أسرة مسلمة . تخرج بكلية الآداب بجامعة القاهرة ويشغل الآن وظيفة أستاذ مساعد
الدراسات الإسلامية والبلاغة بالكلية ومتزوج بالمستأنف ضدها الثانية وقام بنشر عدة
كتب وأبحاث ومقالات تضمنت طبقا لما رآه علماء عدول كفرا يخرجهم عن الإسلام
مما يعتبر معه مرتدا . ومن ثم يتعين تطبيق أحكام الردة عليه وأورد المستأنف ومن
معهم تفصيلا لما أجملوه عما ورد في كتابات المستأنف ضده الأول على النحو
التالي :

أولا : كتاب (الإمام الشافعي وتأسيس الأيدلوجية الوسطية) وأعد عنه الدكتور
محمد البلتاجي أستاذ الفقه وأصوله وعميد كلية دار العلوم تقريراً أورد به العبارات
التي تعد كفرا .

ثانيا : كتاب عنوانه (مفهوم النص - دراسة في علوم القرآن) ويقوم بتدريسه لطلبة
الفرقة الثانية بقسم اللغة العربية بكلية الآداب وانطوى على كثير مما رآه العلماء كفرا
يخرج صاحبه عن الإسلام على نحو ما ورد بتقرير الدكتور إسماعيل سالم عبد العال
أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية العلوم . وعلى نحو ما جاء بتقرير الدكتور عبد
الصبور شاهين أيضاً .

ثالثاً: من واقع كتب وأبحاث المستأنف ضده الأول فإن كثيراً من الدارسين والكتاب وصفوه بالكفر الصريح على نحو ما جاء بجريدة الأهرام بأعدادها ٨ / ١٩٩٢ ، ٢٦ / ١ / ١٩٩٣ ، ١٠ / ٤ ، ١٩ / ٤ ، ٢٠ / ٤ / ١٩٩٣ . وفي جريدة الأخبار ٢٣ / ٤ / ١٩٩٣ . جريدة الشعب ٤ / ٥ / ١٩٩٣ . والحقيقة في ٨ / ٥ / ١٩٩٣ وأن المستأنف ضده لم ينف شيئاً عن تكفيره ، استناد المستأنفين ومن معهم أن من آثار الردة التفريق بين المرتد وزوجته . وطلب التفريق من دعاوى الحسبة . ومن ثم انتهى المستأنفون ومن معهم إلى طلب الحكم بالتفريق بين المستأنف ضده والمستأنف ضدها .

وحيث أن الدعوى نظرت أمام محكمة أول درجة على النحو الوارد بمحاضر جلساتها ثم أصدرت المحكمة المذكورة في ٢٧ / ١ / ١٩٩٤ حكمها بعدم قبول الدعوى .

وحيث أن المستأنفين لم يقبلوا هذا الحكم فأقاموا الاستئناف المائل بصحيفة قدمت لقلم الكتاب وقيدت في ١٠ / ٢ / ١٩٩٤ طلبوا في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقاضي بالتفريق بين المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية واحتياطياً إحالة الدعوى للتحقيق . وأقام المستأنفون هذه الطلبات على أن الحكم المستأنف قد انطوى على عيوب عديدة وجسيمة تبطله حاصلها :

١- زعم الحكم المستأنف أن محكمة النقض في قضائها في مسائل الأحوال الشخصية أغفلت ما توجبه المادتان الأولى والخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من تطبيق قانون المرافعات في مسائل الأحوال الشخصية ، وهذا الزعم غير صحيح في محكمة النقض ناقشت ذلك وأرست القواعد الخاصة في هذا الشأن وهو ما يخالفه الحكم المستأنف .

٢- القضاء في أعلى درجاته ذهب إلى اعتبار المصلحة قائمة ومتوافرة في دعوى الحسبة وأنها مفترضة في رافعها سواء أكان القضاء العادي أم الإداري ، أم أقوال شراح القانون ، وهو ما خرج عليه الحكم المستأنف .

٣- أن صدور قانون المرافعات الجديد ١٣ لسنة ١٩٦٨ ودستور سنة ١٩٧١ في مادته الثانية لا دخل لهما في الدعوى المائلة وإذ أقحمها الحكم المستأنف تسبباً لقضائه يكون قد أخطأ في التسبب مما يبطل قضاءه .

وحيث أن الاستئناف تداول في الجلسات حيث قدم محامي المستأنف ضدهما مذكرة بجلسة ١٩٩٣/٧/٢٦ تمسك فيها بكل دفاع ودفع سبق أن طرح في هذا النزاع منذ مولده طالبا رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف للأسباب التي وردت من قبل المذكرة المقدمة .

كما قدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها تفويض الرأي للمحكمة للأسباب التي أوردتها .

وحيث أن الاستئناف حجز للحكم لجلسته ١٩٩٥/٥/١٨ مع التصريح بمذكرات لمن شاء في الشهر الأول، فقدمت النيابة العامة مذكرة بينت فيها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برمته والقضاء مجددا برفض الدعوى المستأنف حكمها . كما قدم المستأنفون مذكرة التمسوا فيها الحكم بطلبهااتهم للأسباب الواردة بها كما قدم وكيل المستأنف ضدهما مذكرتين خصصت الأولى مع التمسك بكافة الدفوع وأوجه الدفاع، وبالطلبات الواردة بالمذكرة السابق تقديمها لجلسة ١٩٧٤/٧/٢٦ بالرد على ما ورد بمذكرة النيابة الأولى . وحت المذكرة الثانية الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة مع التمسك بأوجه الدفاع وبالدفوع السابق إيرادها في المذكرات السابقة مع طلب الحكم يرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث أن المحكمة قررت مد أجل الحكم لجلسة ١٩٩٥/٥/٢٩ لتعذر المداولة، تم مد أجل الحكم لجلسة اليوم لإتمام الاطلاع . وحيث أن الاستئناف حاز شكله المقرر، وحيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم وجود مصلحة مباشرة بالمستأنفين والذي قبله الحكم المستأنف فإنه من المقرر أن الدفع موضوعي وليس من الدفوع الإجرائية، وكانت المادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قد نصت على أنه (تتبع أحكام قانون المرافعات الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المليية عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة) ومنطوق هذا النص ومفهومه أن المسائل الإجرائية في الأحوال الشخصية والوقف والتي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المالية تخضع لأحكام قانون المرافعات بشرطين أحدهما ألا يكون قد وردت بشأن هذه المسائل الإجرائية قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، الثاني ألا

يكون قد وردت بشأنها قواعد خاصة في قوانين مكملة لللائحة لأنه في حالة تخلف الشرط الأول تتبع القواعد الواردة باللائحة . أما المسائل الموضوعية في الأحوال الشخصية والوقف والتي كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية فتصدر الأحكام فيها طبقا لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . ولذلك عملا بالمادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة المذكورة تبين أنه (تصدر الأحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد) وحكم المادتين الخامسة والسادسة من القانون ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥ هو ما سارت عليه أحكام المحاكم بكافة درجاتها منذ صدور القانون المذكور، وإذا خالف الحكم المستأنف هذا النظر فأعمل أحكام قانون المرافعات على الدفع بعدم قبول الدعوى، لعدم الصفة والمصلحة . وهو دفع موضوعي يتعلق بموضوع الحق في الدعوى، ومن ثم كان يتعين عليه أن يعمل الأحكام الواردة بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة لعدم وجود أحكام خاصة لهذا الموضوع لا في اللائحة ولا في قوانين خاصة، فإن الحكم المستأنف يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

وحيث أنه من المقرر وفق أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة إن الشهادة حسبة بلا دعوة تقبل في حقوق الله تبارك وتعالى كأسباب الحرمات من الطلاق وغيره واسباب الحدود الخالصة حقا لله تعالى (بدائع الصنائع / ٦ / ٢٧٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٢٤٢) فيكون واجبا كفاثيا أن يتقدم الكل إلى القاضي للشهادة على حد خالص لله تعالى ، أو لرفع حرمة قائمة كمعاشرة مطلق باثنا بينونة كبرى لمطلقة أو صغرى بغير عقد جديد، أو لمرتد لزوجته المسلمة، أو لكافر تزوج مسلمة، وغير ذلك، وتشير المحكمة أن المقصود بحقوق الله تعالى وحرماته هو ما تعلق بالمصلحة العامة أو بعموم الأمة الإسلامية، ونسبت إلى الله تعالى لشرفها واتصالها بمصلحة المجتمع المسلم عامة، تمييزا لها عن الأفراد التي تتصل بمصلحة فرد أو أفراد على سبيل التحديد والاختصاص، والله سبحانه مالك الملك لا يند عن ملكه شيء . والمصلحة في ذلك هو رفع لمنكر ظهر فعله، أو أمر بمعروف ظهر تركه، عملا بقول الحق تبارك وتعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) .

سورة آل عمران/ الآية ١١٠ ، وكذا قول الله جل شأنه (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) سورة آل عمران/ الآية ١٠٤ فترك المعروف يؤدي كل مسلم ، وشيوع المنكرات في المجتمع أشد إيذاء له ، فكانت مصلحة مباشرة في إقامة دعوى الحسبة . وامتدت دعوى الحسبة من النظام الإسلامي إلى القضاء الإداري في فرنسا ، وفي غيرها وعلى إلا ظهر لدعوى إلغاء القرارات الإدارية المعيبة وبدأ القضاء المصري ينحو هذا النحو ما يعرف في موضعه . لما كان ذلك فإن المستأنفين إذ أقاموا هذه الدعوى بطلب التفريق بين المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية ، بدعوى أن الأول ارتد عن دين الإسلام ، وأن الثانية مسلمة فإن هذه الدعوى تقبل من المستأنفين حسبة حسبما أسلف القول ولهم الصفة في إقامتها . وإذا خالف الحكم المستأنف هذا المنطق يكون واجب القضاء ولما كان الفصل في الدفع بعدم القبول هو فصل في مسألة موضوعية تتعلق بأصل الحق في الدعوى مما تكون محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالفصل في نزاع ، ومن ثم تصدى هذه المحكمة لفصل فيه .

وحيث أنه عن الدفوع المتعلقة بالتدخل والإدخال وكان الاستئناف لم يرفع إلا من بعض المدعين أمام محكمة أول درجة وعلى المدعى عليهما أمامها . ولم يتقدم أحد للتدخل في المرحلة الاستئنافية القائمة . كما لم يجعل إدخال لأحد في هذه المرحلة ومن ثم فإن هذه الدفوع تكون غير مطروحة على المحكمة .

وحيث أنه عن الدفوع التي أبدأها المستأنف ضدهما فإن المحكمة تتعرض لها تباعا :

أولا : عن الدفع بعدم انعقاد الخصومة لعدم الإعلان صحيحا في المدة القانونية ، وهو كما ورد بمذكرة محامي المستأنف ضدهما على أنهما أعلننا بمحل إقامتهما في ١٩٩٣/٥/٢٥ بدائرة - قسم ٦ أكتوبر ، ولغلق السكن أعلننا في مواجهة مأمور قسم الهرم مما يبطل الإعلان .

وحيث أن هذا الدفع مردود ذلك أن الثابت أن المستأنف ضدهما حضرا بجلسات محكمة أول درجة ابتداء من جلسته ١٩٩٣/١١/٤ والتي تأجلت فيها الدعوى من جلسته ١٩٩٣/٦/١٠ وكان من المقرر عملا بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات أنه بناء على طلب المدعى عليه اعتبار كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور

في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا لفعل المدعى، وكان الثابت من الصحيفة أن المستأنفين ذكروا محل الإقامة الصحيح للمستأنف ضدتهما إلا أن المحضر أثبت انتقاله لهذا العنوان بدائرة قسم ٦ أكتوبر ووجده مغلقا فسلم صورة الإعلان لقسم الهرم، فيكون عدم تمام التكليف بالحضور لم يرجع للمستأنفين وإنما يرجع لإهمال المحضر، ومن ثم تكون الخصومة قد انعقدت بحضور المستأنف ضدتهما ولا تتوافر شروط اعتبار الدعوى كأن لم تكن الواردة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات، وتشير المحكمة أن المادة المذكورة إجرائية ولا يوجد بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو أي قانون خاص ما ينظم هذه المسألة فتكون هذه المادة واجبة الإهمال على إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة .

ثانياً: الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وذكر المستأنف ضدتهما سنداً له أن طلب التفريق بين الزوجين ادعاء برودة الزوج يستلزم البحث في ردة الزوج، ولا يوجد نص في القانون المصرى ولا في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يبيّن لأي محكمة أن تقضي بصحة إسلام مواطن أو كفره أو رده إلا إذا كانت الردة ثابتة بطريقة لا تدع مجالاً للشك، وسواء بإقرار المدعى عليه بالردة أو بأوراق رسمية كأن تقر امرأة مسلمة أنها أصبحت نصرانية للتزوج بنصراني . أما صدور كتابات يفهم منها الردة فإن مفهوم الناس يتفاوت والقرآن الكريم حمال أوجه وحيث أن هذا الدفع مردود، لذلك فإنه من المقرر عملاً بالمادة الثامنة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المحكمة الابتدائية تختص بدعوى الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها، ومن ثم فإن دعوى التفريق بين الزوجين بسبب ردة أحدهما تختص بها المحكمة الابتدائية، ويكون البحث في حصول الردة من عدمه مسألة أولية تختص بها المحكمة ليتضح لها وجه الحق في المسألة إن أشكل عليها الرأي ثم تنتهي إلى إبداء الرأي في طلبات المستأنفين، غير أنها لم تفعل، إذ عدلت عن رأي مسبب بمذكرتها المؤرخة ١٩٩٥ / ١ / ١٩ إلى رأي غير مسبب بالمذكرة الثانية دون أن توضح سبب العدول .

كما تشير المحكمة إلى أن ما ذكره المستأنف ضدتهما من أن الردة لا تثبت إلا بالإقرار أو بأوراق رسمية، هو قول لا سند له لا من الأحكام الفقهية ولا من النصوص القانونية التي تحكم النزاع، فالردة أفعال مادية وجريمة من الجرائم (حد من الحدود) تثبت بما تثبت به الحدود بعامة من البيانات وطرق الإثبات الشرعية، كما أنها من الحدود التي لا يستلزم لها الشرع نصاباً خاصاً في شهادة الشهود المثبتة لها .

ثالثاً: الدفع ببطلان حضور المستأنفين للجلسات ومباشرة الدعوى على زعم أن دعوى الحسبة ليست مبنية على الفرض، إنما على الفقه الديني الذي (احتوى قراره صدمة الانتقال التي أصابت الخطاب الديني) وإن الدولة هي التي تبأشر الحماية القضائية في دعوى الحسبة، وإن دور المدعى ينتهي برفعها، وهذا الدفع بدوره مردود ذلك أنه من المقرر وعلى ما سلف بيانه أن دعوى الحسبة لها أصلها من كتاب الله تعالى وأن المكلف له الحق في إقامتها، فإن له كافة الحقوق التي أوردتها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية للمدعي سواء في الحضور أو بالطعن في الحكم الصادر فيها، ولذا لم يشترط في دعوى الحسبة إذن ولي الأمر لأنها قد تكون متوجهة إلى بعض أعماله أو عماله .

وحيث أنه عن موضوع الدعوى وهو طلب التفريق بين المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية بدعوى ردة الأول وبقاء الثانية على إسلامها فإن الأمر يستلزم من المستأنف ضده الأول عن الدين الإسلامي . فإن كانت فيتعين بحث آثارها على الزواج القائم بين الطرفين .

وحيث أنه عن الردة ففي المعنى اللغوي: اسم من الارتداد وهو في اللغة الرجوع مطلقاً ومنه المرتد إلى الوراء بعد أن تقدم للهداية والرشد، وفي المعنى الشرعي الرجوع عن دين الإسلام . والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر وركنهما التصريح بالكفر إما بلفظ يقصده أو بفعل يتضمنه، بعد الإيمان . يقول الحق تبارك وتعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) سورة البقرة (الآية ٢١٧) . ويقول الحق جل شأنه (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزون)* لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) سورة التوبة الآيتان ٦٥، ٦٦ أما المقصود بالكفر الذي يصرح به المرتد بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه، فإن المحكمة تأخذ بما اتجه إليه كثير من الفقهاء سواء من الحنيفية أو الشافعية أو غيرهم من أنه إذا وجد قول عند أحد الفقهاء ولو كان القول ضعيفاً بعدم كفره فإنه يؤخذ بهذا القول ولا يجوز القول بتكفيره . ويتعين الفصل في هذه المسألة لإمكان الفصل في دعوى التفريق، وهذه المسألة الأولية لا تخرج عن اختصاصها، وتشير المحكمة إلى أن هناك فرقا بين الردة وهي فعل مادي له أركانه وشرائطه وانتفاء موانعه، وبين الاعتقاد، فالردة لا بد لها من أفعال مادية لها كيانها الخارجي ولا بد أن تظهر هذه الأفعال بما لا

تلبس فيه ولا خلاف أنه يكذب الله سبحانه أو يكذب رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك بأن يجحد ما أدخله في الإسلام، ولو وجد قول أو رواية أنه لا يكفر بفعل معين ولو كان ضعيفا فإنه لا يقضى بكفره. ولا يقضى بكفره لأن الكفر شيء عظيم فلا يجوز جعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية بعدم تكفيره، أما الاعتقاد فهو يختلف اختلافا بينا عن الردة التي هي جريمة بها ركنها المادى تطرح أمام القضاء ليفصل في قيامها من عدمه، وهي تدخل فيما يختص القضاء بنظره أو ما يجب قضاءه ويتعلق به. أما الاعتقاد فهو ما يكون فيه داخل نفس الإنسان وتنطوي عليه سريره، وهو أمر لا يدخل للقضاء به ولا للناس بالبحث فيه وإنما يتصل بعلاقة الإنسان بخالقه. الردة خروج على النظام الإسلامى في أعلى درجاته وفي قمته أصوله بأفعال مادية ظاهرة، يقرب منها في القانون الوضعي الخروج على الدولة ونظامها أو الخيانة العظمى، الردة يفصل في شأنها القاضي والمفتي، أما عقوبة الاعتداء على الدين بالردة لا تتنافى مع الحرية في وقائع الحياة الشخصية لأن حرية العقيدة تستلزم أن يكون الشخص مؤمنا بما يقول ويفعل وله منطلق سليم في الخروج عن العقيدة. ومن يخرج على الإسلام لا يكون إلا عن فساد في فكر أو استهواء بالمادة أو بالجنس أو لغرض آخر من أغراض الدنيا، ومحاربة هذا الصنف لا تعد محاربة لحرية الاعتقاد وإنما حماية للاعتقاد من هذه الأهواء الفاسدة العابثة، أما الاعتقاد فيتعلق بديانة الإنسان أي بسريره مع خالقه سبحانه وتعالى ليس للحاكم أن يتدخل فيه أو يفتش عنه.

يدل على ذلك قول الحق تبارك وتعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله والله يعلم أنك لرسوله والله يشهد أن المنافقين لكاذبون* واتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون، ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون، وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم) سورة المنافقون (الآيات ١-٤) ومن ثم لم يتعرض لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء، بل أدى صلاة الجنازة على بعضهم، وترتبا على ذلك فإن ما تمسك به المستأنف ضدهما بأنه لا يجوز للمحكمة البحث في حصول الردة لبحث الآثار التي قررها الفقهاء والتي تلتزم المحكمة عملا بالنصوص السالف بيانها بإعمالها، لا يكون له دليل صحيح ويتعين الالتفات عنه، كما أن ما أدلت به النياية العامة بمذكرتها المؤرخة ١٢ / ٢ / ١٩٩٥ بأن أوردت بها - أنه لا يمكن القول بارتداد المستأنف ضده الأول بحيث يجب التفريق بينه وبين زوجته المستأنف ضدها لهذا السبب، وأما بالنسبة لتعريض المسأنف ضده الأول بالدين الإسلامى ومقدساته في

كتاباته فإنه يجوز مساءلته عنه قضائياً - هذا القول لا يتفق وما يجب على النيابة العامة من الالتزام بإبداء رأيها في المسائل القانونية ، فكان عليها أن تقول إن كتابات المستأنف ضده لا تشكل في نظرها ردة . أو تقول إنها تشكل ردة موضحة أسباب الرأي الذي تقول به ، أو تطلب اللجوء إلى طرق إثبات ، لأن الإسلام ثابت يقينا ولا يزول إلا بمثله فلا يزول بالظن ولا بالشك ، فيلزم أن يكون ماصدر من المدعى برده مجمعاً على أنه يخرج من الملة عند كافة علماء المسلمين وأئمتهم مع اختلاف مذاهبهم الفقهية (يراجع : الأعلام بقواطع الإسلام/ ابن حجر المكي الهيتمي الفصل الأول ١٠ وما بعدها/ طبعة كتاب الشعب ، حاشية ابن عابدين/ ٣/ ٣٩٣ وما بعدها ، الفتاوى الانقروية/ ١٦١ ، الأشباه والنظائر ابن نجيم/ ١٩٠).

(ويراجع في الردة كتب التفسير منها/ الطبري/ ٤/ ٣١٦ وما بعدها ، القرطبي ٤ ، ٨ وما بعدها - طبعة كتاب الشعب ، تفسير المنار/ ٢/ ٣ ، ٢ ، كتب السنة وشروحها وعلى الأخص التمهيد/ ابن عبد البر/ ٥/ ٣٠٤ وما بعدها . وكتب الفقه للمذاهب المختلف للحنيفية ، وبدائع الصنائع ، ٧/ ١٣٤ وما بعدها . فتح القدير ٦/ ٦٨ وما بعدها حاشية ابن عابدين/ ٣/ ٣٩١ وما بعدها المالكية/ قوانين الأحكام الشرعية/ ٣٨٢ وما بعدها ، الشافعية/ المهذب/ ٢/ ٢٢٢ . الحنابلة المفتي/ ٨/ ١٢٣ وما بعدها).

والردة تكون بأن يرجع المسلم عن دين الإسلام ظلماً وغلواً ، بأن أجرى كلمة الكفر عامداً صريحة على لسانه ، أو فعل فعلاً قطعي الدلالة أو قال قولاً قاطعاً في جحود ما ثبت بالآيات القرآنية أو الحديث النبوي الشريف وأجمع عليه المسلمون فمن أنكر وجود الله تعالى أو أشرك معه غيره أو نسب له الولد أو الصاحبة تعالى عن ذلك علواً كبيراً . أو استباح لنفسه عبادة المخلوقات ، أو كفر بأية من آيات القرآن الكريم أو جحد ما ذكره الله تعالى في القرآن الكريم من أخبار أو كفر ببعض الرسل أو لم يؤمن بالملائكة أو الشياطين أو رد الأحكام التشريعية التي أوردتها الله سبحانه في القرآن الكريم ورفض الخضوع لها والاحتكام إليها أو أنكرها أو رد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة رافضاً طاعتها والانصياع لما جاء بها من أحكام إلى غير ذلك من الأمثلة .

وحيث أن المحكمة اطلعت على المؤلفات الآتية والمقدمة بحوافظ المستأنفين أمام محكمة أول درجة ولم يتعرض المستأنف ضدهما لها بالنفي أو التشكيك في نسبتها لأولهما بل أقرب بها في المذكرات المقدمة وهو إقرار أمام المحكمة لم يعدل عنه ، والمؤلفات هي :

١- نقد الخطاب الديني/ دكتور نصر حامد أبو زيد/ سينا للنشر/ رقم الإيداع ٩٢/٨٧٢٧.

٢- الإمام الشافعي وتأسيس الأيدولوجية الوسطية/ دكتور نصر حامد أبو زيد سينا للنشر/ رقم الإيداع ٩١/٩٢٩٧.

٣- مفهوم النص/ دراسة في علوم القرآن دكتور نصر حامد أبو زيد/ اليابان/ ١٨/٢/١٩٨٧ على الآلة الكاتبة.

٤- إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني/ دكتور نصر حامد أبو زيد على الآلة الكاتبة.

وتورد المحكمة بعض العبارات من الكتب السابقة للحكم عليها بالقسم الأول:
ما يتعلق بالقرآن الكريم:

١- يقول المستأنف ضده في مؤلفه نقد الخطاب الديني ص ١٠٢ . . . إذا كانت اللغة تتطور بتطور حركة المجتمع والثقافة فتسوخ مفاهيم جديدة أو تطور- ألفاظها للتعبير عن علاقات أكثر تطورا فمن الطبيعي بل ،الضروري أن يكون تفسير النصوص وتأويلها بنفس المفاهيم التاريخية والاجتماعية الأصلية وإحلال المفاهيم المعاصرة والأكثر إنسانية وتقدما مع ثبات مضمون النص . (والنصوص في كتابة المؤلف عامة هي القرآن الكريم وإذا أراد الكلام عن السنة ذكره بالنص الثانوي أو الثاني).

٢- يقول المستأنف ضده في مؤلفه السابق ص ١٩٨/١٩٩ تتحدث كثير من آيات القرآن عن الله بوصفه ملكا (بكسر اللام) له عرش وكرسي وجنود، وتحدث عن القلم واللوح، وفي كثير من المرويات التي تنسب إلى النص الديني الثاني- الحديث النبوي- تفاصيل دقيقة عن القلم واللوح والكرسي والعرش وكلها تساهم إذا فهمت حرفيا في تشكيل صورة أسطورية من عالم ما وراء عالما المادي المشاهد المحسوس . وهو ما يطلق عليه في الخطاب الديني اسم (عالم الملكوت والجبروت) ولعل المعاصرين لمرحلة تكون النصوص - كانوا يفهمون هذه النصوص فهما حرفيا ولعل الصور التي تطرحها النصوص كانت تنطلق من التصورات الثقافية للجماعة في تلك المرحلة . من الطبيعي أن يكون الأمر كذلك، لكن من غير الطبيعي أن يمر الخطاب الديني في بعض اتجاهاته على تثبيت المعنى الديني عند العصر الأول رغم تجاوز الواقع والثقافة في حركتها لتلك التصورات ذات الطابع الأسطوري . إن صور الملك والمملكة بكل ما يساندها من صور جزئية تعكس دلاليا واقعا مثاليا تاريخيا

محددا كما تعكس تصورات ثقافية تاريخية، والتمسك بالدلالة الحرفية للصورة التي تجاوزتها الثقافة وانتفت من الواقع يعد بمثابة نفي للتطور وتثبيت صورة الواقع الذي تجاوزه التاريخ.

٣- ويقول المستأنف ضده في كتابه نقد الخطاب الديني ص ٢٠٥/٢٠٦/٢٠٧ ومن النصوص التي يجب أن تعتبر دلالتها من قبيل الشواهد التاريخية النصوص الخاصة بالسحر والحسد والجن والشياطين كانت الأولى تجعل العلم نقطة الارتكاز: السحر والحسد، الجن والشياطين مفردات في بنية ذهنية ترتبط بمرحلة محددة من تطور الوعي الإنساني وقد حول النص الشياطين إلى قوة معوقة وجعل السحر أحد أدواتها لاستلاب الإنسان . . . فقد كان الواقع الثقافي يؤمن بالسحر ويعتقد فيه، وإذ كنا ننطلق هنا من حقيقة أن النصوص الدينية نصوص إنسانية لغة وثقافة فإن إنسانية النبي بكل نتائجه من الانتماء إلى عصر إلى ثقافة وإلى واقع لا تحتاج لإثبات، وما ينطبق على السحر ينطبق على ظاهرة الحسد . . . وليس ورود كلمة الحسد في النص الديني دليلا على وجودها الفعلي الحقيقي. بل هو دليل على وجودها في الثقافة مفهوما ذهنيا . . . كل المواضع التي وردت فيها الكلمة في القرآن . . . وموضع واحد بالدلالة الحرفية المرتبطة بنسق من العقائد والتصورات شبه الأسطورية القديمة.

وعن نفس الموضوع يقول المستأنف ضده في مفهوم النص ص ٣٦ . . أمكننا أن نميز بين هاتين الصورتين صورة الجن الخناس الموسوس الذي يستعاذ بالله منه وصورة الجن الذي يشبه البشر في انقسامه إلى مؤمنين وكافرين، ولاشك أن الصورة الثانية تعد نوعا من التصوير القرآني النابع من معطيات الثقافة من جهة، والهادف إلى تطويرها لمصلحة الإسلام من جهة أخرى- وفي نفس الاتجاه يقول المستأنف ضده الأول في مؤلفه إهدار السياق . . . ص ٣٧ . . ما زال الخطاب الديني يتمسك بوجود القرآن في اللوح المحفوظ اعتمادا على فهم حرفي للنص، وما زال يتمسك بصورة الإله الملك وعرشه وكرسيه وصولجانه ومملكته وجنود الملائكة، وما زال يتمسك بنفس الدرجة من الجزم بالشياطين والجن والسجلات التي تدون فيها الأعمال والأخطار من ذلك تمسكه بحرفية صور العقاب والشواب، وعذاب القبر ونعيمه ومشاهد القيامة والسير على الصراط . . . إلخ وذلك كله من تصورات أسطورية.

وحرفية النصوص المنقولة عن مؤلفات المستأنف ضده الأول سالفة الإشارة تدل منطوقها على ما يأتي:

أولاً - ينكر المؤلف وصف الله تعالى بأنه ملك الواردة بالقرآن الكريم في آيات كثيرة نص في ذلك (والنص هنا ما يفيد نفسه من غير احتمال) منها :

﴿فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾ سورة المؤمنين الآية/ ١٦ هو في قوله جل شأنه ﴿قل أعوذ برب الناس ملك الناس﴾ سورة الناس الآية ٢ وفي قوله تبارك وتعالى ﴿قل هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس﴾ .

ثانياً : ينكر المؤلف العرش والكرسي وجنود الله والملائكة ، وهي مخلوقات نزلت الآيات الكريمة قاطعة الدلالة في إثباتها مخلوقات خلقها الله سبحانه وتعالى ومن الآيات على سبيل المثال :

فعن العرش يقول الحق تبارك وتعالى ﴿وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء﴾ سورة هود الآية ٧ ﴿قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم﴾ سورة المؤمنين الآية ٨٦ ﴿وترى الملائكة حافين من حول العرش﴾ سورة الزمر الآية ٧٥ ﴿سبحان رب السموات والأرض رب العرش عما يصفون﴾ سورة الزخرف الآية ٨٢ وعن الكرسي قوله الحق تبارك وتعالى ﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾ سورة البقرة الآية ٢٥٥ .

وعن الملائكة تزيد الآيات عن ثمانين آية متفرقات في سور القرآن الكريم على أنها مخلوقات الله ورسله وجنوده بدلالة قاطعة على ذلك قول الحق تبارك وتعالى في سورة فاطر الآية الأولى ﴿الحمد لله السموات والأرض جاعل الملائكة رسلاً أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق يشاء إن الله على كل شيء قدير﴾ ويقول الحق سبحانه ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً أشهدوا خلقهم سكتب شهداتهم ويسألون﴾ سورة الزخرف الآية ١٩ . ويقول الله تعالى شأنه ﴿عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ سورة التحريم الآية ٦ ويرى المستأنف ضده أن الآيات التي وردت بكتاب الله تعالى إذا فهمت حرفياً تشكل صورة أسطورية والأسطورة بالمعنى اللغوي الذي يشكل المستأنف ضده أحد علمائها هي الأباطيل والأحاديث العجيبة ، وهذا القول لا يبعد كثيراً عما حكاه القرآن الكريم عن قول الكافرين في آياته ﴿يقول الذين كفروا إن هذا إلا أساطير الأولين﴾ سورة الأنعام ٢٥ . ولم ترد كلمة أساطير في القرآن الكريم إلا بهذا المعنى . والمستأنف ضده كرر وصف كتاب الله بهذا اللفظ في مواضع كثيرة منها ما يرد في مؤلفه نقد الخطاب الديني في صفحات ٧/٨/٩٩/٢٠٧ .

ثالثا: ينكر المؤلف وجود الشياطين ويجعل وجودها ذهنيا في مرحلة الأمة الإسلامية في بدايتها، أي وجود في أذهان الناس والقرآن الكريم سايرهم في ذلك وكذلك الجن والحسد، وأنه لا وجود للشياطين في الأعيان وكذا السحر والجن وبهذا الإنكار، ينكر الآيات الكثيرة الواردة عن الشياطين وأن لها وجودا حقيقيا وأنها من مخلوقات الله سبحانه والآيات قاطعة الدلالة في ذلك. ورد ذكر الشياطين والشيطان أكثر من ثمانين مرة في مواضع كثيرة من السور منها ﴿فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه﴾ سورة البقرة الآية ٣٦ ومنها ﴿فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى﴾ سورة طه الآية ١٢٠، ﴿فوريك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحشرنهم حول جهنم جثيا﴾ سورة مريم الآية ٦٨.

ولم يقف المستأنف ضده عند حد الإنكار بل أخذ يسخر من النص وهو يعنى القرآن الكريم فيقول: (وقد حول النص الشياطين إلى قوة وجعل السحر أحد أدواتها) هذه العبارة حرفيا من كتاب نقد الخطاب الديني / ٢٠٦.

ومنطوق المستأنف ضده في كلامه السالف (أن كتاب الله تعالى حوى الكثير من الأباطيل التي ساير المجتمع الإسلامى في بدايته لوجود هذه الأشياء في أذهان الناس في تلك الحقبة السحيقة من التاريخ وإن على الناس التخلص من هذه الأباطيل) والتمسك بالحقيقة التي لا يعرفها إلا المستأنف ضده وحده، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا.

رابعا: وعن الجن والوسواس الخناس فالمستأنف ضده الأول ينكر وجود الجن حسبما ورد في مؤلفاته كما سلف البيان، وهو بهذا ينكرها كمخلوقات لها وجودها الحقيقي والتي أثبت القرآن وجودها في آيات قاطعة الدلالة على ذلك منها:

قول الحق تبارك وتعالى ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن ﴾ سورة الأنعام الآية ١١٢، ويقول سبحانه بيانا على أنه يحشرهم يوم القيامة ﴿ ويسوم يحشرهم جميعا يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم ﴾ سورة الأنعام الآية ١٢٨ وفي خلق الجن يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ والجان خلقناه من قبل من نار السموم ﴾ سورة الجن الآية ٢٧ قول الحق تبارك وتعالى ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ سورة الذاريات / ٥٦ والمستأنف ضده لم يكتف بهذا التكذيب للآيات القرآنية قاطعة الدلالة فيما جاءت به

بل ينسب إلى القرآن الكريم تطوير صور الجن نبعاً من معطيات الثقافة قولاً من أن سورة الناس مكية ويقصد قول الحق تبارك وتعالى ﴿قول أعوذ برب الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس﴾ ويضيف أن النص طوره إلى ما يشبه الناس من انقسامه إلى مؤمنين وكافرين بعد ذلك في سورة الجن ونفى المستأنف ضده أن سورة الجن مكية أيضاً باتفاق . بل هي قريبة ترتيب النزول من سورة الناس أي أن معطيات الثقافة كما يقول كانت واحدة .

خامساً : ولا يقف المستأنف ضده عند هذا الحد في رمي القرآن الكريم باحتوائه على الأساطير ، بل يضيف إلى ذلك أيضاً سور العقاب والثواب ، ومشاهد يوم القيامة ليدخلها أيضاً ضمن الأساطير إذا فهمت نصوصها ، وآيات العقاب والثواب أي الآيات القرآنية على النار والجنة ، وآيات مشاهد القيامة وعذاب القبر هي آيات كثيرة تمثل جزءاً كبيراً من كتاب الله تعالى .

خلاصة ما أورده المستأنف ضده في هذا الأصل من أصول العقيدة الإسلامية أن الآيات القرآنية لا تمثل واقعا ولا حقيقة ولكنها تمثل وجوداً ذهنياً في مرحلة العصر النبوي أي في أذهان الناس في ذلك الوقت . وقد حدثت تطورات في العقل والتاريخ وغيرت الصور الذهنية لرب الناس فيجب أن نفهم هذه العقيدة على نحو أذهان الناس اليوم . والمستأنف ضده بهذا القول يكن قد رد قول الحق تبارك وتعالى عن القرآن الكريم ، بأنه الحق وأن ما ورد به هو الحق وأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وهذه الآيات مثبتة في كتاب الله تعالى ومنها :

قول الحق تبارك وتعالى ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم ﴾ سورة آل عمران الآية / ١٧٠ وقوله سبحانه ﴿ تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق ﴾ سورة آل عمران الآية / ١٠٨ ، وقوله تعالى ﴿ ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق ﴾ سورة المائدة الآية / ١٤٨ وقوله تعالى ذكره ﴿ إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين ﴾ سورة الأنعام الآية / ٥٧ ويقول الله سبحانه ﴿ إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾ سورة فصلت الآياتان / ٤١ / ٤٢ .

ويقول تعالى شأنه ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ سورة النجم الآياتان / ٤٠٣ ومن المعلوم في اللغة العربية أن الحق له معان تدور كلها حول الشيء الثابت بلاشك ، والمطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه ، وإن الباطل هو بالإثبات له

عند الفحص (راجع المفردات في غريب القرآن، ومختار الصحاح، المعجم الوسيط).

ولا زالت المحكمة تواصل عرض ما أورده المؤلف عن القرآن الكريم .
يقول المستأنف ضده في مؤلفه نقد الخطاب الديني : ص ٩٤ / ٩٣ :

النص منذ لحظة نزوله الأولى أي مع قراءة النبي له لحظة الوحي تحول من كونه نصا إلهيا وصار فهما إنسانيا، لأنه تحول من التنزيل إلى التأويل، إن فهم النبي للنص يمثل أولى مراحل حركة النص في تفاعله بالعقل البشري، ولا التفتات لمراسم الخطاب الديني بمطابقة فهم الرسول للدلالة الذاتية للنص على فرض وجود مثل هذه الدلالة الذاتية. وإن مثل هذا الزعم يؤدي إلى نوع من الشرك حيث أنه يطابق بين المطلق والنسبي، وبين الثابت والمتغير حيث يطابق بين القصد الإلهي والفهم الإنساني لهذا القصد ولو كان فهم الرسول، إنه يؤدي إلى تأليهه أو إلى تقديسه بإخفاء حقيقة كونه بشرا، والكشف عن حقيقة كونه نبيا بالتركيز عليها وحدها.

ويقول المستأنف ضده في نفس المؤلف ص ٢٠٦ :

(وإذا كنا ننتقل هنا من حقيقة أن النصوص الدينية نصوص إنسانية بشرية لغة وثقافة . .)

وفي نفس المؤلف ص ٢١٠ يقول :

(يتم تغييب دلالات النصوص بالوثب على بعدها التاريخي والوثب على الثقافة والواقع المعاصرين بالارتداد بهما إلى عصر إنتاج النصوص الدينية).

ويقول المستأنف ضده في مؤلفه فهوم النص ص ٦٠ :

(. . . وتأتي الآية الثانية لتؤكد أن القرآن) مصدر من (قرأ) بمعنى القراءة الذي هو الترديد والترتيل ورتل القرآن ترتيلا . سورة المزمل / الآية ٤ .

إن النص في إطلاقه هذا الاسم على نفسه ينتسب إلى الثقافة التي تشكل من خلالها .

وعبارات المستأنف ضده بمنطوقها - ولا تفسر المحكمة هذا المنطوق الواضح الجلي لأن التفسير لا يكون مجاله إلا في الغامض من العبارات - عبارات المستأنف ضده تنفي عن القرآن كونه نصا إلهيا وتؤكد على أنه نص بشري . وفي ذلك النص

إنكار للآيات القرآنية قاطعة الدلالة في ذلك - وأيضا لا تستند المحكمة إلى التفسير ولا للتأويل لأن نصوص القرآن الكريم في هذا الشأن «نص» بالمعنى الاصطلاحي للنص الذي سبق أنه الذي لا يحتاج لتفسير ولا لتأويل .

ومن هذه الآيات الكريمة ما يأتي :

قول الحق تبارك وتعالى ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾ سورة التوبة الآية / ٦ .

فالقرآن كلام الله بنص الآية ، والمستأنف ضده يصر على أنه (نص إنساني بشري) .

يقول الحق تبارك وتعالى في السور المكية : من سورة يونس الآية / ١٥ ﴿وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾ .

ويقول جل شأنه في الآية ١٧ من نفس السورة ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته إنه لا يفلح المجرمون﴾ .

ومن سورة النحل الآيات / ١٠١ و١٠٢ يقول الله سبحانه :

﴿وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين﴾ .

ومن سورة النمل يقول الله جل شأنه / الآية ٦ ﴿وانك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم﴾ فالآيات تدل نصا على أن القرآن الكريم الذي تتلوه هو كلام الله تعالى وأن الله سبحانه أنزل كلماته وآياته وهي التي يتلوها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي تتلوها اليوم - فالقرآن الكريم ليس فهما إنسانيا من الرسول صلى الله عليه وسلم للوحي كما يؤكد المستأنف ضده في كلامه وليس نصا بشريا ، وليس منتجا ثقافيا ونسبة هذه الصفات للقرآن الكريم فيها رد للقرآن الكريم بأكمله بوصفه كلام الله لفظا ومعنى ، ورد للآيات القرآنية التي تنص على أن الآيات بذاتها منزلة من الله سبحانه وتعالى كما يقول الحق تبارك وتعالى ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ سورة القيامة الآيات / ١٦ و١٧ و١٨ .

ثم إن القرآن الكريم مقدس وصفه الله سبحانه بأنه القرآن العظيم في سورة الحجر الآية ٨٧ ووصفه سبحانه ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ سورة البروج الآيتان ٢١، ٢٢ ووصفه جل شأنه في سورة ق في الآية الأولى ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ ووصفه الحكيم ﴿الرَّتْلِكِ آيَاتِ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ سورة يونس الآية الأولى، ووصفه بأنه شفاء ورحمة للمؤمنين الآية ٨٢ من سورة الإسراء، ووصفه سبحانه ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾. سورة فصلت الآيتان / ٤١، ٤٢. كما وصفه سبحانه ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ سورة الواقعة الآيتان / ٧٧، ٧٨. وإنه هدى للناس، سورة البقرة الآية ١٨٥ ووصفه سبحانه بأنه ﴿ص وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ﴾ سورة ص الآية الأولى ووصفه جل شأنه ﴿الرَّتْلِكِ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ سورة يوسف الآية الأولى هذه صفات القرآن الذي أنزله الله سبحانه والذي يصفه المستأنف ضده الأول بأنه نص بشري وأنه (تَأْتِسَنَ هَكَذَا) إنه فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للوحي، والقول بغير هذا يؤدي إلى نوع من الشرك (هكذا) وأن النص أطلق على نفسه (القرآن).

٦- وإذا كان المستأنف ضده توجه إلى العقيدة الإسلامية في أصلها الأول وهو القرآن الكريم لما سبق أن أوردناه، كما توجه إلى جزء من أحكام العقيدة الواردة بالقرآن الكريم أيضا، فإنه اتجه إلى الشريعة ليوجه إليها الأقوال الآتية:

أ- من كتاب إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني ص ٣٧ يقول المستأنف ضده:

«وإذا انتقلنا من مجال العقائد والتصورات إلى مجال الأحكام والتشريعات، والأحكام والتشريعات جزء من بنية الواقع الاجتماعي في مرحلة اجتماعية تاريخية محددة».

وفي ص ٦٠ من كتاب نقد الخطاب الديني يقول:

«وإذا كان مبدأ تحكيم النصوص يؤدي إلى القضاء على استقلال العقل لتحويله إلى تابع يقتات بالنصوص ويلوذ بها ويحتمي فإن هذا ما حدث في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية».

ب- وفي قضية المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في الأحكام على خلاف ما ورد في القرآن الكريم يقول المستأنف ضده في نفس الكتاب ص ٢٢٢:

« ولا يتم الكشف عن النفس في قضية المرأة ومساواتها بالرجل خارج سياق الكشف عن حركة النص الكلية . . . الكل تحرير الإنسان الرجل والمرأة من «الارتهان الاجتماعي والعقلي . لذلك طرح العقل نقيض (الجاهلية) والعدل نقيضا (للظلم) الحرية نقيضا (للعبودية) ولم يمكن لتلك القيم ألا أن تكون مضمرة مدلولا عليها ، فالنص لا يفرد على الواقع ما يتصادم معه كليا بقدر ما يحركه جزئيا ، ولعل مشار الاجتهاد قد تحدد الآن في مسألة ميراث البنات بل في كل قضايا المرأة في واقعنا .

ويوضح ما يقصده بصورة أكثر بيانا ص ١٠٥ من نفس الكتاب فيقول :

وفي قضية ميراث البنات بل في قضية المرأة بصفة عامة نجد الإسلام أعطاهما نصف نصيب الذكر بعد أن كانت مستبعدة استبعاداً تاما وفي واقع اجتماعي اقتصادي تكاد تكون المرأة فيه كائنا لا أهلية له وراء التبعية الكاملة بل الملكية التامة للرجل أيًا ثم زوجها . اتجاه الوحي واضح تماما ، وليس من القبول أن يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذي وقف عنده الوحي وإلا انهارت دعوى الصلاحية لكل زمان ومكان .

وحيث أن هذه العبارات التي صدرت من المستأنف ضده تدل نصا على أنه لا يقبل أن يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذي وقف عنده الوحي وإنما يجب أن يتطور الاجتهاد بالنسبة لهذه الأحكام المنصوص عليها ارتباطا بقياس مدى تطوير النص للواقع التاريخي والمعياري في ذلك المقاصد الكلية للوحي .

ومفهوم ذلك أن القرآن الكريم وإذا أعطى البنت نصف الذكر في الميراث بعد أن كانت لا تراث شيئا فالأجاء هو إعطاؤها حقها ولكن لم يقرر القرآن الكريم ذلك حتى لا يصطدم بالواقع ، وإنما اكتفي بتحريك الواقع جزئيا ليكمل الناص باجتهادهم هذا الاتجاه لنهايته ، وكذلك الشأن في حجب البنت لباقي الورثة ، وكذلك في شهادة المرأتين لشهادة رجل واحد وهكذا .

وهذا الذي ذهب إليه المستأنف ضده يعلم هو أنه يخرج عن الآيات القرآنية التي تنص على أحكام قطعية في هذا المجال ومن ثم فهو يطالب ويلح ويجعل همه كله عدم تحكيم النصوص على نحو ما نقل الحكم عنه قبل .

وتورد المحكمة بعض الآيات قطعية الدلالة في ميراث الأنثى بالنسبة للذكر ، وفي أن شهادة امرأتين تعادل شهادة الرجل الواحد من ذلك :

قول الحق تبارك وتعالى في سورة النساء من الآية التاسعة : ﴿يوصيكم الله في

أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . . ﴿ وفي الآية ١٢ من نفس السورة ﴾ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم . . ﴿ ، ثم تأتي الآيتان التاليتان لهاتين الآيتين لتبين طبيعة هذه الأحكام ﴿ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴾ وعن شهادة المرأتين بالرجل يقول الحق تبارك وتعالى :

﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ سورة البقرة من الآية / ٢٨٢ .

وعن بعض الأحكام الواردة بالقرآن الكريم وهي ملك اليمين ووضع أهل الذمة في الإسلام والجزية نورد بعض عبارات المستأنف ضده من كتابه نقد النص الديني : ص ١٠٤ تزييف يجمد النصوص كما يجمد الواقع بإلغاء حقائق التاريخ واللغة ومحاربة العقل الذي حرره الوحي ، وليس غريباً بعد ذلك كله أن يتعلم أبناؤنا في المدارس أن الإسلام يبيح امتلاك الجوارى ومعاشرتهم معاشرة جنسية وأن هذه إحدى (الطرائق) في العلاقة بالنساء إلى طريقة الزواج الشرعي ما دام ذلك قد وردت به النصوص ، وليس غريباً أيضاً في ظل عبودية النصوص أن تعلموا أن المواطن المسيحي مواطن من الدرجة الثانية يجب أن يحسن المسلم معاملته . وفي ص ٢٠٥ من نفس الكتاب يقول :

« والآن وقد استقر مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن الدين واللون والجنس لا يصح التمسك بالدلالات التاريخية لمسألة الجزية . . إن التمسك من دلالات الحرفية للنصوص في هذا المجال لا يتعارض مع مصلحة الجماعة فحسب ، ولكن يضر الكيان الوطني القومي ضرراً بالغاً ، وأي ضرر أشد من جذب المجتمع إلى الوراثة إلى مرحلة تجاوزتها البشرية في نضالها الطويل من أجل عالم أفضل مبني على المساواة والعدل والحرية .

المستأنف ضده في العبارات يرى أن التمسك بالنصوص في شأن الجزية يجذب المجتمع للوراثة - والذي وصل إلى عالم أفضل مما كان عليه ، فالتمسك بالدلالات الحرفية للنصوص هي في نظرة تمثل التخلف والعودة إليه بعد أن تقدمت البشرية إلى

ما هو أفضل وهذا المعنى الحرفي لأقوال المستأنف ضده يكرره في ص ١٠٢ من نفس الكتاب:

«فمن الطبيعي بل من الضروري أن يعاد فهم النصوص وتأويلها بنفي المفاهيم التاريخية الاجتماعية الأصلية، وإحلال المفاهيم المعاصرة والأكثر إنسانياً وتقدماً مع ثبات مضمون النص».

وحيث أن ما قرره المستأنف ضده في خصوص ملك اليمين يتعارض مع النصوص القطعية الواردة - بكتاب الله تعالى والتي يلزم اتباع حكمها إذا توافرت شروطها وانتفت موانعها، أي إذا وجد ملك اليمين بأركانه الشرعية وشروطه وانتفت موانعه، فإن لم يجد مالك اليمين فلا مجال لانطباق النص، ومن الآيات القرآنية التي تورد حكم ملك اليمين الآيات من ١ إلى ٧ من سورة المؤمنون ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أما ما أورده المستأنف ضده عن معاملة أهل الذمة وما ورد بشأنهم من وجوب الجزية عليهم وأن القول بذلك يقصد جذب المجتمع إلى الورا إلى مرحلة تجاوزتها البشرية في نضالها الطويل من أجل عالم أفضل، فهذا القول رد لآيات الله تعالى في شأن الجزية ووصف بأوصاف قد يتحرج البعض من أن يصف بها كلام البشر وأحكامهم بل وهو قول يخالف ما أوجبه القرآن الكريم والسنة النبوية من أحكام تمثل قمة المعاملة الإنسانية الكريمة للأقليات غير الإسلامية في الدولة الإسلامية وهي معاملة يتمنى المسلمون في العالم أجمع أن تعامل الدول غير المسلمة الأقليات الإسلامية بداخلها أحكام الإسلام للأقلية غير المسلمة بدلا من المذابح الجماعية للرجال والنساء والولدان . أما آية الجزية التي خرج عليها المستأنف ضده وهي آة قاطعة الدلالة فهي الآية ٢٩ من سورة التوبة ﴿وَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ .

د- واستمراراً من المستأنف ضده في رد بعض أحكام القرآن الكريم يقول المستأنف ضده في كتابه مفهوم النص ص ٢١ ما يأتي:

«فإذا نظرنا للإسلام من خلال الثقافة تبدد ذلك الوهم الزائف الذي يفصل بين العروبة والإسلام . ويهمش المستأنف ضده هذه العبارة برقم (١) ويقول في الهامش ما يأتي: إن الغل بين العروبة الإسلام ينطلق من مجموعة من الافتراضات المثالية الذهنية

أولها عالمية الإسلام من دعوى أنه دين للناس كافة لا للعرب وحدهم ورغم أن هذه الدعوى مفهوم مستقر في الثقافة فإن إنكار الأصل العربي للإسلام وتجاوزه للرتب إلى العالمية مفهوم حديث نسبيا .

المستأنف ضده يكرر أن عالمية الإسلام افتراض مثالي وهو بهذا يرد الآيات قاطعة الدلالة على أن الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم وآله وسلم للناس كافة عامة وليس لقريش ولا للعرب فحسب . والآيات التي تنص على ذلك منذ فجر الدعوة الإسلامية ، بل كلها آيات من السور المكية ونعرض لبعض الآيات لترتيب نزول صورها كما قرر بذلك علماء علوم القرآن الكريم يقول الله سبحانه في سورة القلم وهي السورة الثانية في النزول بعد سورة العلق .

﴿ وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين ﴾ سورة القلم الآيتان ٥١- ٥٢ . وتكرر الآية الثانية في العديد من السور - وفي سورة الأعراف الآية ١٥٨ يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا ﴾ ويقول الحق تبارك وتعالى في سورة الفرقان الآية الأولى :

﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ﴾ .

ويقول جل شأنه في سورة سبأ الآية ٢٨ ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ .

ويقول الله سبحانه في سورة الأنبياء الآية ١٠٧ :

﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ .

د- ويتجه المستأنف ضده أيضا للهجوم على النصوص بعامة لينفي عنها ثبات المعاني والدلالة وينفي عنها أيضا وجود عناصر ثابتة يقول المستأنف ضده في كتابه نقد الخطاب الديني ص ٩٩ :

«الواقع هو الأصل ولا سبيل لإهداره، ومن الواقع تكون النص (تكرر المحكمة أن المؤلف يطلق على القرآن الكريم: النص، والنصوص) ومن لغته وثقافته صيغت مناهجه . . فالواقع أولا والواقع ثانيا والواقع أخيرا، وإهدار الواقع لحساب نص جامد ثابت المعنى والدلالة يحول كليهما إلى أسطورة» .

وفي ص ٨٣ من نفس الكتاب يقول :

وليس ثمة عناصر جوهرية ثابتة في النصوص ، بل لكل قراءة بالمعنى التاريخي الاجتماعي جوهرها الذي تكشفه في النص .

وفي ص ١٠٣ من كتابه الإمام الشافعي . . يقول المستأنف :

... وهذا يدل على أنه ليس لأحد سوى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

أن يقول إلا بالاستدلال . . وإذا كان هذا الفهم . . ينطلق من موقف أيديولوجي واضح فإن هذا الموقف يعكس رؤية للعالم والإنسان تجعل الإنسان مغلولاً دائماً لمجموعة من الثوابت التي إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية ، وليست هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماماً عن مفهوم الحاكمية في الخطاب الديني السلفي المعاصر حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد وبالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الأذعان ثم ينتهي « المستأنف إلى غايته من مؤلفه المذكور فيقول فيه ص ١١٠ وقد آن أو ان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا علينا أن نقوم بهذا الآن وفورا قبل أن يجرفنا التيار ، وهذا الذي صرح به المستأنف ضده إنما يرد به قول الحق تبارك وتعالى في آيات كثيرة عن عبودية الإنسان لله سبحانه وتعالى كما في قوله تبارك وتعالى ﴿ وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ﴾ سورة الذاريات الآية ٥٦ . كما يرد الآيات الكثيرة التي تلزم الإنسان بطاعة ربه سبحانه وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم كما في قول الحق تبارك وتعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ سورة النساء الآية ٦٥ .

كما أن هذا الذي أورده المستأنف ضده يرد به الآيات الكثيرة التي تفرض على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلى سائر الأمة الإسلامية حكاما ومحكومين إلى يوم الدين ، وتفرض على الجميع الحكم بما أنزل الله سبحانه ، وهل يكون إلا الحكم بالنصوص ، ومن هذه الآيات ما ورد بسورة المائدة بالآيتين ٤٩ ، ٥٠ يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون أفحكم الجاهلية يغنون ومن أحسن من الله حكما لقوم

يوقنون ﴿ وفي نفس السورة ينص الحق تبارك وتعالى على صفة من لم يحكم بما أنزل الله تبارك وتعالى وذلك في آيات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ﴾ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ .

هـ- وإذا كانت المحكمة قد أوردت بعض قالات المستأنف ضده فما توصيف المذكور لبعض مؤلفاته (نقد الخطاب الديني) يقول ص ١٠ :

«فإذا كانت هذه الفصول الثلاثة قد سبق نشرها منفصلة . . . فإن وحدتها لا تكمل فقط في وحدة الموضوع الذي تتناوله (وهو الخطاب الديني) بل تتجلى بشكل أبرز في كونها جزءاً حيويًا من منظومة أكبر منظومة العقل في صراعه ضد الخرافة، والعدل في صراعه ضد هذا الظلم .

وحيث أن المحكمة تنتقل إلى كتابات المستأنف ضده عن السنة النبوية .

القسم الثاني : ما يتصل بالسنة النبوية ، نقلًا عن كتاب المستأنف ضده : الإمام الشافعي وتأسيس الأيدلوجية الوسطية العبارات الآتية :

ص ٢٨ : في محاولة الشافعي ربط النص المطلوب (السنة النبوية) بالنص الأساسي (القرآن ص ٣١) لا يخلو بدوره من دلالة على طبيعة مشروع الشافعي المشروع الهادف إلى تأسيس السنة نصًا . وفي ص ٣٩ يقول : فإن الثالث محل الخلاف - وهو استقلال السنة للتشريع يكشف طبيعة الموقف الذي أهيل عليه تراب النسيان في ثقافتنا وفكرنا الديني ، وطبقًا لهذا الموقف ليست السنة مصدرًا للتشريع وليست وحيا بل هي تفسير وبيان لما أجمله الكتاب - وحتى مع التسليم بحجية السنة فإنها لا تستقل بالتشريع ولا تضيف إلى النص الأصلي شيئًا لا يتضمنه على وجه الإجمال والإشارة .

وفي ص ٤٠ يكرر المستأنف ضده :

وإذا كانت المحكمة هي السنة فإن طاعة الرسول المقترنة دائما بطاعة الله في القرآن تعني اتباع السنة (المستأنف ضده هنا يورد رأي الشافعي) ولا يمكن الاعتراض على الشافعي بأن المقصود بطاعة الرسول طاعته فيما يبلغه من الوحي الإلهي القرآن ، لأنه قد جعل السنة وحيا من الله يتمتع بنفس القوه التشريعية والإلزام . . . هكذا يكاد الشافعي يتجاهل بشرية الرسول تجاهلا شبه تام .

وفي ص ٤٢ : ومعنى ذلك أن تأسيس مشروعية السنة بناء على تأويل بعض نصوص الكتاب - مثل تأويل الحكمة بأنها السنة وتأويل العصمة بأنها انعدام الخطأ مطلقاً، لم يكن يتم بمعزل عن الموقف الأيدلوجي المشار إليه ولا يتبين هذا بشكل واضح إلا ببيان الكيفية التي يساجل بها الشافعي من لا يقبلون من السنة إلا ما وافق الكتاب .

وفي ص ٥٥ يوضح ما يراه المؤلف من دور الشافعي والدافع إليه :

إن تأسيس السنة وحيث لم يكن بمعزل عن الموقف الأيدلوجي الذي أسهبنا في شرحه وتحليله : موقف العصبية العربية القرشية التي كانت حريصة على نزع صفات البشرية عن محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلباسه صفات قدسية إلهية تجعل منه مشرعاً .

وسبق أن قال هذا المعنى ص ٤٥ بألفاظ مقاربة :

وفي ص ٧٤-٧٥ يقول المستأنف ضده : ولا شك أن قبول الشافعي للمراسيل . . . كاشف عن طبيعة المشروع الذي يريد أن يصرع الذاكرة على أساس الحفظ ومرجعية النصوص . . . وبعد تدشين السنة نصاً . . .

وفي ص ١١٠ يقول : هذه الشمولية التي حرص الشافعي على منحها للنصوص الدينية بعد أن وسّع مجالها فحول النص القانوني الشارع إلى الأصلي وأضفى عليه نفس درجة المشروعية . . .

وهذا الذي أورده المستأنف ضده عن السنة فيه رد لكثير من الآيات القرآنية الصريحة في وجوب الرجوع إلى السنة والوعيد لمن يخالفها يقول الله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنَّ كُتُمَ تَوَافِقُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ سورة النساء الآية ٥٦ . فالرد هنا إلى كتاب الله سبحانه وإلى سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبعد وفاته عليه وعلى آله الصلاة والسلام .

ويقول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ سورة النساء الآية ٦١ ثم يقسم الحق تبارك وتعالى على عدم إيمان من لم يحكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما نشب من خلاف وهذا هو التسليم الظاهر ثم لا يجد حرجاً فيما قضى صلى الله عليه وآله وسلم وهو التسليم باطنا بهذا الحكم ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة النساء ٦٥ .

والمحكمة لا ترى سعة حكمها ليحتوى نقول أقوال علماء المسلمين باختلاف مذاهبهم ونحلهم على أن السنة وحي من الله تعالى وشرع منه في خصوص تشريع الأحكام لا في مجال الأمور الدنيوية والمعيشية، وهي أقوال ترى المحكمة أن المستأنف ضده وهو أستاذ في علوم العربية والدراسات الإسلامية بإحدى الجامعات المصرية لا تخفي عليه، وتورد المحكمة بعضاً من هذه الأقوال إقامة للحجة عليه إضافة لما سبق: يقول أبو بكر الجصاص من كبار علماء الحنفية وأئمتهم ﴿ قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ﴾ يحتج به من لا يجيز أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحوادث من جهة اجتهاد الرأي بقوله ﴿ إن هو إلا وحي يوحى ﴾ وليس كما قلته لأن اجتهاد الرأي إذا صدر عن الوحي جاز أن ينسب موجهة وما أدى إليه أنه عن وحي (أحكام القرآن ٣/ ٤١٣). يقول السرخسي من كبار فقهاء الحنفية (قد بينا أنه كان يعتمد الوحي فيما بينه من أحكام الشرع والوحي نوعان ظاهر وباطن . . . وأما ما يشبه الوحي في حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو استنباط الأحكام من النصوص بالرأي والاجتهاد فإنما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على أنه يكون صواباً لا محالة) أصول السرخسي ج ٢ ص ٦٠-٦١. أما كلام فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في هذا الخصوص فقد نقل المستأنف ضده بعضاً منه في كتابه عن الإمام الشافعي والاتفاق بينهم على أن السنة وحي من الله تعالى أما أهل الظاهر فيقول ابن حزم «الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسول الله عليه وآله السلام على قسمين: أحدهما وحي مؤلف تأليفاً من معجز النظام وهو القرآن والثاني وحي مروى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو ولكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو المبين عن الله عز وجل مراده هنا وقال الله تعالى ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ ووجدناه تعالى قد أوجب طاعته هذا الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق» الإحكام في أصول الأحكام / ١ / ١٠٨ . ويقول الشيعة (لا يختلف الشيعي عن السني في الأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل يتفق المسلمون جميعاً على أنها المصدر الثاني للشرعية، ولا خلاف بين مسلم وآخر في أن قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سنة لا بد من الأخذ بها) مقدمة المختصر النافع في فقه الإمامية ولا تخرج كتب المعتزلة في مجموعها عن هذا الأصل (راجع المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري) وكذا كتب الخوارج (راجع شرح الدعائم تحقيق عبد المنعم عامر).

وحيث أنه بالرجوع إلى المذهب الحنفي لمعرفة من يعد مرتدا لاعتبار أن الرجوع إلى المذهب المذكور هو الواجب عملا بالمادتين ٦ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٦ المذكورة تقرر (تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتي كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة) أما المادة ٢٨٠ من اللائحة فعبارةها (تصدر الأحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ماعدا الأحوال التي ينص فيها قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لهذه القواعد) نجد الإمام أبو بكر الجصاص يقول في أحكام القرآن/٢/٢١٣-٢١٤ :

وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو خارج عن الإسلام سواء ردة من جهه الشك فيه أو من جهه ترك القبول والامتناع من التسليم لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان .

ويقول ابن القيم من الحنيفية (الأشباه والنظائر / ١٩٠ / ١٩٢):

«الكفر تكذيب محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة، ولا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بجحود ما أدخل فيه، وبصير مرتدا بإنكار ما وجب الإقرار به، أو ذكر الله تعالى أو كلامه بالاستهزاء، والاستخفاف بالقرآن أو المسجد أو مما يعظم كفر . . . ورد النصوص كفر» .

ويقول ابن عابدين في حاشيته/٣/٤٠٩/٤١١ في خصوص الزنديق:

« . . . لاعتباره إبطان الكفر والاعتراف بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم . . . فإن قلت كيف يكون معروفا داعيا إلى الضلال وقد اعتبر في مفهومه الشرعي أن يطبق الكفر؟ قلت: لا بعد فيه، فإن الزنديق يموه كفره ويروح عقيدته الفاسدة ويخرجها في الصورة الصحيحة وهذا المعنى إبطان الكفر فلا يتنافى إظهاره الدعوة إلى الضلال وكونه بمعروفا بالاضلال . . . ويجحدون الحشر والصوم والصلاة والحج ويقولون المسمى بها غير المعنى المراد والحاصل أنه يصدق عليهم اسم الزنديق . . .

هذا هو مذهب الحنيفية في المرتد، ولا يوجد فيما اطلعت عليه المحكمة قول أو رأي يذهب إلى أن من ارتكب أحد الافعال السابقة غير مرتد، بل إن الاجماع انعقد على:

«تكفير من واقع نص الكتاب الكريم، وكذا من استخف بالقرآن أو لفظة أو جملة أو حرف منه، أو كذب شيئاً منه أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبتته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع، وكذا من سخر بالشرعية أو بحكم من أحكامها، كأن يسخر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو لم يقر بالأنبياء والملائكة فهو كافر اتفاقاً (راجع تبصرة الحكام/ ٢/ ٢٨٧ . الإعلام بقواطع الإسلام/ ٣١ - ٦٤).

لما كان ما تقدم وكان الثابت مما أوردته المحكمة من نقول لأقوال المستأنف ضده في مؤلفاته والتي أقر بها على نحو ما سلف إنه ارتكب الآتي على نحو ما فصلته المحكمة فيما سبق .

١- كذب المستأنف ضده كتاب الله تعالى بإنكاره لبعض المخلوقات التي وردت الآيات القرآنية ذات الدلالة القاطعة في إثبات خلق الله تعالى لها ووجودها كالعرش والملائكة والجن والشياطين، ورد الآيات الكثيرة الواردة في شأنها .

٢- سخر المستأنف ضده من بعض آيات القرآن الكريم بقوله «حول النص يقصد القرآن الكريم- الشياطين إلى قوة معوقة وجعل السحر أحد أدواتها» وسبق الإشارة إلى موضع هذا القول من مؤلفاته .

٣- كذب المذكور الآيات الكريمة وهي نص فيما تدل عليه بشأن الجنة والنار ومشاهد القيامة ويرميها بالأسطورية .

٤- يكذب المذكور الآيات القرآنية التي تنص على أن القرآن الكريم كلام الله تعالى وتسبغ أفضل الصفات وأعظمها عليه فيقول إنه نص إنساني بشري وفهم إنساني لوهي .

٥- يرد المذكور آيات كتاب الله تعالى القاطعة في عمومية رسالة الرسول سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للناس كافة عامة .

٦- وفي مجال آيات التشريع والأحكام يرى المستأنف عدم الالتزام بأحكام الله تعالى الواردة فيها بعامة لأنها ترتبط بفترة تاريخية قديمة، ويطالب بأن يتجه العقل إلى إحلال مفاهيم معاصرة أكثر إنسانية وتقدماً وأفضل مما وردت بحرفية النصوص «كبرت كلمة تخرج من أفواهه ما إن يقولون إلا كذباً» سورة الكهف الآية ٥٥ . وينفي عن النصوص وجود عناصر ثابتة بها، ويرد على وجه الخصوص

النصوص المتعلقة بأحكام المواريث، والمرأة وأهل الذمة وملك اليمين الواردة بكتاب الله تعالى .

٧- وبعد أن وصف المستأنف ضده هجماته وتكذيباته لكتاب الله تعالى اتجه إلى السنة النبوية الشريفة لينال منها قدر استطاعته فيردها كوحي من عند الله تعالى وكأصل للتشريع وأن القول بذلك يقصد منه تأليه (محمد صلى الله عليه وسلم) وبهذا يرد الآيات ويكفر بها الواردة في حجية السنة وفي أنها من وحي الله تعالى وأن اختلفت عن القرآن الكريم في الصفة والأثر .

وحيث أن هذه الأقوال بإجماع علماء المسلمين وأئمتهم إذا أتاها المسلم وهو عالم بها يكون مرتدا خارجا عن دين الإسلام، فإذا كان داعية لها فإن بعض العلماء يسميه زنديقا فيكون أشد سوءاً من المرتد، وكان المستأنف ضده يعمل أستاذ اللغة العربية والدراسات الإسلامية فهو يعلم كل كلمة كتبها وكل سطر خطه وما تعنيه هذه الكلمات وما تدل عليه هذه السطور وإن كان من المقرر أنه عند ظهور الألفاظ فلا تحتاج إلى نية ومن ثم يكون المستأنف ضده قد ارتد عن دين الإسلام وإضافة لذلك فقد استغل وظيفته كأستاذ لطلبة الجامعة فأخذ يدرس لهم هذه التكذيبات لكتاب الله تعالى ويلزمهم بدراسة واستيعاب هذه المعلومات القاتلة بما حوته من الأوصاف البذيئة التي رمى بها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، دون خوف من الله سبحانه ولا خوف من سلطة حاكمة، وهؤلاء الشباب في سن التشكل والتأثر وخصوصاً بمن يعتبرونهم قدوة لهم كأساتذتهم، وترى المحكمة أن الكلية التي يدرس بها المستأنف ضده والجامعة مسؤولتان عن هذه الكتب لأن هذه المؤسسات العلمية عندها من الوسائل وتستطيع أن تضع من التنظيمات ما يكفل منع هذه المؤلفات التي تحاول هدم أصول العقيدة الإسلامية وما هي بمستطاعة ولكنها تشوش عقول الشباب في أصول عقيدتهم، وقد تدفع البعض إلى المروق عن الدين، وهذا إفساد للمجتمع وللشباب وللجامعة، والدين الإسلامي كما هو شامخ ثابت كما أنزله الله سبحانه على رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم. لقد تعرض لكثير من هذه الفقهاء من دسائس ابن سبأ ومرورا بزنادقة العصر العباسي وغيره من العصور والإسلام في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الدول الإسلامية وفي قلوب المؤمنين باق مستمر ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، ولو كره المنافقون، وما أتاه المستأنف ضده ليس خروجاً على

كتاب الله تعالى وكفرا به فحسب ولكنه أيضا خروج على دستور جمهورية مصر العربية في مواده الثانية والتي تنص على أن الإسلام دين الدولة فالدولة ليست علمانية ولا ملحدة ولا نصرانية ، الدولة مسلمة دينها الإسلام وإذا كان دين الدولة الإسلام فإن الاعتداء على أصوله ومقدساته اعتداء على الدولة وكيانها الذي تقوم عليه وعقيدتها التي تدين بها ، وأيضا خروج على المادة التاسعة من الدستور فيما نصت عليه من أن الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين ، وخروج على المادة ٤٧ من نفس الدستور التي تجعل حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه في حدود القانون ، وهو لم يلتزم حدود القانون فيما كتبه لخروجه على قانون العقوبات في هذا الشأن ، أما ما دفع به المستأنف ضده من أن ما أتاه في حدود البحث العلمي والاجتهاد الفقهي فهذا دفع ظاهر الفساد ، فإن من المعلوم لكل باحث ولو كان مبتدئا أن للبحث العلمي أصوله وللإجتهاد الفقهي قواعده وشروطه ، فإن انسلخ الباحث من أصول العلم الذي يبحث فيه وإذا حاول هدم القواعد والشروط وإذا خرج عن التزامات البحث العلمي ، فلا يسمى ما كتبه بحثا ، ولا ما سطره اجتهادا ، وبالنسبة للمستأنف ضده فإنه يبحث في علوم القرآن في مفهوم النص ، ومفهوم النص بالمعنى اللغوي لأنه لفظ باللغة العربية يرجع في تحديده للغة العربية وهو اصطلاح يرجع في تحديده لأهل العلم من العلماء في علوم القرآن وأصول الفقه ، ففي اللغة العربية من مادة : فهم ، والفهم : هيئة للإنسان بها تتحقق معاني ما يحس ، وأفهمته إذا قلت له حتى تصوره ، فإذا انتقلنا إلى المعنى الاصطلاحي نجد أن بعضهم يحده بأنه التنبية بالمنطوق على المسكوت عنه ، أي أن حكم النص قائم وهناك حكم آخر يؤخذ من هذا المنطوق يفهم منه ومنه مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة (راجع : الأحكام للأسدي / ٢ / ٣٢٨ . العدد في أصول الفقه / ١ / ١٥٢-١٥٣) أما هدم النص والدعوة إلى التحرر من سيطرته وإنشاء مفاهيم عقلية لا يحدها نص ولا تلتزم بلغة فهذا ليس من صور البحث العلمي وخصوصا في مسائل العقيدة وعلوم القرآن ، والاجتهاد لغة من بذل الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه حيث يرجى وجوده أو يوقن وجوده فيه واصطلاحا : استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم ، ومصادر الحكم الشرعي هي كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما اجتهادا . وهذا شأنه في مؤلفاته التي اطلعت عليها المحكمة على نحو ما فعلت .

لما كان ذلك وكان من المقرر وفق مذهب الحنفية أنه إذا ارتد أحد الزوجين ، فإن كانت الردة من المرأة كانت فرقة وبغير طلاق بالاتفاق في المذهب ، وإن كانت الردة

من الرجل فعند أبي حنيفة وأبي يوسف وقعت الفرقة بغير الطلاق - وهو الراجح بينما قال محمد هي فرقة بطلاق . لهما أن الردة منافية للعصمة موجبة للعقوبة . والمنافي لا يحتمل التراخي فيبطل النكاح (الهداية وفتح القدير / ٣ / ٤٢٨-٤٢١) ولوتاب المرتد فإنه يثبت عليه بعض الأحكام كحبوط العمل وبطلان الوقف وبينونة الزوجة فلا بد من عقد ومهرجديدين ، إن تثبت التوبة وأرادا أن يعودا على بائنته . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بالتفريق بين المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية لردته وهي مسلمة والمحكمة تهيب بالمستأنف ضده أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن يعود إلى دين الإسلام الحق الذي جعله الله نورا للناس وصراطا مستقيما يفوز به الإنسان سعادة الدنيا والآخرة بالشهادة والإيمان بما أوجب الله سبحانه الإيمان به والتبرؤ من كل الكتابات التي كتبها مما فيها من كفر وتكذيب لآيات الله تعالى ورد لأحكامه سبحانه وليكن في آخرين كانوا قد سلكوا مسلكه ثم تابوا إلى الله سبحانه وتعالى قدوة له في ذلك .

وليسمع قول الحق تبارك وتعالى ﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقننوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم وأنبيوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتىكم العذاب ثم لا تنصرون واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتىكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون ﴾ سورة الزمر الآيات ٥٣-٥٥ .

هذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المبدأة من المستأنف ضدهما بعدم الاختصاص الولائي وبعدم انعقاد الخصومة وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . وباختصاص المحكمة ولائيا وبقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بالتفريق بين المستأنف ضده الأول والمستأنف ضدها الثانية وإلزامهما بالمصاريف عن الدرجتين وعشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الأربعاء الموافق السادس عشر من المحرم سنة ١٤١٦ هجرية الموافق ١٤ من يونية سنة ١٩٩٥ ميلادية .

ملحق رقم (٢)

حكم محكمة النقض برفض الطعون على الحكم
الاستئنافي

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

المؤلفة من السيد المستشار/ محمد مصباح شرايبة (نائب رئيس المحكمة) «رئيساً» .

والسادة المستشارين/ فتحي محمود يوسف ، سعيد غرياني

حسين السيد متولى ، عبد الحميد الحلفاوي

(نواب رئيس المحكمة) «أعضاء»

ويحضور السيد/ ناجي عبد اللطيف حسين المحامى العام

وأمين السر السيد/ عاطف أحمد القطامي

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

في يوم الإثنين الموافق ٢٠ من ربيع أول سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٥ من أغسطس سنة

١٩٩٦ م

أصدرت الحكم الآتي

في الطعون المقيمة بجدول المحكمة بأرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق أحوال
شخصية المرفوع أولهما من :

١- السيد الدكتور/ نصر حامد أبو زيد .

٢- السيدة الدكتورة/ ابتهاج أحمد كمال يونس .

- المقيمين بمدينة ٦ أكتوبر بالحي المتميز المجاورة الرابعة عمارة رقم (١٠)
مدخل ٣ الدور الأرضي ، شقة رقم (١٠) التابعة لقسم شرطة ٦ أكتوبر محافظة
الجيزة .

حضر عنهما بالجلسة الأساتذة :

١- الدكتور/ عبد المنعم صالح .

٢- الدكتور/ إبراهيم صالح .

- ٣- الدكتور/ يحيى الجمل .
 ٤- الأستاذ / أحمد الخواجه .
 ٥- الأستاذ / محمود عطية .
 ٦- الأستاذ / عبد العزيز محمد . «المحامون»

ضد

- ١- السيد / محمد صميذة عبد الصمد .
 ٢- السيد / عبد الفتاح عبد السلام الشاهد .
 ٣- السيد / أحمد عبد الفتاح أحمد .
 ٤- السيد / هشام مصطفى حمزة .
 ٥- السيد / عبد المطلب محمد أحمد حسن .
 ٦- السيد / المرسي المرسي الحميدي .
 ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / محمد صميذة عبد الصمد المحامي والكائن ٣٣
 جامعة الدول العربية بالمهندسين - العجوزة - محافظة الجيزة .
 - حضر عنهم بالجلسة الأساتذة:
 ١- الأستاذ / محمد صميذة عبد الصمد .
 ٢- الأستاذ / عبد المؤمن نور الدين .
 ٣- الأستاذ / إبراهيم درويش . «المحامون»

والمرفوع ثانيهما من:

- ١- النيابة العامة

ضد

- ١- الدكتور / نصر حامد أبو زيد
 ٢- الدكتورة / ابتهاج أحمد كمال يونس .
 ٣- السيد / محمد صميذة عبد الصمد .
 بنفس العنوان السابق .

- ٤- السيد / عبد الفتاح عبد السلام الشاهد .
- ٥- السيد / أحمد عبد الفتاح أحمد .
- ٦- السيد / هشام مصطفى حمزة .
- ٧- السيد/ عبد المطلب محمد أحمد حسن .
- ٨- السيد / المرسي المرسي الحميدي . ومحلهم المختار بالعنوان السابق .

والمرفوع ثالثهما من:

- ١- الدكتور / نصر حامد أبو زيد .
- ٢- الدكتورة / ابتهاج أحمد كمال يونس .

ضد

- ١- السيد / محمد صميذة عبد الصمد .
 - ٢- السيد / عبد الفتاح عبد السلام الشاهد .
 - ٣- السيد / أحمد عبد الفتاح أحمد .
 - ٤- السيد / هشام مصطفى حمزة .
 - ٥- السيد / عبد المطلب محمد أحمد حسن .
 - ٦- السيد / المرسي المرسي الحميدي .
- بنفس العنوان

«الوقائع»

أولا: الطعن رقم ٤٧٥ سنة ٦٥ ق:

في يوم ٨/٨/١٩٩٥ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٥ في الاستئناف رقم ٢٨٧ سنة ١١١ ق- وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفي نفس اليوم أودع الطاعنان مذكرة شارحة كما قام قلم الكتاب بضم ملفي الدعويين الابتدائية والاستئنافية .

وفي ٣٠/٨/١٩٩٥ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن وفي ١١/٩/١٩٩٥ أودع المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها رفض الطعن .

ثانيا: الطعن رقم ٤٧٨ سنة ٦٥ ق . (المرفوع من النيابة العامة):

في يوم ١٢/٨/١٩٩٥ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٥ في الاستئناف رقم ٢٨٧ سنة ١١١ ق- وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة كما قام قلم الكتاب بضم ملفيّ الدعويين الابتدائية والاستئنافية .

وفي ٢٠/٩/١٩٩٥ أعلن المطعون ضدهما الأول والثانية بصحيفة الطعن .

وفي ٣٠/٨/١٩٩٥ أعلن المطعون ضدهم من الثالث حتى الأخير بصحيفة الطعن .

وفي ١١/٩/١٩٩٥ أودع المطعون ضدهم من الثاني حتى الأخير مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها رفض الطعن .

وقررت المحكمة ضم هذا الطعن للطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ ق .

ثالثا: الطعن رقم ٤٨١ سنة ٦٥ ق .

في يوم ١٢/٨/١٩٩٥ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٥ في الاستئناف رقم ٢٨٧ سنة ١١١ ق- وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وفي نفس اليوم أودع الطاعنان مذكرة شارحة كما قام قلم الكتاب بضم ملفيّ الدعويين الابتدائية والاستئنافية .

وفي ٣٠/٨/١٩٩٥ أعلن المطعونون ضدهم بصحيفة الطعن .

وفي ١١/٩/١٩٩٥ أودع المطعونون ضدهم مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها رفض الطعن .

حيث قررت المحكمة ضم هذا الطعن للطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ ق .

أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعون شكلا ورفضها موضوعا .

عُرِضت الطعون الثلاثة على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنها جديرة بالنظر

فحددت لنظرها جلسة ٢٢/٤/١٩٩٦ وبها نظرت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامو الطاعنين والمطعون ضدهم والنيابة على ما جاء بمذكرتهم- والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر فتحى محمود يوسف نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعون الثلاثة استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم - في الطعن رقمي ٤٧٥ و ٤٨١ لسنة ٦٥ ق وآخرين أقاموا الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ كلى أحوال شخصية الجيزة على الطاعنين فيهما بطلب الحكم بالتفريق بينهما، وقالوا بياناً لدعواهم، إن الطاعن الأول ولد لأسرة مسلمة ويشغل وظيفة أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية والبلاغة بقسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة القاهرة ونشر كتباً وأبحاثاً ومقالات تتضمن كفراً صريحاً فيكون مرتداً مما يتعين معه التفريق بينه وبين زوجته الطاعنة الثانية، ومن ثم أقاموا الدعوى، بتاريخ ٢٧/١/١٩٩٤ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٧ لسنة ١١١ ق القاهرة، وبتاريخ ١٤/٦/١٩٩٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والتفريق بين الطاعنين، طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقمي ٤٧٥، ٤٨١ لسنة ٦٥ أحوال شخصية، وطعن فيه النيابة العامة بالطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعون الثلاثة، عُرضت هذه الطعون على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرها وفيها استمعت إلى دفاع الخصوم والنيابة .

أولاً: الطعانان رقما ٤٧٥، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية:

حيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعنين بجللسة المرافعة بعدم دستورية نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، فهو في غير محله، ذلك بأن المحكمة العليا قد قضت في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٥ دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩/٧/١٩٧٦ بأن هذا النص دستوري .

وحيث إن الطعنين أقيم كل منهما على أربعة أسباب، ينعي الطاعنان بالسبب الأول

عدا الوجهين الثالث والخامس منه - على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون يقولان بيانا لذلك ، إن النظام القضائي الإسلامي انتظم دعوى الحسبة إلا أن هذا النظام اندثر ولم يتضمن النظام القضائي الحديث تلك الدعوى فتكون غير قائمة ، وقد ناط القانون بالنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية ، وعهد للمدعي العام الاشتراكي بصون وحماية قيم المجتمع ؛ ويقتصر دور المدعى في دعوى الحسبة على إقامتها أو مجرد الإبلاغ ، وليس له حقوق وواجبات الخصم في الدعوى ، والنيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع هي التي تضطلع بمباشرتها ، وإذ تولت النيابة العامة التحقيق فيما أسند إلى الطاعن الأول من إتهام بإنكار الدين الإسلامي والتعريض بمقدساته فيما أبداه من آراء عن ذات الوقائع المطروحة ، بما كان يتعين معه القضاء بوقف الدعوى حتى الإنتهاء من هذا التحقيق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بالتفريق ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك بأن الشريعة الإسلامية هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية وفقا لأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة فيما عدا الأحوال التي وردت بشأنها قوانين خاصة وذلك عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن سكوت القانون أوخلوه من النص على حكم مسألة من مسائل الأحوال الشخصية لا يعنى أن المشرع أراد أن يخالف نصا في القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة أو حكما اتفق عليه فقهاء المسلمين ، وينطبق ذلك على الحق والدعوى به في هذا الصدد ، وإذا لم تكن توجد قواعد قانونية خاصة تمنع أو تقيد من إقامة دعوى الحسبة في الوقت الذي رفعت فيه هذه الدعوى حتى صدور حكم نهائي فيها من محكمة الموضوع ، فإنه يتعين الرجوع في شأن قبولها إلى الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة ، والحسبة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وفي اصطلاح الفقهاء هي فعل ما يحتسب عند الله من أمر بمعروف ظهر تركه أو نهى عن منكر ظهر فعله ، وهي من فروض الكفاية وتصدر عن ولاية شرعية أصلية - أو مستمدة - أضفاها الشارع على كل من أوجبها عليه وطلب منه القيام بها ، وذلك بالتقدم إلى القاضي بالدعوى أو الشهادة لديه أو باستعداد المحتسب أو والى المظالم «النيابة العامة» ، ودعوى الحسبة تكون فيما هو حق لله أو فيما كان حق الله فيه غالبا كالدعوى بإثبات الطلاق البائن أو بالتفريق بين زوجين زواجهما فاسد أو بسبب ردة أحدهما برجوعه عن دين الإسلام ،

وجمهور الفقهاء على عدم تقيدها بشرط الإذن أو التفويض من ولي الأمر، وإذا ترك كل المسلمين الحسبة باعتبارها واجبا كفايا أتموا جميعا، بل إنها تكون فرض عين على المسلم القادر عليها إذا لم يقمها غيره في شأن أمر لا يعلم به إلا هو، فلا يقبل القول بانتفاء مصلحة رافع هذه الدعوى طالما تحققت شروط الحسبة، لأنه مطلوب منه شرعا الاحتساب، فيكون شاهدا فيها لإثباتها وقائما بالخصومة في آن واحد، وله ما للخصوم من حق إبداء الطلبات والدفع ومتابعة السير في الدعوى حتى ينحسم النزاع، لما كان ذلك، وكان من المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن القانون الجديد يطبق بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة عليه، فلا يجوز أن يمس ما يكون قد انقضى من مراكز قانونية في ظل القانون القديم، وتخضع الدعوى من حيث شروط قبولها وإجراءاتها للقانون الساري وقت رفعها، فإذا انعقدت الدعوى صحيحة بين طرفيها، فلا محل من بعد للتمسك بانتفاء صفة المدعي أو مصلحته في رفعها، وعندئذ يجوز لمن كان طرفا في الخصومة الطعن في الحكم الصادر فيها، طالما لم يتخل عن منازعته حتى صدور هذا الحكم، ويكفي لتحقيق المصلحة والصفة في الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه، ولا عبرة بزوالها من بعد، ولئن كان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ المعدل لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات قد اشترط في المادة الأولى منه لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون، إلا أن هذا القانون لم يأت بجديد يغير ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة في ظل النص المذكور قبل تعديله في صدد هذه الشروط، بيد أن ذلك لم يكن حائلا بين ما جرى به قضاء هذه المحكمة من إقرار دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، باعتبار أن الدفع بانتفاء المصلحة لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات وإنما هو من الدفع الموضوعية التي تتصل بأصل الحق إذ يتعلق بالشروط اللازمة لسماح الدعوى، وقد استثنت المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ من سريانه الأحوال التي تجيز فيها بعض القوانين رفع الدعوى من غير صاحب الحق تقريراً للمصالح التي تحميها تلك القوانين سواء كان ذلك لمصلحة خاصة أو جماعية، كما أن تنظيم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ لإجراءات دعوى الحسبة يعد إقراراً من المشرع بوجودها، ولا يغير من هذا النظر أن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ اعتبر المصلحة من النظام العام وأوجب على جميع المحاكم بما في ذلك محكمة النقض أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا لم تتوافر شروط

المصلحة فيمن أقامها، إذ أنه لا يتصور هذا القضاء إلا إذا تبين أن الدعوى أقيمت ابتداء من غير ذى مصلحة أو رفع الطعن بالاستئناف أو النقض ممن لا مصلحة له فيه وذلك وفقا للقانون الذي رفعت الدعوى أو الطعن في ظله، وكانت الدعوى الماثلة قد رفعت وصدر حكم نهائي فيها قبل صدور القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ بطلب التفريق بين الطاعن الأول وزوجه لارتداده عن الإسلام، وهو ما تتوافر به شروط دعوى الحسبة، فإن أحكام ذلك القانون لا تنطبق على الدعوى من حيث شروط قبولها إذ لم يكن قد صدر بعد عند رفعها ابتداء أو حين تقديم الطعن بالاستئناف، لما كان ذلك كان مبنى طلب إحالة الطعون للمرافعة صدور القانون المذكور بعد حجزها للحكم، فإنه لا مبرر للاستجابة له، ولا يغير مما سلف صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية، إذ أن هذا القانون لا يسرى على الدعوى بأثر رجعي لأنه صدر إبان نظر الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر فيها، وعملا بنص المادة الثانية من قانون المرافعات، فإن كل إجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا وإن صدر قانون لاحق لا يعتبره كذلك، فالدعوى التي فصل فيها وإجراءاتها التي تمت قبل العمل بالقانون الجديد لا تخضع لأحكامه ولو لم يكن الحكم نهائيا، ولم يخرج القانون المذكور عن هذه القاعدة، إذ لم ينص على تطبيقه بأثر رجعي، بل نص في المادة الثامنة منه على العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وقد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٩، ونصت المادة السادسة منه على أنه (تحيل المحكمة من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يكون لديها من دعاوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة والتي يصدر فيها أي حكم إلى النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها الدعوى)، مما مفاده أنه متى صدر في دعوى الحسبة أي حكم ولو لم يكن باتا أو نهائيا، فإن على المحكمة التي تنظر الدعوى أن تستمر في نظرها ولا يجوز لها إحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها وفقا لأحكام ذلك القانون إذ أن عبارة (أي حكم) الواردة بالنص المذكور تفيد العموم، فلا يشترط في الحكم أن يكون نهائيا أوباتا، وإلا كان تخصيصا بلا مخصص، وإذا كان الطعن بالنقض لا تنتقل به الدعوى برمتها إلى محكمة النقض، وما يعرض على هذه المحكمة ليست الخصومة التي كانت مرددة أمام محكمة الموضوع، بل ينصب هذا الطعن على محاكمة الحكم النهائي الذي صدر فيها، وما دام المشرع لم ينص صراحة في القانونين سالف الذكر على إسقاط الأحكام النهائية الصادرة في شأن الحسبة فإنها لا تسقط بطريق الاستنتاج

لما يترتب على إسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبة منها ، بل تبقى لهذه الأحكام قوتها وحصانتها التي كفلها القانون حتى يقضى من محكمة النقض في أمر الطعن المرفوع عنها ، ولا عبء بما تضمنته الأعمال التحضيرية للقانونين المذكورين في هذا الخصوص ، ذلك أن من المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان النص واضحا جلياً المعنى قاطعا في الدلالة على المراد منه ، فلا محل للخروج عليه أو تأويله استهداء بالمراحل التشريعية التي سبقتة أو الحكمة التي أملهته أو ما تضمنته المذكورة الإيضاحية من بيانات لا تتفق وصريح عبارة النص . لما كان ما تقدم ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى قبول الدعوى ونظرها ، فإنه يكون قد التزم القواعد القانونية المقررة . أما بصدد ما أثاره الطاعنان من أنه كان يتعين وقف الدعوى حتى تنتهي النيابة العامة من تحقيقات تابشرها فيما نسب إلى الطاعن الأول فهو مردود ، ذلك بأن النص في المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (إذا رفعت الدعوى المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها) يدل على أن المشرع ارتأى كنتيجة لازمة لمبدأ تقييد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الموضوع المشترك بين الدعويين وهو موضوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وفق نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أنه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظارا للحكم النهائي الصادر في الدعوى المدنية طالما أنها أقيمت قبل أو أثناء السير في الدعوى المدنية وتوافرت وحدة السبب بينهما ، بأن تكون الدعويان ناشئتين عن فعل واحد وأن يتحقق الارتباط بينهما ، تفاديا لصدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية ، إلا أن الدعوى الجنائية لا تعتبر قد أقيمت بمجرد تقديم الشكاوى والتبليغات إلى سلطات التحقيق أو تحقيق هذه السلطات ، وإنما تقام هذه الدعوى برفعها بالفعل إلى القضاء فإن لم تكن قد رفعت قبل الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها فلا محل لوقف الدعوى المدنية ، ولا يكفي لوقفها مجرد تحقيق النيابة العامة للواقعة ، والذي قد يستغرق وقتا طويلا وقد لا تتبعه محاكمة تنتهي إلى حكم يقيده القاضي المدني ، وهو يجاوز العلة التي هدف إليها نص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية الذي اشترط لوجوب وقف الدعوى المدنية إقامة الدعوى الجنائية وليس مجرد تحقيق النيابة العامة للواقعة ، لأن قرارها لا حجية لها أمام القضاء المدني فلا يجب عليه وقف الدعوى أمامه ترقبا لها ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن الأول لم يقدم ما يدل على أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضده عما أبلغت به بشأن ما نسب

إليه في الدعوى المطروحة ، فإن النعي في هذا الخصوص يكون بلا سند صحيح ، ويغدو النعي برمته على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالأسباب الثاني والثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، ويقولان في بيان ذلك ، إن الردة تكون بقول أو فعل صريح الدلالة على الكفر من غير اجتهاد ، والطاعن الأول مسلم وفقهه في علوم القرآن وله مؤلفات التزم فيها أصول البحث العلمي ، وما ذكره عن الخطاب الديني من قبيل الاجتهاد ، وأنه عنى بالتفرقة بين النصوص ودلالاتها وصولاً لمفاهيم متطورة منتهجا في ذلك التفسير العقلاني المجازي إذ أن ما ورد بالقرآن عن العرش والكرسي والقلم والملائكة والجن والشياطين لا يدركه العقل إلا من خلال تصور وجودي ذهني بحسبانه الأقرب إلى التنزيه ويتوافق مع الخطاب الديني المعاصر ، وكشف النقاب في مؤلفه الإمام الشافعي عن أن ما عناه بالنصوص نصوص الإمام الشافعي التي صارت ذات سلطة وهي التي عمد إلى التحرر منها وليس من نصوص الأحكام الشرعية ، ولم يرد في كتاباته ما يعد جحداً بالقرآن أو رداً لشيء منه ، وفي مؤلفه مفهوم النص البرهان على صدق إيمانه وكل نقده انصب على التصورات النابعة من الفهم الحرفي للنص القرآني باعتبار أنها نتاج ثقافي بشري ، ولم تنطو مؤلفاته على ما يعد مروفاً من الدين ، وتمسك أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع الجوهرى وقدم سنداً له تقريرين صادرين من مجلس أساتذة كلية الآداب جامعة القاهرة وأساتذة قسم اللغة العربية بها تضمننا الإشادة بمؤلفاته ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالتفريق بينه وبين زوجه مؤسساً قضاءه على أن مؤلفاته قد حوت ما ينطوى على الكفر الصريح معتمداً على فقرات مجتزأة ومقطعة من سياقها وغير مكتملة المعنى ولا تؤدي إلى ما استخلصه الحكم منها والتفت عما لمستنداته من دلالة قاطعة ، فإنه يكون معيياً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك بأن الاجتهاد في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية هو بذل الفقيه وسعه لاستنباط الحكم الشرعي العملي من الدليل الشرعي ، وما كان من النصوص قطعي الثبوت والدلالة لا محل للاجتهاد فيها ، ولا مجال للاجتهاد في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة وإنما يكون الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص أو ما ورد فيه نص غير قطعي الثبوت أو غير قطعي الدلالة ، والنصوص الشرعية هي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة باعتبارها المصدر الثاني للتشريع ، ومتى كان

النص واضحاً جلى المعنى قاطعاً في دلالة على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو الانفلات منه بدعوى تأويله، فلا اجتهاد في مقابلة النص، وهذا هو مفاد النصوص الشرعية لقوله تعالى: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً»، «إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله رسول الله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون»، «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً»، «اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء»، «وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله»، وآيات القرآن العظيم في هذا المعنى كثيرة، وقد نقل ابن عبد البر عن أبي حنيفة قوله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» وهو ما نقله الإمام الشعراي عن الأئمة الأربعة، وقال الإمام الشافعي «إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط . . .» ولا قول لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآيات الكتاب العزيز قاطعة في الأمر باتباع السنة النبوية ووجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وجعلت طاعته من طاعة الله، قال تعالى «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»، «قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين»، «من يطع الرسول فقد أطاع الله»، «فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً»، «وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين»، «يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم»، وغير ذلك من آيات القرآن الكريم التي تأمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقرنها بطاعة الله تعالى، ومن عارض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقول الإمام أحمد - فذلك فعل الذين يستمسكون بالمتشابه في رد المحكم فإن لم يجدوا لفظاً متشابهاً يردونه به استخرجوا من المحكم وصفاً متشابهاً يردونه به، في حين أن النهج القويم الذي سلكه الصحابة والأئمة أنهم يردون المتشابه إلى المحكم ويأخذون من المحكم ما يفسر المتشابه ويبينه فتتفق دلالة مع المحكم وتوافق النصوص بعضها ويصدق بعضها لأنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، ويقول تعالى «فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله»، والسنة النبوية لا تعارض القرآن الكريم، فهي إما أن تأتي موافقة له من كل وجه، وإما أن تكون بياناً لما أجمله وتفسيراً له، وإما أن تكون موجبة لحكم سكت عنه القرآن، وفي هذه الحالة الأخيرة

تكون تشريعاً يجب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، لقوله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه» ، ولو رُدَّت السنة النبوية التي لم ترد في القرآن الكريم لأبطلت أكثر سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رغم أن مخالفة السنة مخالفة للقرآن الكريم الذي أمر باتباعها ، وعلى هذا إجماع علماء الأمة لم يشذ منهم في ذلك أحد ، والقول بغير ذلك مخالفة لأصول الشريعة بما يتعارض مع كون السنة التي صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياً من عند الله والمصدر الثاني للتشريع ، وهو ما يتنافى مع أصل العقيدة وما هو معلوم من الدين بالضرورة . لقوله تعالى «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى علَّمهُ شديد القوى» ، وغير ذلك من آيات الكتاب العزيز الدالة على هذا المعنى . ومن المقرر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الردة هي الرجوع عن دين الإسلام وركنها التصريح بالكفر إما بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه ويعتبر كافراً من استخف بالقرآن الكريم أو السنة النبوية أو استهزأ بهما أو جحدهما أو كذبهما ، أو أثبت أو نفى خلاف ما جاء بهما مع علمه بذلك عناداً أو مكابرة ، أو تشكك في شيء من ذلك ، أو عبد أحداً غير الله أو أشرك معه غيره ، أو أنكر وجود الله أو أيا من خلقه مما أخبر عنه الله في القرآن الكريم ، بأن أنكر الجنة أو النار أو القيامة أو الغيب أو البعث والحساب أو الملائكة أو الجن والشياطين أو العرش والكرسي أو جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو بعموم رسالته للناس كافة ، أو شك في صدقه ، أو أتى المحرمات مستحلاً لها دون شبهة أو امتنع عن إتيان فعل يوجب الإسلام إذا أنكر هذا الفعل أو جحدته أو استحله عدم إتيانه كأن يمتنع عن أداء الصلاة أو الزكاة أو الحج جاحداً منكراً ، ويعتبر الممتنع أو الجاحد كافراً إذا كان ممن لا يجهل مثله الحكم الشرعي ، فإن كان ممن لا يعرف مثله ذلك كحديث العهد بالإسلام فإنه لا يعد كافراً ، وكذلك الحكم في إنكار مباني الإسلام كلها لأن أدلة وجودها لا تكاد تخفى والكتاب والسنة زاخران بأدلتها والإجماع منعقد عليها فلا يجحدها إلا معاند للإسلام ممتنع عن التزام أحكامه غير قابل لكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع أمته ، ويعتبر خروجاً عن الإسلام الجَهْرُ بأن القرآن من عند غير الله أو أنه من نظم البشر ، أو أن الشريعة الإسلامية لا تصلح للتطبيق في هذا العصر أو أن في تطبيقها تأخر المسلمين وأنه لا ينصلح حالهم إلا بالتخلص من أحكامها ، وإن كان الاعتقاد المجرد بما سلف لا يعتبر ردة ، إلا أنه يعد كذلك إذا تجسد في قول أو عمل ، ويكفي عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية لاعتبار الشخص مرتداً أن يتعمد إتيان الفعل أو القول الكفري ما دام قد صدر عنه بقصد الاستخفاف أو التحقير أو العناد أو الاستهزاء ، ولا يندفع حكم

الردة إذا تحقق ما تقدم وإن ادعى المرتد أنه مسلم لاتخاذ موقفاً يتنافى مع الإسلام، لأن الزنديق يمؤه بكفره ويروج عقيدته الفاسدة ويبطن الكفر ويدعي الإسلام، لما كان ذلك، وكان الثابت مما أبداه الطاعن الأول في مصنفاته المبينة بالأوراق أنها تضمنت - وفقاً لصريح دلالتها وما لا احتمال معه لأي تأويل - جحدًا لآيات القرآن الكريم القاطعة بأن القرآن كلام الله، إذ وصفه بأنه «منتج ثقافي وأن الإيمان بوجود ميتافيزيقي يطمس هذه الحقيقة ويعكر الفهم العلمي للنصوص»، وينكر سابقة وجوده في اللوح المحفوظ ويعتبره مجرد نص لغوي ويصفه بأنه ينتمي إلى ثقافة البشر وأنه تحول إلى نص إنساني «متأنس» منحياً عنه صفة القدسية استهزاء بقيمته، وينكر أن الله تعالى هو الذي سمى القرآن بهذا الاسم جاحداً للآيات القرآنية التي صرحت بذلك مع كثرتها وذكر في أبحاثه أن الإسلام ليس له مفهوم موضوعي محدد منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا وهو قول هدف منه إلى تجرييد الإسلام من أي قيمة أو معنى، ووصفه بأنه دين عربي لينفي عنه عالميته وأنه للناس كافة، ووصف علوم القرآن بأنها تراث رجعي، وهاجم تطبيق الشريعة ونعت ذلك بالتخلف والرجعية زاعماً أن الشريعة هي السبب في تخلف المسلمين وانحطاطهم، ويصف العقل الذي يؤمن بالغيب بأنه غارق في الخرافة، وصرح بأن الوقوف عند النصوص الشرعية يتنافى مع الحضارة والتقدم ويعطل مسيرة الحياة، ويتهم النهج الإلهي بتصادمه مع العقل بقوله «معركة تقودها قوى الخرافة والأسطورة باسم الدين والمعاني الحرفية للنصوص الدينية وتحاول قوى التقدم العقلانية أن تنازل الخرافة أحياناً على أرضها»، وهذا من الكفر الصريح، وكشف الله عنه بقوله تعالى «وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها حتى إذا جاءوك يجادلونك يقول الذين كفروا إن هذا إلا أساطير الأولين» والأساطير معناها الأباطيل أو الأحاديث التي لا نظام لها ومفردتها أسطورة، وهو ما نعت به الطاعن الدين والنصوص الدينية زاعماً أنهما ينطويان على خرافة، ويقول إن تثبيت القرآن في قراءة قریش كان لتحقيق السيادة القرشية التي سعى الإسلام لتحقيقها، وكان القرآن لم ينزل إلا لتحقيق سيادة قریش، ويهزأ برسول الله صلى الله عليه وسلم ويلمزه بقوله «موقف العصبية القرشية التي كانت حريصة على نزع صفات البشرية عن محمد واللباسه قدسية إلهية تجعل منه مشرعاً»، وينكر حججة السنة النبوية وأن الإسلام دين الوسطية، ويدعو إلى المروق من النصوص الشرعية بقوله «لقد أن أوان المواجهة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها . . . قبل أن يجرفنا الطوفان»، وأبحاثه فيها اتهام للقرآن والسنة والصحابة والأئمة ومنهم الشافعي وأبو حنيفة بالعصبية الجاهلية،

فحارب الإسلام في نصوصه ومبادئه ورموزه، واعترض على نصيب البنات في الميراث راداً بذلك ما ورد بالقرآن الكريم بنصوص قطعية محكمة في هذا الصدد وتمادى في غلوه إلى الدعوة إلى التحرر من النصوص الشرعية بزعم أنه ليس فيها عناصر جوهرية ثابتة وأنها لا تعبر إلا عن مرحلة تاريخية قذرت، وهذا رمي لشرع الله بأنه غير صالح لكل الأزمنة، ويصف اتباع النصوص الشرعية بالعبودية، وينكر أن السنة وحي من عند الله ويدعي أنها ليست مصدراً للتشريع متحدياً بذلك الآيات القرآنية العديدة التي وردت في هذا الشأن على خلاف إجماع الأمة، وسخر من أحكام الجزية، وملك اليمين مصوراً للإسلام بالتسلط رغم تسامحه وحضه على عتق الرقاب، وأنكر أن الله ذو العرش العظيم وأنه تعالى وسع كرسيه السموات والأرض وأن من خلقه الجنة والنار والملائكة والجان رغم ورود آيات القرآن الكريم قاطعة الدلالة في ذلك، متجاهلاً هذا، وسخر من نصوص الكتاب العزيز مستخفاً به بقوله «وأن النص القرآني حول الشياطين إلى قوة معوقة وجعل السحر أحد أدواتها» بما معناه أن القرآن الكريم حوى كثيراً من الأباطيل، وسار على هذا النهج المضاد للإسلام في مقاصده وعقائده وأصوله بجرأة وغلو وتجريح نافياً عن مصادره الرئيسية ما لها من قداسة، ولم يتورع في سبيل ذلك أن يخالف الحقائق الثابتة حتى التاريخية منها وكان هذا هو منهجه، وهو مدرك لحقيقته وفحواه في ميزان الشريعة، إذ أنه نشأ مسلماً في مجتمع إسلامي ويعمل أستاذاً للغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة القاهرة ويقوم بتدريس علوم القرآن ومثله لا تخفى عليه أحكام الإسلام وأركانه وأصوله وعقائده، بل إنه يدعي الفقه والعلم، وذلك حجة عليه، وإذ أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة بالنسبة لأي مسلم لم ينل حظاً من التعليم أو الثقافة الدينية، فإنه يعد مرتداً عن دين الإسلام، لإظهاره الكفر بعد الإيمان، وما تذرعه من أن ما صدر عنه من قبيل التأويل، فهو مردود، ذلك بأن التأويل لا يخرج الباحث عن أصول الشريعة والعقيدة ومقاصدها وأركانها ومبانيها، والتأويل له ضوابط ومعايير أوردها علماء أصول الفقه، وإلا كان سبيلاً لأصحاب الهوى للمروق من شرع الله والانفلات من كل نص شرعي وتشريع بما لم يأذن به الله بما يفضي إلى الضلال والإضلال وليس من التأويل مهاجمة النصوص الشرعية والاستهزاء بها وإهدارها بقصد النيل منها ووصف الالتزام بأحكامها بالتخلف والدعوة إلى ترك شرع الله إلى سواه وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، لما كان ما تقدم، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع وتقدير الأدلة

ومنها المستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وتراه متفقاً مع واقع الحال في الدعوى، وإذ خلص الحكم المطعون فيه على ما حصله مما ورد بأبحاث الطاعن الأول التي لم ينكر صدورها عنه أن ما عناه بمدلول النصوص على النحو الذي ذكره بها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأن آراءه التي ضمنها مؤلفاته وأحصى الحكم بعضاً منها بمدوناته هي من الكفر الصريح الذي يخرج عنه الملة بما يعد معه مرتداً عن الدين الإسلامي ويوجب التفريق بينه وبين زوجه، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله معينه من الأوراق وسنده من الأحكام الشرعية ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ويكفي لحمل قضائه وفيه الرد الضمني المسقط لكل دليل أوحجة مخالفة، وحسبه أن يضمن مدوناته بعضاً مما صرح به الطاعن الأول ليستدل به على ثبوت رده طالما أنه قد ألم بأرائه التي انطوت عليها مؤلفاته عن بصر وبصيرة، ولا على الحكم إذ لم يأخذ بتقريره مجلس أساتذة كلية الآداب جامعة القاهرة وأساتذة قسم اللغة العربية بها إذ لم يعرض لما حوته مؤلفات الطاعن الأول من آراء تعد مساساً بأصول العقيدة الإسلامية، فضلاً عن أن هذين التقريرين - أيًا كان وجه الرأي فيهما - لا يلزمان محكمة الموضوع فيما جاء بهما، فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة، وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ومن ثم فإنه يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية، ويقولان بياناً لذلك، إن الردة لا تثبت شرعاً إلا بالبينة أو الإقرار، وإن الأوراق خلت من إقرار الطاعن الأول بالردة ولم تثبت رده بالبينة الشرعية ولم تنبئ عنها دلالة ما ورد بمؤلفاته، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك بأن من المقرر شرعاً أن الردة تثبت بالإقرار أو البينة الشرعية، والإقرار هو اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات بدليل آخر وينحسم به النزاع فيما أقر به، وهو حجة على المقر لأن فيه معنى الالتزام اختياراً، ويصدق الإنسان فيما يقر به على نفسه لأنه لا يتهم في الكذب على نفسه فصارت شهادة المرء على نفسه أقوى من شهادة غيره عليه، وقد اعتبر القرآن الكريم الإقرار في إثبات الكفر في قوله تعالى «وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين»، والإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز أن يستفاد

من دلالة التعبير ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن الأول قد أقر بأنه هو الذي صنّف المؤلفات المنسوبة إليه ولم يجحدها كلها أو بعضاً منها ، وإذ استقى الحكم المطعون فيه منها الدليل على رجوعه عن الإسلام على نحو ما سلف ، وإذ ورد بها ما يدل على الكفر الصريح الذي يخرج عن الملة ورتب على ذلك الإقرار الذي توافرت شروطه الشرعية قضاءه بالتفريق بين الطاعن الأول وزوجه باعتبار أن ذلك من الآثار التي توجبها أحكام الردة ، فإنه يكون قد التزم الأحكام الشرعية المقررة في هذا الشأن ، بما لا حاجة معه من بعد إلى تطلب إقامة البينة الشرعية على رده ، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الخامس من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية ، ويقولان بياناً لذلك ، إن الاعتقاد الديني من الأمور التي تبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان ولا يسوغ للقاضي التطرق لبحث جديتها وبواعثها ودواعيها ، ونطق الشخص بالشهادتين كاف لاعتباره مسلماً ، و الطاعن الأول يدين بالإسلام وأقر بإسلامه بما لا يجوز معه التعرض لحقيقة إسلامه والظعن في صحة إيمانه ، لأن ما أبداه من قبيل الرأي ، وتاريخ الإسلام حافل بالأراء الكثيرة ولم يكفر أحد برأي أبداه ، كما أن تطبيق حد الردة شرطه أن يثبت بدليل قطعي الثبوت ، في حين أن القرآن الكريم لم يضع عقاباً دينياً على الردة ، والأحاديث التي وردت في شأن الردة ظنية الثبوت لكونها أحاديث آحاد ، كما طبق الحكم المطعون فيه أحكام الردة دون استنابته رغم أن الاستنابة واجبة شرعاً ، فإن يكون معيماً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن ما أبداه الطاعنان بشأن عقوبة حد الردة غير مقبول ، ذلك بأن حد الردة لم يكن معروضاً على محكمة الموضوع واقتصر الحكم المطعون فيه على التفريق بين الطاعنين باعتبار أن ذلك من الآثار المترتبة على الردة ، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعنان في هذا السبيل ليس له محل من قضاء الحكم ، ومن ثم فإنه يكون غير مقبول ، لما كان ذلك ، فإن ما دفع به الطاعنان بجلسة المرافعة من أن محكمة الجنايات هي المختصة بنظر الدعوى ، لا يقوم على سند صحيح ، أما بصدد ما زعماه من عدم العمل بحديث الآحاد ، فهو مردود ، ذلك بأنه بالإضافة إلى الحديث المتواتر وهو الذي رواه جماعة في جميع مراحل الرواية من مبدأ تلقى الحديث من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وصوله إلينا يتمتع توافقه على الكذب ، فهناك الحديث المشهور أو المستفيض ،

وهو ما كان أحاديا في الأصل ثم تواتر بعد ذلك بأن يرويه عدد يتحقق به التواتر في عصر التابعين أو تابعيهم وقد اعتبر جمهور الفقهاء هذا النوع من أحاديث الآحاد وهو عند الحنفية يفيد ظناً قريباً من اليقين ويجب العمل به، وهذا القسم من السنة كثير، أما خبر الآحاد فهو ما ليس بمتواتر ولا مشهور سواء رواه واحد أو أكثر، وجمهور الفقهاء على وجوب العمل به ويحصل به العلم إذا اقترنت به قرائن يتتفي معها احتمال كذب الراوى، واشترط الفقهاء في راوية العقل والبلوغ حين الأداء والإسلام والضبط والعدالة، وكان الصحابة رضوان الله عليهم لا يأخذون بخبر الواحد إلا إذا شهد اثنان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يستحلفون الراوى أنه سمعه منه بشرط ألا يعارض الحديث ما هو أقوى منه والاستيثاق من أنه لا ناسخ له واشترط الحنفية ألا يعمل الراوى بخلاف ما روى، وألا يكون الحديث مخالفاً للقياس والقواعد المقررة إذا كان الراوى غير فقيه، ومن هذا يتبين أن حديث الآحاد له ضوابط ومعايير واضحة المعالم، وذلك على التفصيل الوارد بعلم مصطلح الحديث، والقول بعدم العمل به إهدار لمعظم السنة النبوية لأنه كلما توجد سنة قولية متواترة بينما السنة الفعلية المتواترة كثيرة ومنها كيفية أداء الصلوات والحج وغير ذلك، وقد وردت في كتب الحديث الصحيحة أحاديث نبوية في شأن الردة رواها بعض الصحابة منهم ابن عباس وابن مسعود وجابر ومعاذ بن جبل وأبو موسى وغيرهم وهم ثقة لا يتصور تواطؤهم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونقلت هذه الأحاديث عنهم وحقق صحتها علماء الحديث، كما أنه ولئن كان الأصل أن الاعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان ولا يجوز البحث في جديتها ولا دواعيها أو بواعثها، والنطق بالشهادتين كاف لاعتبار الشخص مسلماً، إلا أن الإسلام كل لا يتجزأ ولا يصح الإيمان ببعضه والكفر ببعضه الآخر، فإذا صدر عمّن نطق بالشهادتين قول أو فعل يخرج به عن الملة على نحو ما سلف، فإنه يكون مرتدّاً لإظهاره الكفر بعد الإيمان وإن ادعى بأنه مسلم، ومما يدل على ذلك أن أبا بكر الصديق جمع الصحابة ليشاورهم في أمر قتال مانعى الزكاة، فقال له عمر رضى الله عنه كيف تقاتل قومًا تعلقوا بالشهادتين؟ فقال له أبو بكر رضى الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه، وقد أقر الصحابة رضوان الله عليهم أبا بكر في ذلك، فلا عبرة بالنطق بالشهادتين ما لم يراع الناطق بهما ما لهما من حق وما يترتب عليهما من أثر إيماني عقيدي، فالإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل،

لقول أبي بكر في السياق المتقدم «إلا بحقها»، يؤكد ذلك قول الله تعالى «إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون» فليس هناك دليل أكبر من شهادة الله تعالى بكذب المنافقين وكفرهم، مع أنهم شهدوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله بما يتضمن شهادة بوجود الله الذي أرسله، مما مفاده نطقهم للشهادتين، وكفى بالله شهيداً، وأحكام الردة لا تتنافى مع حرية العقيدة التي كفلها الإسلام، فليس لأحد أن يحمل إنساناً على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها، لقوله تعالى «لا إكراه في الدين» وقوله تعالى «أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين». ولا تطبق أحكام الردة إلا على المسلم الذي ارتد عن الإسلام ولا ينطبق على غير المسلمين بل يدعوهم الإسلام إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن لم يدخلوا فيه عن طواعية واختيار تركهم وما يدينون به مستظلين بحمايته في تسامح يحفظ لهم حريتهم وكرامتهم وأموالهم وأعراضهم ودماءهم، ودخول الشخص في الإسلام مفاده التزامه بأحكامه ومنها أحكام الردة، إذ لا يمكن فصل المعتقد عن آثاره المحسوسة في السلوك، والدولة عقيدتها الإسلام، وهذا ما ينص عليه الدستور في المادة الثانية من أن الإسلام دين الدولة ومبادئ «الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، كل النظم الوضعية تقرر عقوبات وتدابير إزاء الأفعال التي تتعارض مع أسس قيامها، وارتداد المسلم عن الإسلام ليس أمراً فردياً - يمكن أن يتسامح فيه شريعة الإسلام ودولته كحق من حقوق الأفراد لا سيما إذا كان هذا بالدعوة علناً بالنشر أو التدريس، إذ أن الخروج عن الإسلام ثورة عليه، ولا بد أن ينعكس ذلك على ولاء الفرد للشريعة والدولة وعلى روابطه مع المجتمع، وهذا ما لا يتسامح فيه قانون أو دولة، ولذلك تبيح الشريعة وسائر الدساتير والقوانين حرية الرأي بالضوابط التي تمنع من العدوان وإساءة استعمال الحق، فليس من حق أي فرد أن يدعو إلى ما يخالف النظام العام أو الآداب أو يستخدم الرأي وسيلة للنيل من الأسس التي يقوم عليها المجتمع أو امتهان المقدسات أو السخرية من الإسلام أو أي دين سماوي، ذلك بأن الدستور يكفل في المادة ٤٧ منه حرية الرأي في حدود القانون، فحرية الرأي تكون وفقاً للضوابط والحدود التي يسمح بها النظام الأساسي للدولة والقواعد التي يقوم عليها هذا النظام وفي صدارتها أحكام الشريعة الإسلامية، ولو أنه احتفظ باعتقاده في سريرة نفسه دون الإعلان عنه تلقيناً لطلبته وطبعه ونشره، فإن الشريعة لا تفتش في مكنون النفس ولا تشق قلوب الناس ولا تنقب في سرائرهم، لأن ذلك متروك لله وحده، إلا أن الجهر بالسوء من القول طعنًا في عقيدة المجتمع والدعوة إلى ازديادها

يتصادم مع النظام العام وهو ما لا يقره أي تشريع أو نظام، ولا تعدو أحكام الردة أن تكون معياراً لاستمرار بقاء المسلم على إسلامه يميزه عن غيره، فيتعامل معه المجتمع المسلم على أساس هذه الصفة كعضو فيه، وذلك ما يحدث في الشرائع الدينية الأخرى بالنسبة لأتباعها، إذ تشترط استمرار ولائهم لها، فإذا انضم إليها الفرد التزم بأنظمتها، ولها أن تخرجه منها أو تعزله عنها إذا خرج على مبادئها الأساسية التي انضم إليها وفقاً لها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتستلزم بعض الشرائع لصحة الزواج اتحاد الزوجين في الدين أو المذهب أو الطائفة أو تعميدهما وفقاً لطقوسها، وتعتبر اختلاف الدين مبطلاً للزواج مانعاً لانعقاده وتوجب الفسخ أو التطليق في حال اعتناق أحد الزوجين لدين آخر، وهذا لا يتنافى مع حرية العقيدة أو حرية الرأي، وهو نفس الأمر بالنسبة للتفريق بسبب الردة، هذا فضلاً عن أنه رغم ما أبداه دفاع الطاعن الأول من أنه لا زال متمسكاً بدينه، فإنه لم يثبت من كتبه التي تثبتت رده بما ورد فيها، وما يثيره بشأن استتابة فهو غير مقبول، ذلك بأن من المقرر في مذهب الإمام أبي حنيفة أن المرتد لا ملة له ولا يقر على رده ولا على ما اختاره ديناً له، واستتابة مستحبة على الراجح في هذا المذهب فيعرض عليه الإسلام فإن كان له شبهة كشفت له، إلا أن هذا العرض غير واجب، بل مستحب، لأن الدعوة قد بلغت، وإذا أبي الإسلام نظر القاضي في أمره فإن طمع في توبته أو طلب هو الإمهال أمهله ثلاثة أيام باعتبارها مدة تضرب لإيلاء الأعذار وذلك قبل أن يقام عليه حد الردة، وردة الرجل فرقه بغير طلاق «فسخ» في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد فرقة بطلاق، وهي بإجماع تحصل بنفس الردة وتثبت في الحال وتقع بغير قضاء القاضي، فإذا تاب المرتد من الزوجين وعاد إلى الإسلام فإنه لا بد من عقد ومهر جديدين لاستئناف الحياة الزوجية بينهما، لما كان ذلك، وكانت الفرقة تتم بين الزوجين بالردة على الفور، وأثر الاستتابة - سواء كانت مستحبة على الراجح في المذهب الحنفي أو واجبة في بعض المذاهب الأخرى - يتعلق بتأخير تطبيق الحد لا في حصول الفرقة بين المرتد وزوجه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بالتفريق بين الطاعن الأول وزوجه بعد أن انتهى إلى ثبوت رده، دون استتابة باعتبار أن الاستتابة لا تؤثر في القضاء بالتفريق، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء سليم، لما كان ذلك، فإن النعي في هذا الصدد يكون غير منتج، ومن ثم غير مقبول، ويكون النعي برمته على غير أساس.

ثانياً: الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية «المرفوع من النيابة العامة»:

حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعي بهما النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إن نطق الشخص بالشهادتين كاف شرعاً لاعتباره مسلماً وأن المسلم لا يعتبر مرتدّاً إلا إذا انشرح صدره بالكفر وأتى من الأقوال والأفعال ما يعد كفرة بما لا احتمال معه لتأويل، وما يحتمل الكفر والإيمان يحتمل على الإيمان، فقد يكون الرجوع عن الإسلام مرده شكوك أو شبهات تساور النفس فيجب الإمهال لإزالة تلك الشكوك والشبهات، وما جاء بمؤلفات المطعون ضده الأول يمكن حمله على الإيمان فقد فرق بين الدين والفكر الديني وأورد أقوال الفقهاء في تقسيم مرويات السنة ولم يقر الربا بما لا يصح معه القضاء برده، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتكفيره ولم يُنزل ما قد يكون قد عرض له من شبهة في دينه فإنه يكون معيياً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما سلف بيانه، من أن المطعون ضده الأول قد أفصح بمؤلفاته عما يعد من الكفر الصريح وأن استتابة المرتد مستحبة وغير واجبة على الراجح في المذهب الحنفي وأن أثر هذه الاستتابة يتعلق بتوقيع حد الردة ولا يؤثر في القضاء بالفرقة التي تقع على الفور بمجرد الردة بين المرتد وزوجه، وأن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قضاء صحيح، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعون الثلاثة.

لذلك

رفضت المحكمة الطعون الثلاثة وألزمت الطاعنين في الطعنين رقمي ٤٧٥، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة.

ملحق رقم (٣)

حكم محكمة النقض في دعوى مخاصمة
قضااتها المرفوعة من الدكتور نصر أبو زيد
بعدم جواز المخاصمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة النقض

دائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

المؤلفة من السيد المستشار / علي بدوي «نائب رئيس المحكمة»
والسادة المستشارين: د. فتحي المصري «نائب رئيس المحكمة»
محمد بهام عجيز، عبد الله عمر، سيد الشيمي «أعضاء»

ورئيس النيابة السيد / صلاح كامل

وأمين السر السيد / مجدي حسن علي

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

في يوم الثلاثاء ٣ من ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٨ من يوليو سنة ١٩٩٧ م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في جدول المحكمة برقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق مخاصمة .

المرفوعة من:

الدكتور / نصر حامد أبو زيد المقيم بمدينة ٦ أكتوبر بالحي المتميز المجاورة
الرابعة عمارة رقم ١٠ مدخل ٣ الدور الأرضي شقة رقم ١٠ محافظة الجيزة .
حضر عنه بالجلسة كل من الأساتذة: د. علي الشلقاني، مصطفى الحكيم، صلاح
مرسي المحامين .

ضد:

السادة المستشارين:

- ١- محمد مصباح شرايبة
- ٢- فتحي محمود يوسف .
- ٣- سعيد غرياني
- ٤- حسين السيد متولى .
- ٥- عبد الحميد الحلقاوي .

ومواطنهم دارالقضاء العالي محكمة النقض .
حضر عنهم بالجلسة كل من الأساتذة : د. فتحي والي ، د. محمد سليم العوا ،
محمد كمال عبد العزيز ، يحيى الرفاعي المحامين .

«الوقائع»

في يوم ١٩٩٦/٨/٢١ أقيمت دعوى المخاصمة في حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/٥ في الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق-أحوال شخصية وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم .

أولا : بتعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها .

ثانيا : ببطلان تصرف السادة المستشارين المخاصمين المتمثل في حكمهم الصادر بجلسة ١٩٩٦/٨/٥ في الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق .

ثالثا : بإلزام السادة المستشارين المخاصمين بأن يؤدوا للطالب مبلغ ألف جنيه مصرى على سبيل التعويض المؤقت ، مع إلزامهم المصاريف والأتعاب .

أعلن المخاصمون بصحيفة المخاصمة .

وفي ١٩٩٧/١/٢٢ أودع المخاصمون مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها بعدم جواز قبول الدعوى ، وإلزام طالب المخاصمة بأن يؤدي لكل من المخاصمين جنيها واحدا على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه الغرامة المقررة والمصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة ، ومع مصادرة الكفالة .

وفي ١٩٩٧/١/٢٧ أودع المخاصم ضده الأول مذكرة صمم فيها على الطلبات المذكورة .

وأودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها عدم جواز المخاصمة وإلزام الطالب مصاريفها وتغريمه ومصادرة الكفالة .

وبجلسة ١٩٩٧/١/٢٨ عرضت الدعوى على المحكمة فنظرتها في غرفة المشورة وبجلسة ١٩٩٧/٥/٢٧ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامو المخاصم على طلباته والمخاصمون على طلباتهم والنيابة العامة على ما جاء بمذكرتها - والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر الدكتور/ فتحي المصري «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الأستاذ/ محمد صميحة عبد الصمد المحامي وآخرين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ كلى أحوال شخصية الجيزة ضد المخاصم وزوجته للحكم بالتفريق بينهما تأسيسا على أنه ولد لأسرة مسلمة ويشغل وظيفة أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية والبلاغة بقسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة القاهرة وقد نشر كتبا وأبحاثا ومقالات تتضمن كفرا صريحا فيكون مرتدا مما يتعين معه التفريق بينه وبين زوجته وبتاريخ ١٩٩٤ / ١ / ٢٧ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى . استأنف المدعون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٧ لسنة ١١١ ق القاهرة وبتاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٩٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والتفريق بين المخاصم وزوجته قطعنا في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقمي ٤٧٥ و ٤٨١ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية، وطعنت فيه النيابة العامة بالطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية وبتاريخ ٥ / ٨ / ١٩٩٦ قضت محكمة النقض برفض الطعون الثلاثة . رفع المخاصم دعوى المخاصمة الماثلة مخاصما فيها رئيس وأعضاء دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة النقض التي أصدرت هذا الحكم طالبا الحكم بتعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وببطلان الحكم المذكور وإلزام السادة المستشارين المخاصمين بأن يؤديوا إليه مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت . أودع المخاصمون مذكرتين بالرد دفعوا في إحداها بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني وطلبوا إلزام المخاصم بأن يؤدي لكل منهم جنيها واحدا على سبيل التعويض المؤقت ، وإذ عرضت الدعوى على هذه الدائرة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظرها . وبجلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٩٧ قرر الحاضر عن المخاصم أن انسحاب رئيس الدائرة وعضو اليمين غير كاف لصلاحيه الدائرة بنظر الدعوى لا حتمال سبق المداولة وتبادل الرأي فيها ، وقدم شهادة من قلم كتاب هذه المحكمة مؤرخة ٢٦ / ٥ / ١٩٩٧ برفع المخاصم دعوى المخاصمة رقم ٢٧١٨ لسنة ٦٧ ق ضد المخاصمين عن ذات الحكم محل المخاصمة الماثلة وطلب ضمها لهذه الدعوى . قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم جواز المخاصمة .

وحيث إنه فيما أثاره وكيل المخاصم بشأن صلاحية الدائرة بتشكيلها الحالي لنظر الدعوى فإنه لا يقوم به سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات والتي تجعل القاضي ممنوعا من نظر الدعوى ولو لم يردده أحد الخصوم . إذ الجوهري أن يكون قد كشف عن اقتناعه برأي معين في الدعوى قبل الحكم فيها بما يتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى . لما كان ذلك وكان المخاصم لم يتخذ الإجراءات التي نصت عليها المادة ١٥٣ من قانون المرافعات في شأن رد القضاة وكان تنحي القاضي عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من القانون المذكور مرده إلى ما يعتمل في ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه في ذلك . ومن ثم فلا جناح على المحكمة بتشكيلها الحالي إذا مضت في نظر الدعوى بعد، إذ لم يرقم في حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولم يتخذ المخاصم إجراءات الرد في مواجهة أحد أعضائها أو يستشعر أحدهم حرجا في نظرها . وفي خصوص تقديم وكيل المخاصم شهادة برفع دعوى مخاصمة جديدة وطلب ضمها لهذه الدعوى ، فإنه لما كان مؤدى نص المادتين ٤٩٥ ، ٤٩٦ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الفصل في دعوى المخاصمة وهى في مرحلتها الأولى - مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها - لا يكون إلا على أساس ما يرد في تقرير المخاصمة والمستندات المشفوعة به والأدلة التي يرتكن إليها المخاصم ، وأنه لا يجوز للمخاصم في هذه المرحلة أن يبدي أسبابا جديدة أو أن يقدم أوراقا ومستندات غير التي أودعها مع التقرير ، فإن تقديم الشهادة سالفه البيان وضم الدعوى المبينة بها لهذه الدعوى يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المخاصمين بعدم قبول الدعوى من أن تقرير المخاصمة لم يوقعه المخاصم أو وكيله أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه لما كان مؤدى نص المادتين ٤٩٥ و ٤٩٦/٢ من قانون المرافعات أن دعوى المخاصمة التي ترفع ضد مستشاري محكمة النقض تكون بتقرير يودع قلم كتاب هذه المحكمة ويوقع المخاصم أو من يوكله في ذلك توكيلا خاصا وإذا كانت الدعوى قد رفعت بتقرير موقع من الأستاذ/ على عبد الفتاح الشلقاني المحامي بصفته وكيلا عن المخاصم وقد خلت الأوراق مما يدحض حصول هذا

التوقيع أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض ، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت فإن الدفع يكون على غير أساس .

وحيث إن دعوى المخاصمة تقوم على سببين حاصل أولهما أن الحكم محل المخاصمة صدر من المخاصمين عن خطأ مهني جسيم من أربعة وجوه وفي بيان الأول والثالث والرابع منها يقول المخاصم إن الحكم محل المخاصمة عدل في قضائه عن ثلاثة مبادئ سبق أن قررتها محكمة النقض واستقر عليها قضاؤها دون إحالة الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمخالفة لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ، وإن الحكم عابه التناقض إذ أيد حكم محكمة الاستئناف في قضائه بالتفريق بين المخاصم وزوجته بعد أن انتهى إلى ثبوت رده دون استتابة باعتبار أن الاستتابة لا تؤثر في القضاء بالتفريق رغم أنها ضرورة لاستكمال توافر الردة فهي مسألة أولية للقضاء بالتفريق ، وخرج الحكم عن ولايته عند نظر الطعن لأول مرة وخاض في الموضوع في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك وأورد أسبابا لقضائه لا تؤدي إلى ما انتهى إليه وتعرض لما أورده المخاصم بشأن الأحاديث النبوية من ناحية ورودها وأورد بالنسبة لأحاديث الأحاد شروطا غير صحيحة وخلط الحكم بين جريمة الردة وجريمة البغى ولم يرد على ما نعه المخاصم من إغفال محكمة الاستئناف الرد على تقريرى مجلسى كلية الآداب جامعة القاهرة وقسم اللغة العربية بها المتضمنين الإشادة بكتاباتاته التى عول عليها الحكم في قضائه بالردة بما يشكل خطأ مهنيا جسيما .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على أنه «لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن» يدل على أن أحكام النقض لا يجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه وهى واجبة الاحترام فيما خلصت إليه أخطاء أم أصابت باعتبار أن محكمة النقض هى قمة السلطة القضائية في سلم ترتيب المحاكم ومرحلة النقض هى خاتمه المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باثة لا سبيل إلى الطعن فيها ، وكان الأصل هو عدم مسئولية القاضي عما يصدر منه من تصرف أثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص في المادة ٤٩٤ من القانون سالف الذكر على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر

ومن بينها إذا وقع منه خطأ مهني جسيم وهو الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله إهمالا مفرطا مما وصفته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق بالخطأ الفاحش الذي لا ينبغي أن يتردى فيه بحيث لا يفرق هذا الخطأ في جسامته عن الغش سوى كونه أوتي بحسن نية فيخرج عن دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضي لفهم الواقع في الدعوى وتقريره للأدلة والمستندات فيها وكل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول القانونية للمسألة المطروحة عليه ولو خالف في ذلك أحكام القضاء أو إجماع الفقهاء، لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على الحكم محل النعي أن المخاصمين لم يتعرضوا للفصل في موضوع الدعوى ولم يتناولوا من الحكم المطعون فيه إلا ما تناولته أسباب الطعن في معرض قيامهم بإرساء حكم القانون حسبما ارتأوه صوابا على الوقائع كما أثبتتها محكمة الموضوع، فإن ما ينعاه المخاصم بهذه الأوجه من السبب الأول على حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/٥ لا يعتبر - أيا كان وجه الرأي فيه - خطأ مهنيا جسيما مما يندرج ضمن أسباب المخاصمة المنصوص عليها تحديدا وحصرًا في المادة ٤٩٤ سالفه الذكر ومن ثم فإن النعي بهذه الوجوه يكون غير مقبول .

وحيث إن حاصل النعي بالوجه الثاني من السبب الأول أن الحكم محل المخاصمة أغفل الرد على رأي مفتي الديار المصرية بوجوب استتابة المرتد قبل التفريق بينه وبين زوجته، وإقرار المخاصم الموثق بالسفارة المصرية بهولندا بأنه مسلم وينطق بالشهادتين رغم أنه دفاع متعلق بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التمسك بدلالة مستند لم يعرض على محكمة الموضوع يعتبر من الأسباب الجديدة التي لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام المحكمة النقض . لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على سبق عرض المخاصم على محكمة الموضوع كتاب دار الافتاء المؤرخ ١٩٩٦/٣/٦ وإقراره الموثق بالسفارة المصرية بهولندا المؤرخ ١٩٩٦/٣/٣ وكان هذا الدفاع غير متعلق بالنظام العام فإن التمسك بالدلالة المستمدة من هذين المستندين يعتبر من الأسباب الجديدة التي لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون الحكم محل المخاصمة مبرأ من أي خطأ ويكون النعي بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن المخاصم يعني بالسبب الثاني على الحكم محل المخاصمة قصد النكائية وسوء النية ، وفي بيان ذلك يقول إنه بالإضافة إلى الأخطاء المهنية الجسيمة المبينة بأوجه النعي السالف بيانها فإن المخاصمين قد ترسموا في قضائهم خطة المطعون ضدّهم في مذكرة دفاعهم وأغفلوا الترتيب الذي أورده المخاصم في صحيفة طعنه بما يكشف عن رباط فكري بينهم وبين المطعون ضدّهم أكده قرار ضم طلب وقف التنفيذ إلى الموضوع بالمخالفة لنص المادة ٢٥١ من قانون المرافعات ، واستخدموا ألفاظا غير التي استخدمها دفاع المخاصم في عرض أوجه طعنه وهو ما يستدل منه على أن النية والحكم كانا مبينتين ضدّ المخاصم منذ البداية وأن الأسباب سطرت للدفاع عن وجهة النظر المسبقة مما يحق معه مخاصمتهم .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن الأصل في التشريع أن القاضي غير خاضع في نطاق عمله للمساءلة القانونية لأنه يستعمل في ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسؤوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها وحصرها في نطاق ضيق محكم بالنص على أسبابها في المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات وقد وازن المشرع بهذا التشريع بين حق القاضي في توفير الضمانات له فلا يتحسب في قضائه إلا وجه الحق ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه أو يستنفد الجهد في الرد على من ظن الجور به وأثر الكيد له ، وبين حق المتقاضين في الاطمئنان بأن القاضي مقيد بالعدل في حكمه فإن جنح عنه لم تغلق الأبواب في وجهه فله أن ينزله منزلة الخصومة يدين بها قضاء ويطل أثره ، وهذا كله يجد حده الطبيعي في أن القضاء ولاية تقدير وأمانة تقرير وأن مجرد الخلاف أو الخطأ لا يسقط بهما منطلق العدل وإنما يسقطه الجور والانحراف في القصد، لما كان ذلك وكان الشارع قد عد من أسباب المخاصمة الغش والتدليس ويقصد به انحراف القاضي في عمله عما يقضيه واجب القانون قاصدا هذا الانحراف إيثارا لأحد الخصوم أو نكائية في آخر أو تحقيقا لمصلحة خاصة للقاضي وكان لمحكمة المخاصمة السلطة التامة في تقدير جسامته الخطأ واستظهار قصد الانحراف طالما أقامت قضاءها في ذلك على أسباب سائغة كافية لحمله . وكانت هذه المحكمة قد استعرضت في الرد على السبب الأول من سببي المخاصمة أوجه المخاصمة وأدلتها وانتهت في حدود سلطتها التقديرية إلى أن ما نسبته المخاصم فيها إلى المخاصمين لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما ولا ينهض دليلا على توافر إحدى حالات المخاصمة ، وكان ما ينعاه المخاصم على

المخاصمين إغفالهم في قضائهم الترتيب الذي أورده في طعنه واستخدام الفاظ غير التي استخدمها وضم طلب وقف التنفيذ إلى الموضوع بالمخالفة لنص المادة ٢٥١ من القانون سالف الذكر بما يتوافق به سوء النية وقصد النكايه بالمخاصم غير صحيح، ذلك أن العبرة في تكييف الدعوى وإنزال الوصف الصحيح في القانون على وقائعها بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليس بالألفاظ التي تصاغ فيها هذه الطلبات وأن مؤدى نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن الغاية الأساسية من تسيب الحكم هي توفير الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه وأن لمحكمة النقض أن تحصل فهم الواقع في الدعوى من الأوراق والمستندات ثم تكييف هذا الواقع على مقتضى القاعدة القانونية التي أخذت بها غير مقيدة في ذلك بالترتيب الوارد في صحيفة طعن المخاصم أو الألفاظ التي يصيغ بها عباراته، لما كان ذلك وكان وقف التنفيذ طبقاً للمادة ٢٥١ من قانون المرافعات أمراً جوازياً لمحكمة النقض ولا وجه لإلزامها بالفصل في طلبه استقلالاً عن الموضوع وكانت الأوراق قد خلت من دليل أو مما يستظهر منه توافر الانحراف عن العدالة عن قصد وبسوء نية إشاراً لأحد الخصوم أو نكايه في آخر أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للمخاصمين فإن النعي بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين القضاء بعدم جواز المخاصمة وبتغريم المخاصمة ألف جنية عملاً بنص المادة ٤٩٩ من القانون المذكور .

وحيث إنه عن التعويض المؤقت بناء على طلب المخاصمين فإن النص في المادة ٤٤٩ من قانون المرافعات على أنه «إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على ألف جنية وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه» يدل على أن طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة يخضع للقاعدة العامة التي استنتها المشرع لمساءلة من انحرف عن استعمال حق التقاضي، لما كان الثابت من تقرير المخاصمة أن المخاصم وهو يباشر حقه في المخاصمة قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي وحاد بهذا الحق عما وضع له بما رمى به المخاصمين بسوء النية وقصد النكايه وجسامة الخطأ مقترناً بسوء القصد وبأن أسباب الحكم سطرت للدفاع عن هذه النية وذلك الحكم المبيتين ضد المخاصم منذ البداية بما يتوافق به الخطأ التقصيري في حقه

وإذ ترتب على هذا الخطأ ضرر أدبي لحق المخاصمين تمثل في الألم النفسي الذي أصابهم من جراء هذه الأمور التي نسبتها إليهم المخاصم وهي أمور تجافي الحقيقة وتمس اعتبارهم وتنال من حيدتهم ومكانتهم في القضاء . فإنه يتعين القضاء لهم بالتعويض المطلوب .

لذلك

حكمت المحكمة بعدم جواز المخاصمة وبتغريم المخاصم مبلغ ألف جنيه وبإلزامه بأن يؤدي لكل من المخاصمين جنيها واحدا على سبيل التعويض المؤقت وألزمته المصاريف ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة .

الفهرس

الصفحة	
٧	المقدمة
١٥	١- الحكم القضية!
٣٢	٢- قبل أن نزل الأقدام
٣٧	٣- ردود أفعال!
٤٣	٤- تنفيذ مزاعم دعوى المخاصمة
٦٤	٥- هل يوجب الإسلام قتل المرتد
٧٦	٦- هل إلى المرتد من سبيل
	ملحق رقم (١)
	حكم محكمة الاستئناف بالتفريق بين
٧٩	الدكتور نصر أبو زيد وزوجته الدكتورة ابتهاج يونس
	ملحق رقم (٢)
	حكم محكمة النقض برفض
١١١	الطعون على الحكم الاستئنافي
	ملحق رقم (٣)
	حكم محكمة النقض فى دعوى مخاصمة
	قضاتها المرفوعة من الدكتور نصر أبو زيد
١٣٣	بعدم جواز المخاصمة
١٤٣	الفهرس

رقم الإيداع: ٩٧/١٤٨٨٢
I.S.B.N. : 977 - 09 - 0410 - 4

مطابع الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيويه المصرى - ت ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)

الحق في التعيين

منذ أقفل ملف قضية كتاب «من هنا نبدأ» للأستاذ خالد محمد خالد، رحمه الله، في أواخر الخمسينيات، لم تثر دعوى قضائية من الجدل في مصر وخارجها مثل ما أثارته دعوى التفريق بين الدكتور نصر حامد أبو زيد وزوجته، بسبب رده عن الإسلام.

والأصل أن العقيدة أمرنفسى بحت لا يطلع عليه إلا صاحبه. ولكل إنسان - في حكم الإسلام - أن يعتقد ما شاء، فالقرآن الكريم يقرر أنه «لا إكراه في الدين» ويقرر أن «من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر».

والذي يتخذ ما شاء من عقائد ويحتفظ بها لنفسه لا يستطيع أحد، ولا يجوز لأحد، أن يعرض له أو يناقشه فيما اعتقد فضلاً عن أن يحاسبه عليه أو يسأله عنه.

ولكن الذي يجهر بعقيدته، ويدعو إليها، ويدرسها في كتبه الجامعية، يعرض نفسه على الناس ويدعوهم إلى مناقشته في أفكاره وآرائه، وإلى تحميله مسؤولية اعتناقها وتبعية الدعوة إليها.

وهذه الحقيقة هي جوهر قضية نصر أبو زيد!!

محمد سليم العوا

